333

Monday, January 9, 2023
6:03 PM

اطلس القطر المصري عام ١٩١٤م / : ...Ministry of Finance, Eg Atlas of Egyp 1914

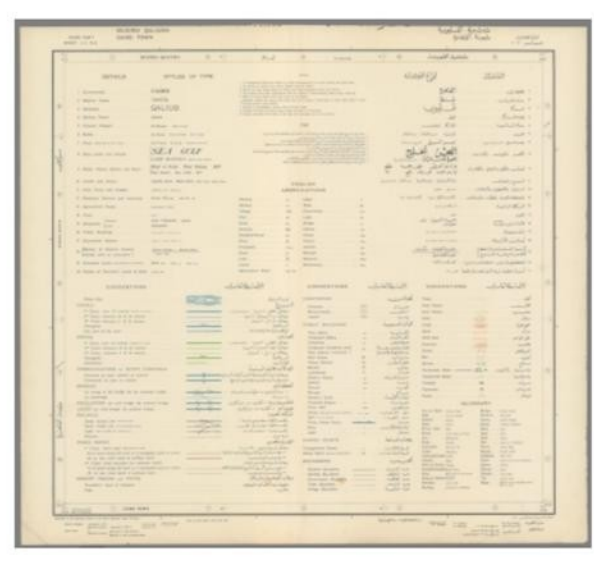
اطلس القطر المصري عام ١٩١٤م /

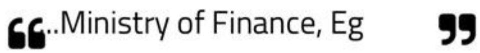


"..Ministry of Finance, Eg"

"Atlas of Egyp :"

"1914"





"..Ministry of Finance, Eg"

"Legend: Atlas of Egypt"

"1914"

"National Atlas"



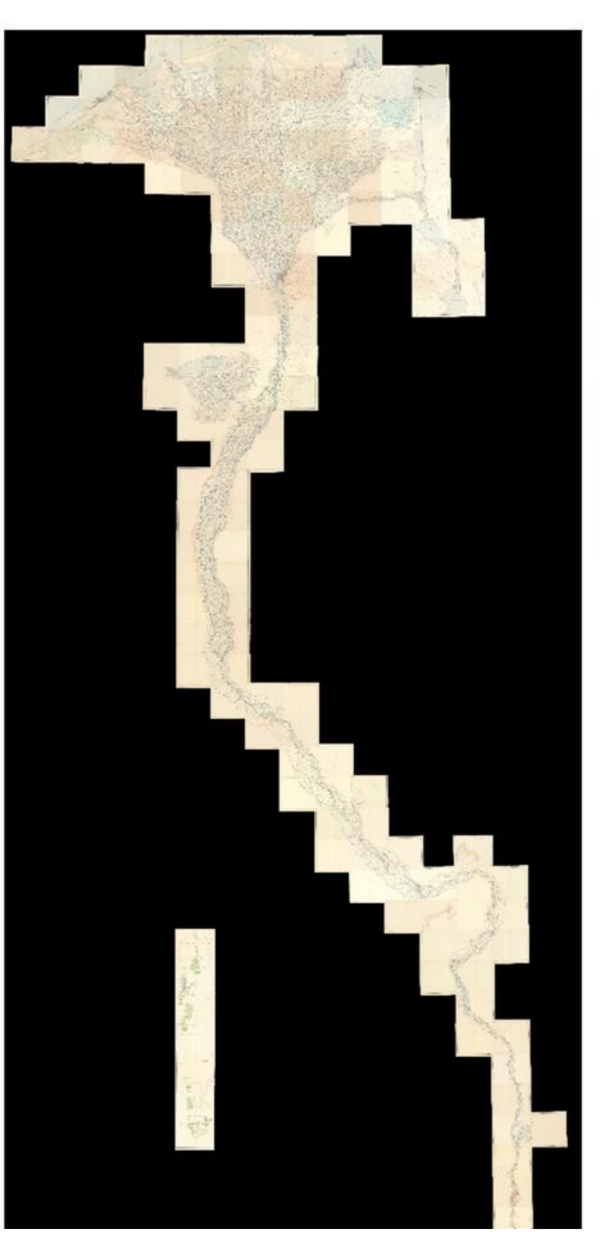
..Ministry of Finance, Eg

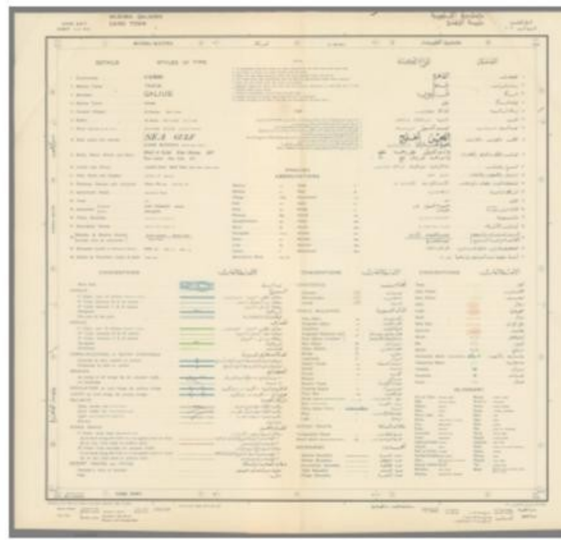
Legend: Atlas of Egypt

1914

National Atlas

(199)





..Ministry of Finance, Eg

.. Legend: Atlas of Egypt

1914

National Atlas

(199)

"..Ministry of Finance, Eg"

"Composite: Sheets 1-216"

"1914"

"National Atlas"

(199)



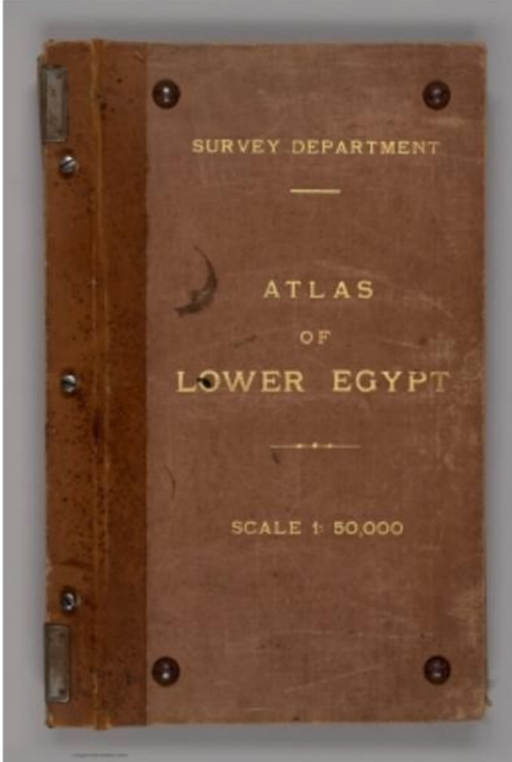
"..Ministry of Finance, Eg"

"..Text: (Inside cover) At"

"1914"

"National Atlas"

(199)



"..Ministry of Finance, Eg"

".. Covers: Atlas of Egypt"

"1914"

"National Atlas"

(199)

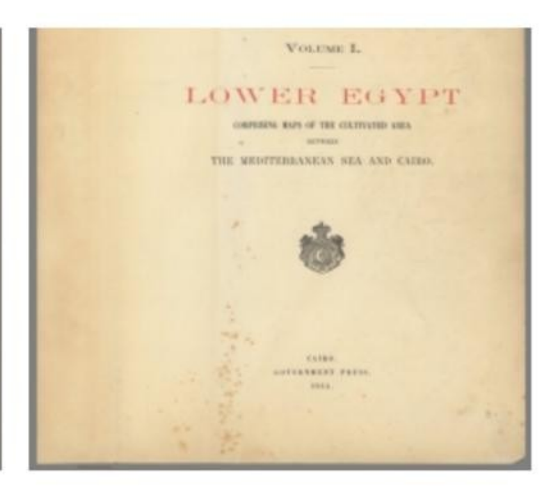
Ministry of Finance, ..Eg

Text: Preface Atlas of ..

1914

National Atlas

(199)



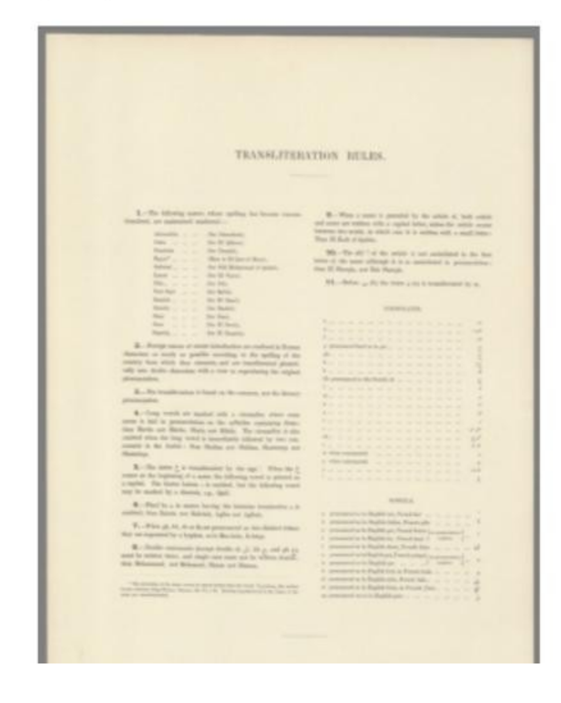
Ministry of Finance, ..Eg

Title: Atlas of Egypt ..V

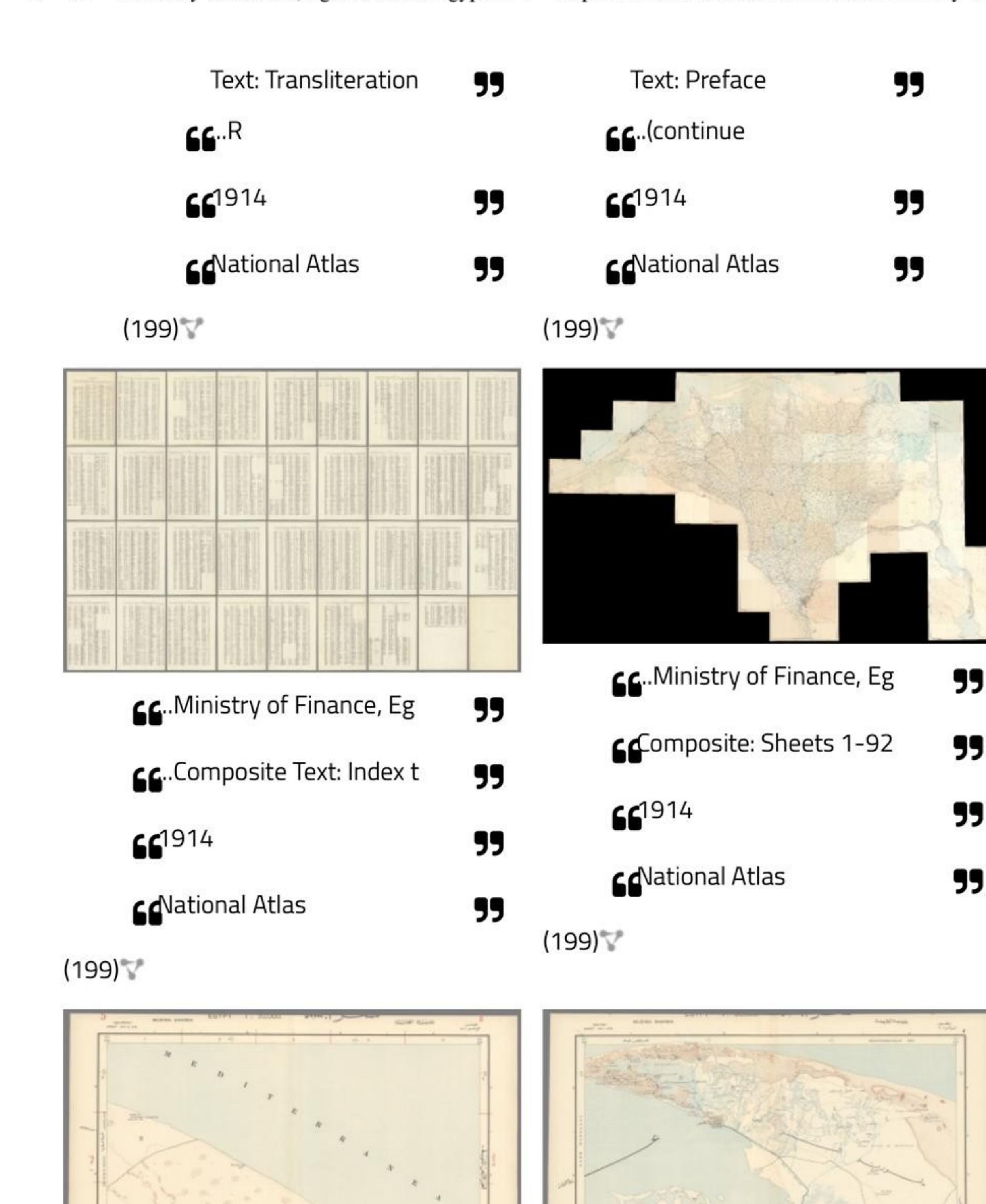
1914

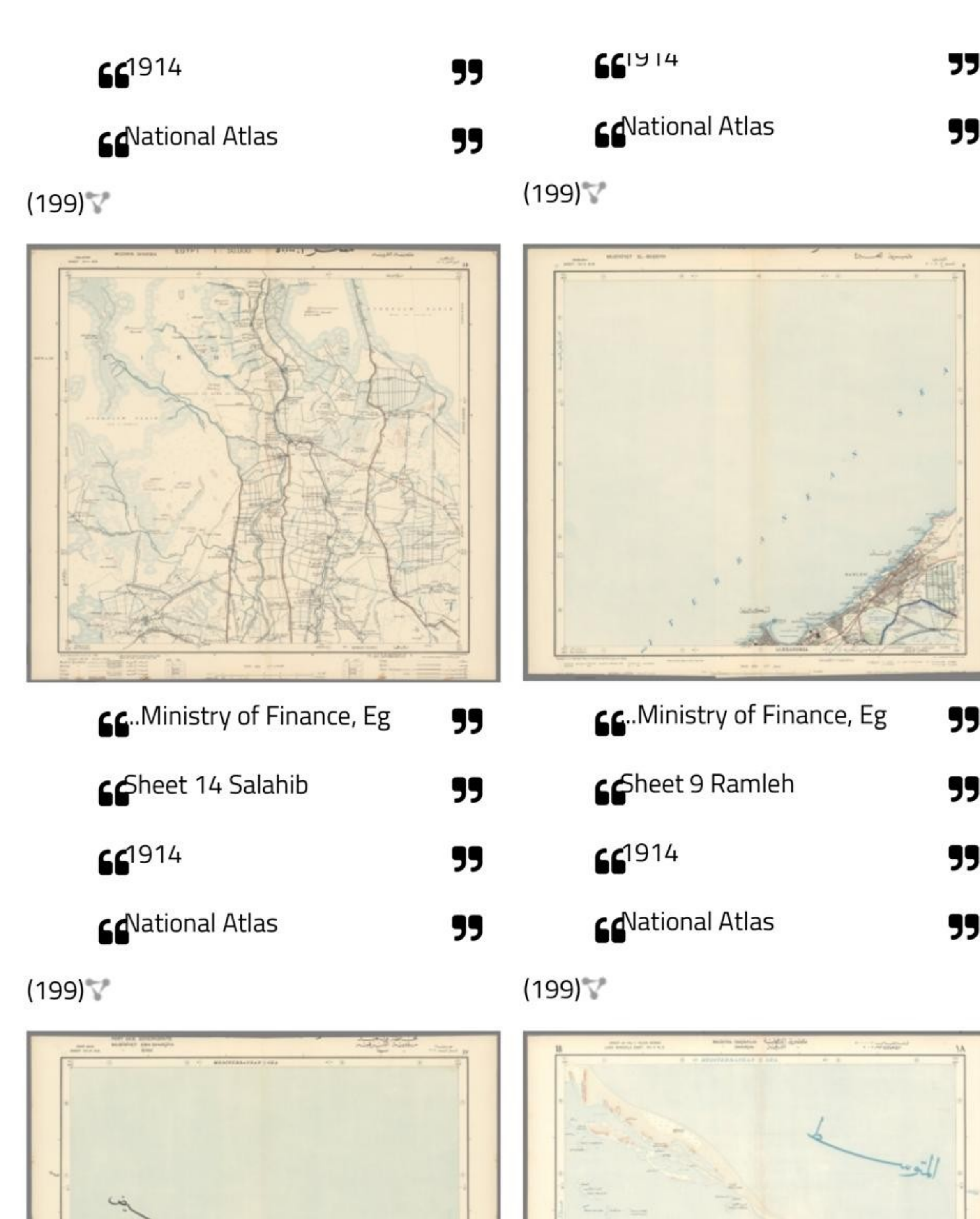
National Atlas

(199)


TRANSLITERATION RULES.




Text: Transliteration
..R
1914
National Atlas
(199)
Text: Preface
..(continue
1914
National Atlas
(199)
..Ministry of Finance, Eg
..Composite Text: Index t
1914
National Atlas
(199)
..Ministry of Finance, Eg
Composite: Sheets 1-92
1914
National Atlas
(199)
MEDITERRANEAN



“1914”

“National Atlas”

(199)

“..Ministry of Finance, Eg”

“Sheet 14 Salahib”

“1914”

“National Atlas”

(199)

“1914”

“National Atlas”

(199)

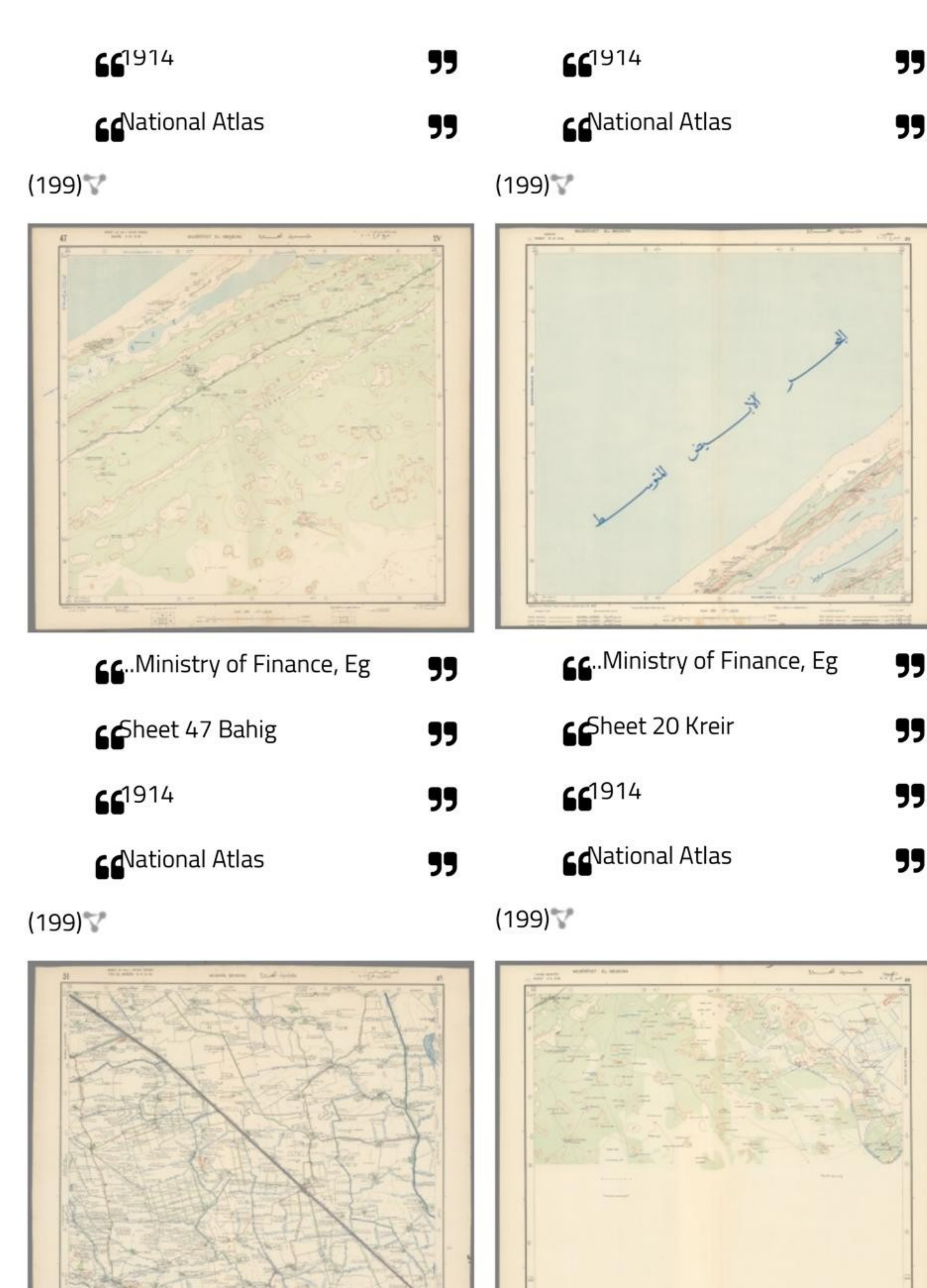
“..Ministry of Finance, Eg”

“Sheet 9 Ramleh”

“1914”

“National Atlas”

(199)



1914

National Atlas

(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 47 Bahig

1914

National Atlas

(199)

1914

National Atlas

(199)

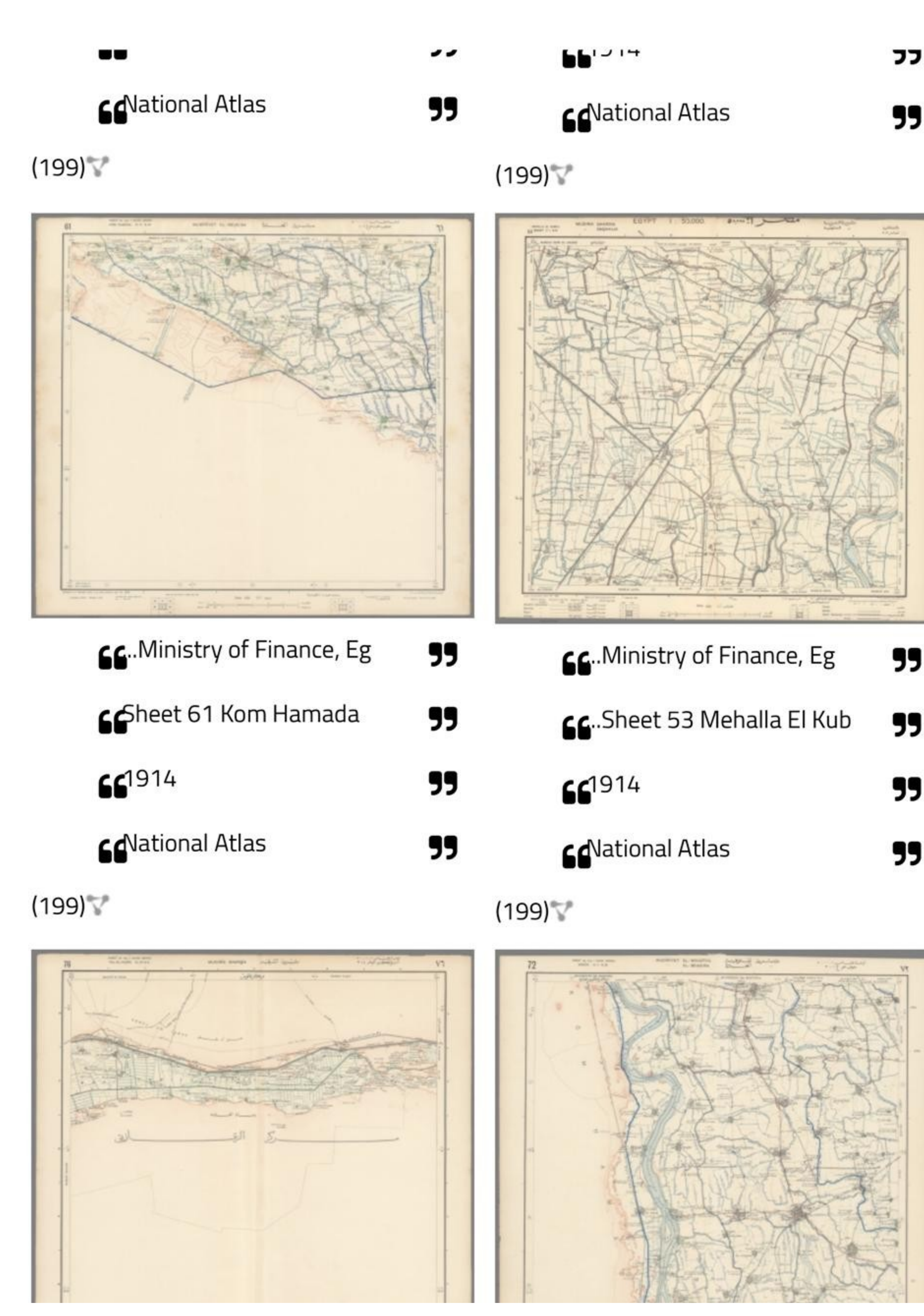
..Ministry of Finance, Eg

Sheet 20 Kreir

1914

National Atlas

(199)



National Atlas

(199)

Ministry of Finance, Eg..

Sheet 61 Kom Hamada

1914

National Atlas

(199)

National Atlas

(199)

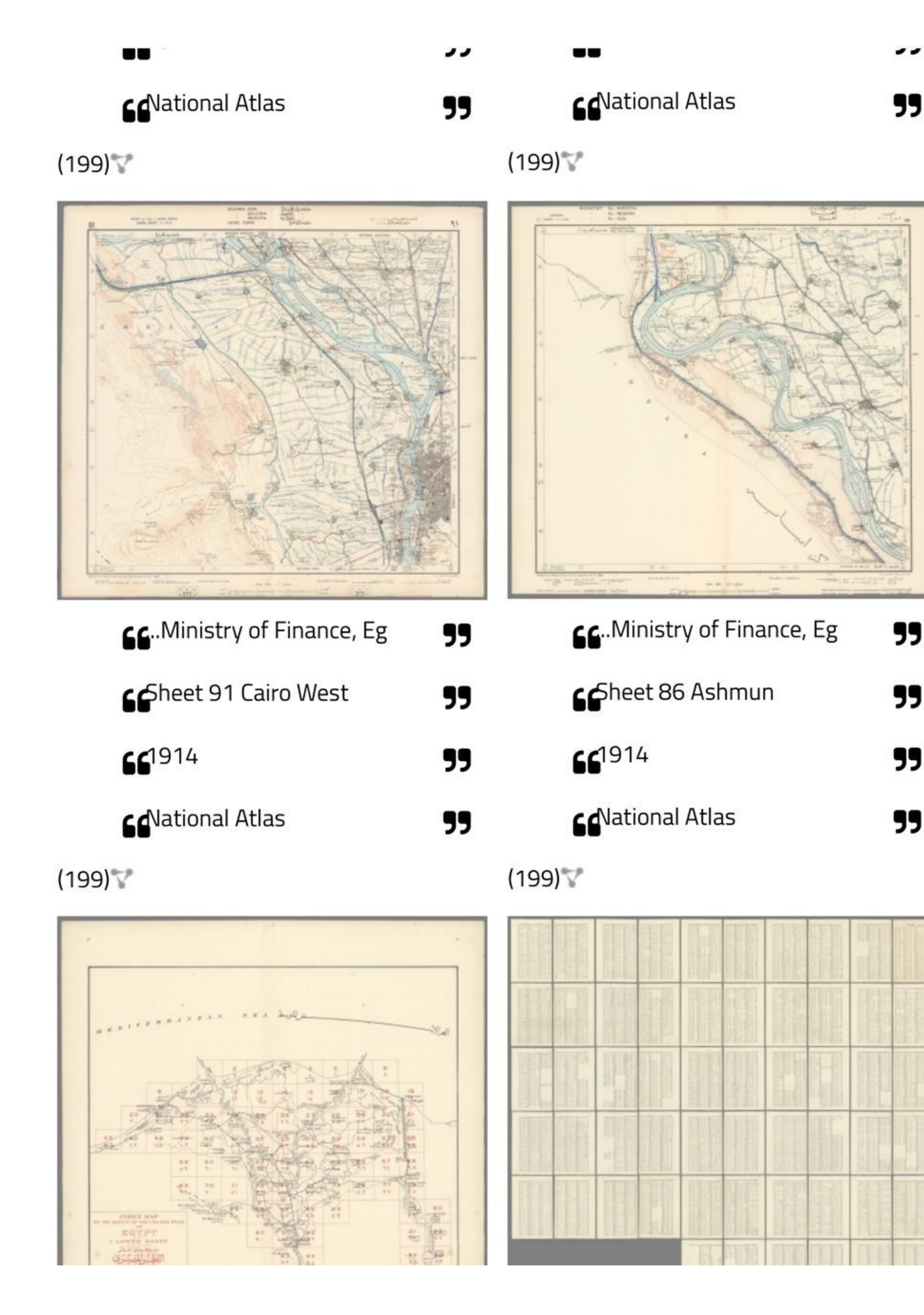
Ministry of Finance, Eg..

Sheet 53 Mehalla El Kub..

1914

National Atlas

(199)



National Atlas

(199)

National Atlas

(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 91 Cairo West

1914

National Atlas

(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 86 Ashmun

1914

National Atlas

(199)

"National Atlas"

(199)


نظارة المالية بمصر

اطلس القطر المصرى

عمل بمصلحة عموم المساحة

مقياس الرسم ١ : ٥٠٠٠٠

المجلد الاول

الوجه البحرى

يشتمل على خرائط الأراضى الزراعية الواقعة
بين
القاهرة وحدود البحر الأبيض المتوسط

مصر
المطبعة الاميرية
سنة ١٩١٤

"Ministry of Finance, ..Eg"

"..) Title: Atlas of Egypt"

"1914"

"National Atlas"

(199)



"National Atlas"

(199)


مقدمة

"Ministry of Finance, ..Eg"

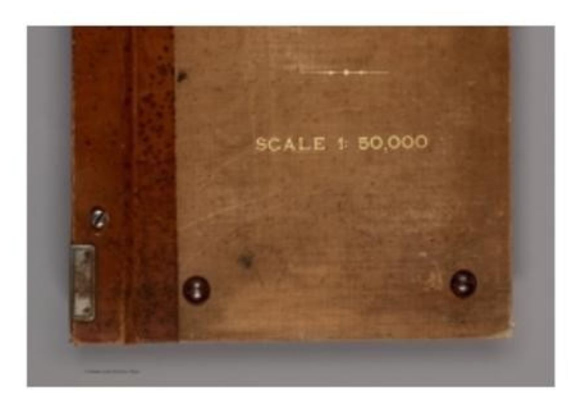
"Text: Preface Atlas of .."

"1914"

"National Atlas"

(199)







"..Ministry of Finance, Eg"

".. Covers: Atlas of Egypt"

"1914"

"National Atlas"

(199)



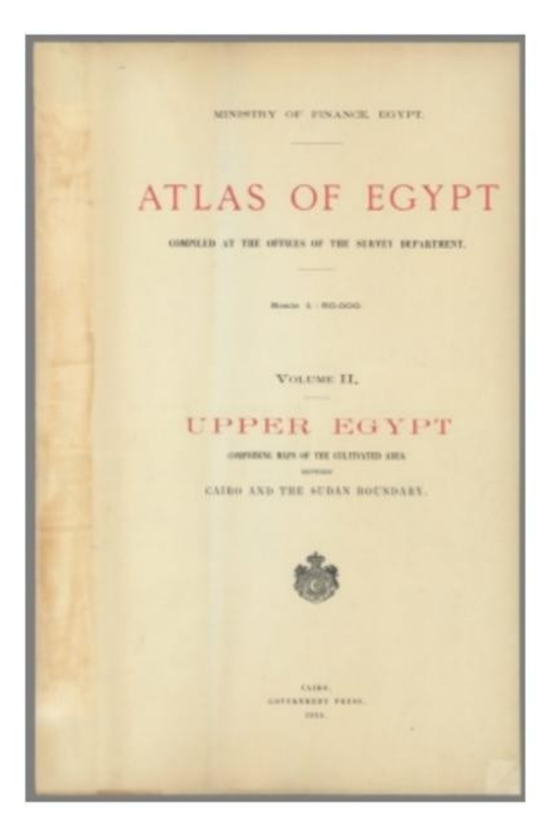
"Ministry of Finance, ..Eg"

".. Covers: Atlas of Egypt"

"1914"

"National Atlas"

(199)





"..Ministry of Finance, Eg"

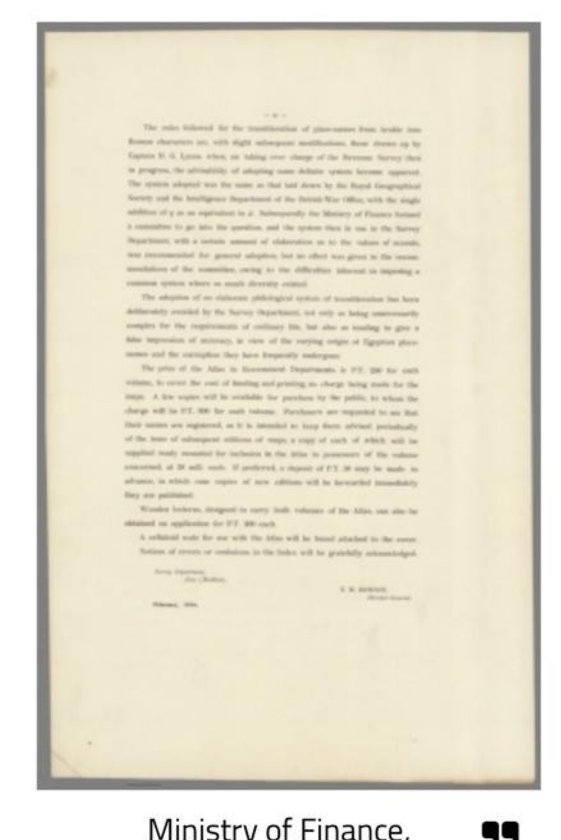
"..Text: (Inside cover) At"

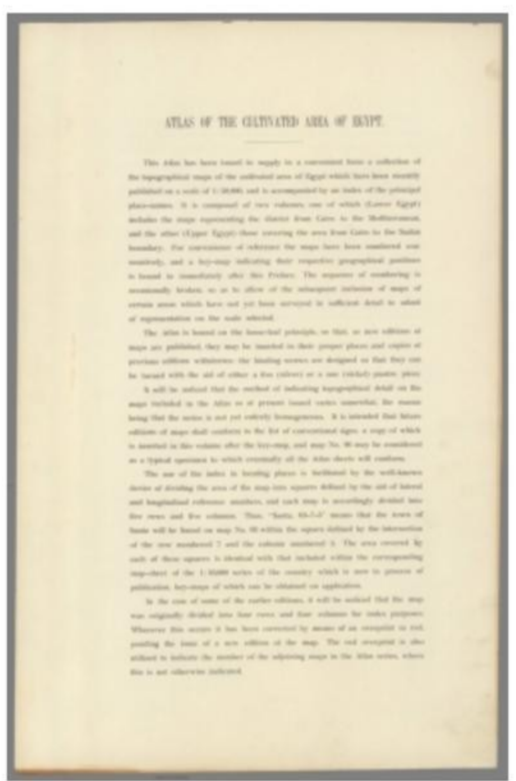
"1914"

"1914"

"National Atlas"

(199)





ATLAS OF THE CULTIVATED AREA OF EGYPT.

"Ministry of Finance, Eg.."

"Text: Preface (continue.."

"1914"

"National Atlas"

(199)

"Ministry of Finance, Eg.."

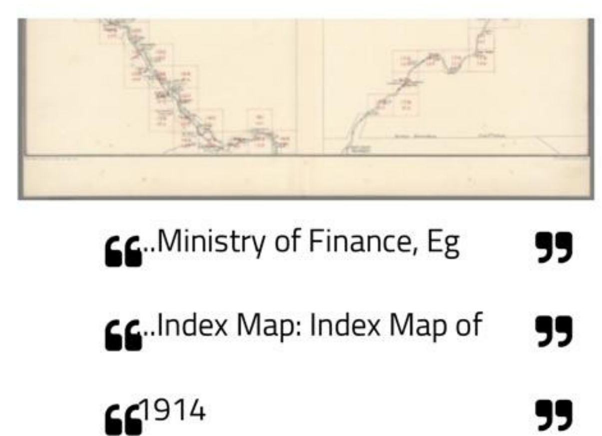
"Text: Preface Atlas of .."

"1914"

"National Atlas"

(199)





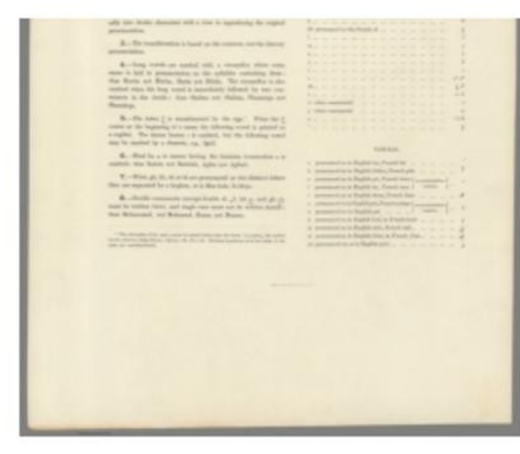
..Ministry of Finance, Eg

..Index Map: Index Map of

1914

National Atlas

(199)



Ministry of Finance,

..Eg

Text: Transliteration

..R

1914

National Atlas

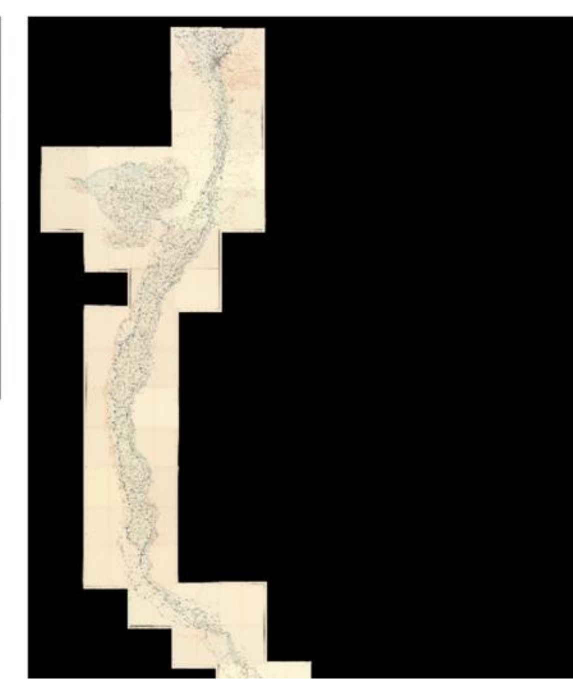
(199)

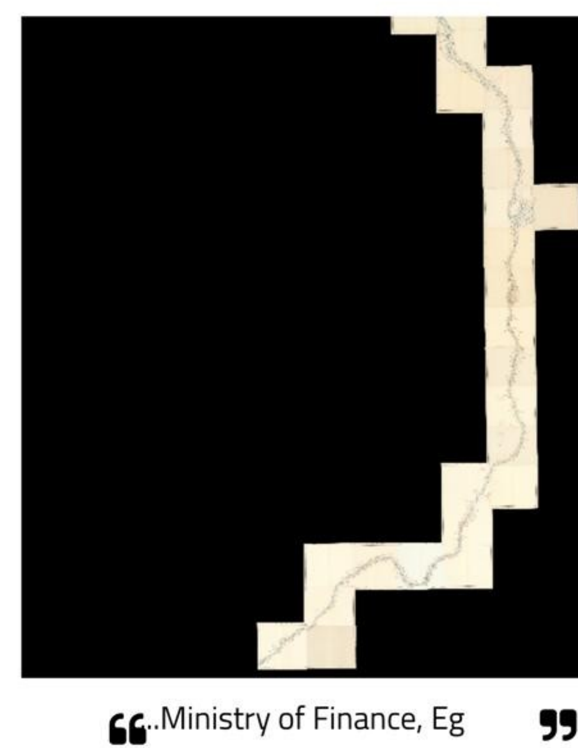


..Ministry of Finance, Eg

..Composite Text: Index t

1914





..Ministry of Finance, Eg

..Composite: Sheets 93-21

1914

National Atlas





(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 99 Sinnuris

1914

National Atlas

(199)



..Ministry of Finance, Eg

(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 98 Birket Qarun

1914

National Atlas

(199)

..Ministry of Finance, Eg

(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 110 Beba

1914

National Atlas

(199)



..Ministry of Finance, Eg

(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 109 Beni Suef

1914

National Atlas

(199)

..Ministry of Finance, Eg

(199)



..Ministry of Finance, Eg

Sheet 123 Mallawi

1914

National Atlas

(199)



..Ministry of Finance, Eg

Sheet 115 Beni Mazar

1914

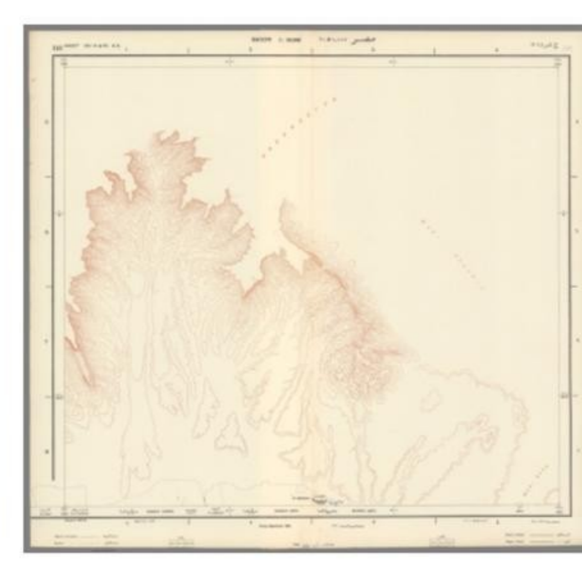
National Atlas

(199)



..Ministry of Finance, Eg

(199)



..Ministry of Finance, Eg

(199)



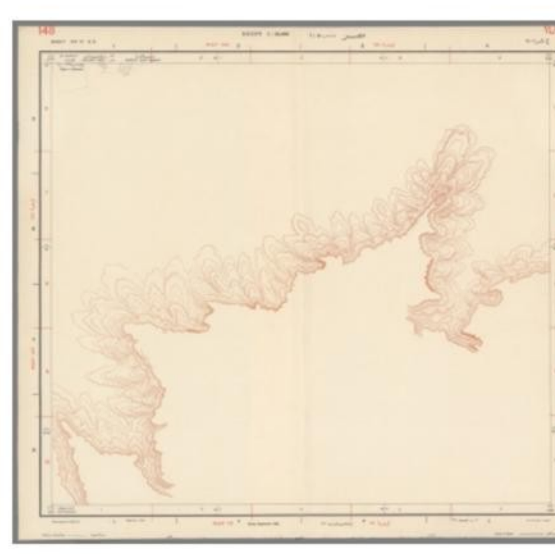
..Ministry of Finance, Eg

Sheet 161 Kom Ombo West

1914

National Atlas

(199)



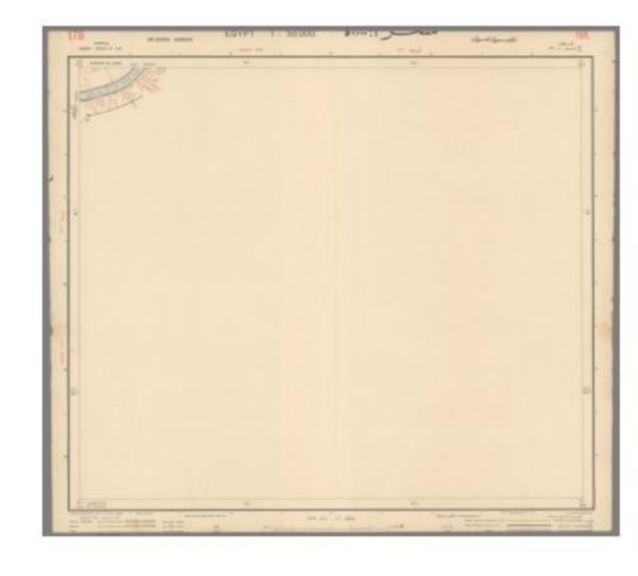
..Ministry of Finance, Eg

Sheet 148 No Title

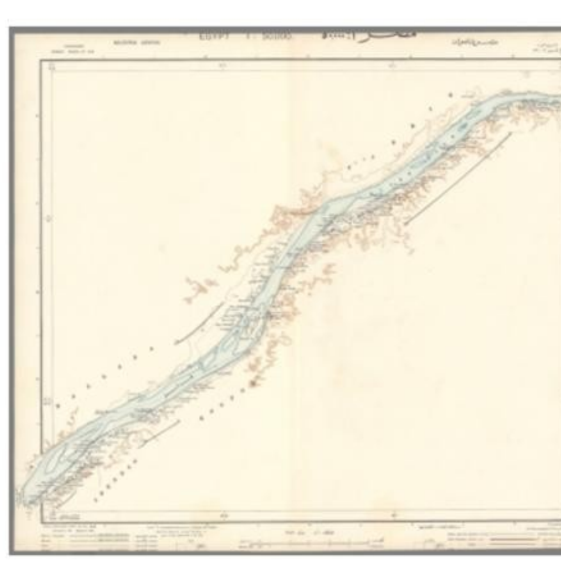
1914

National Atlas

(199)



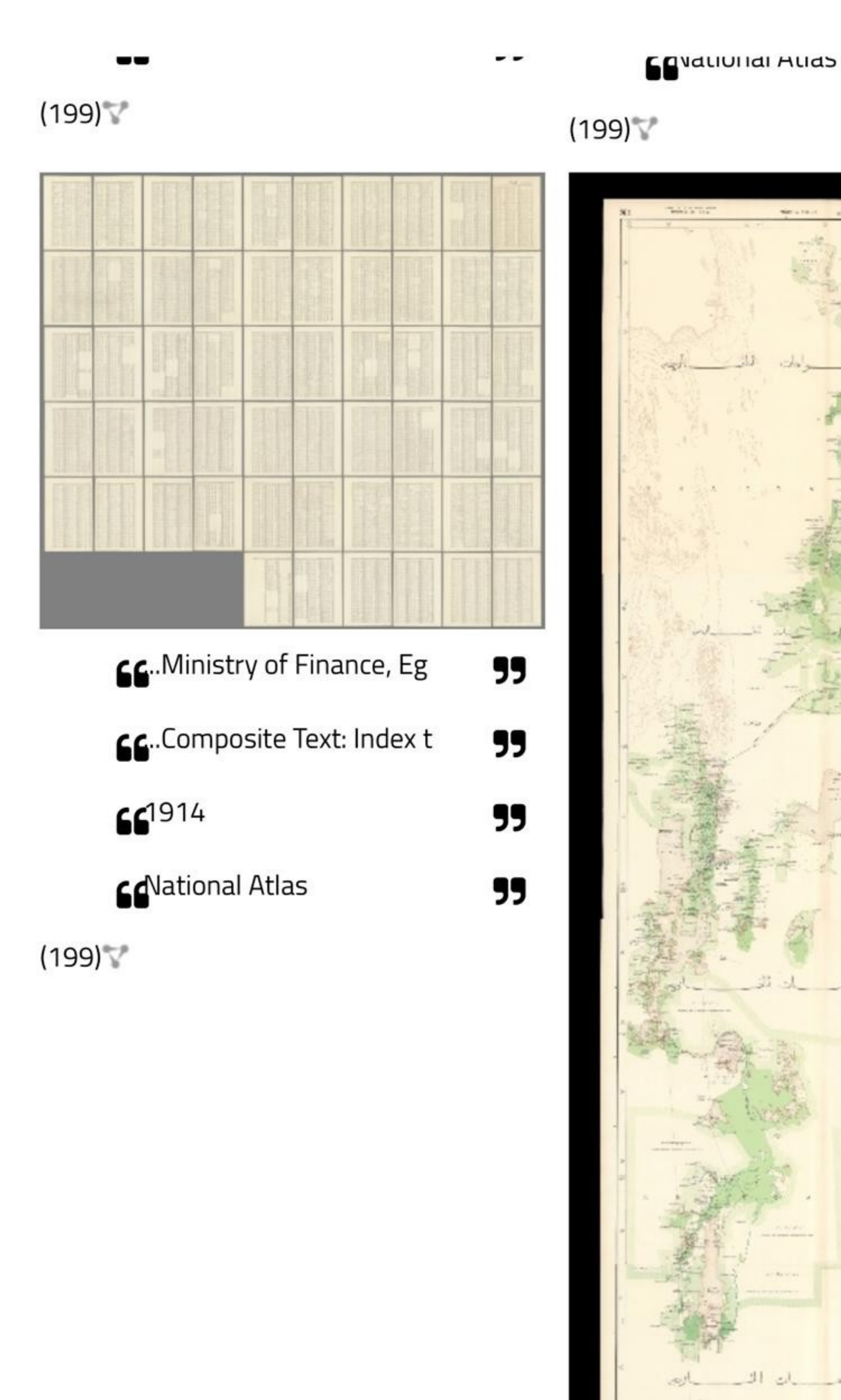
(199)



National Atlas

(199)

(199)



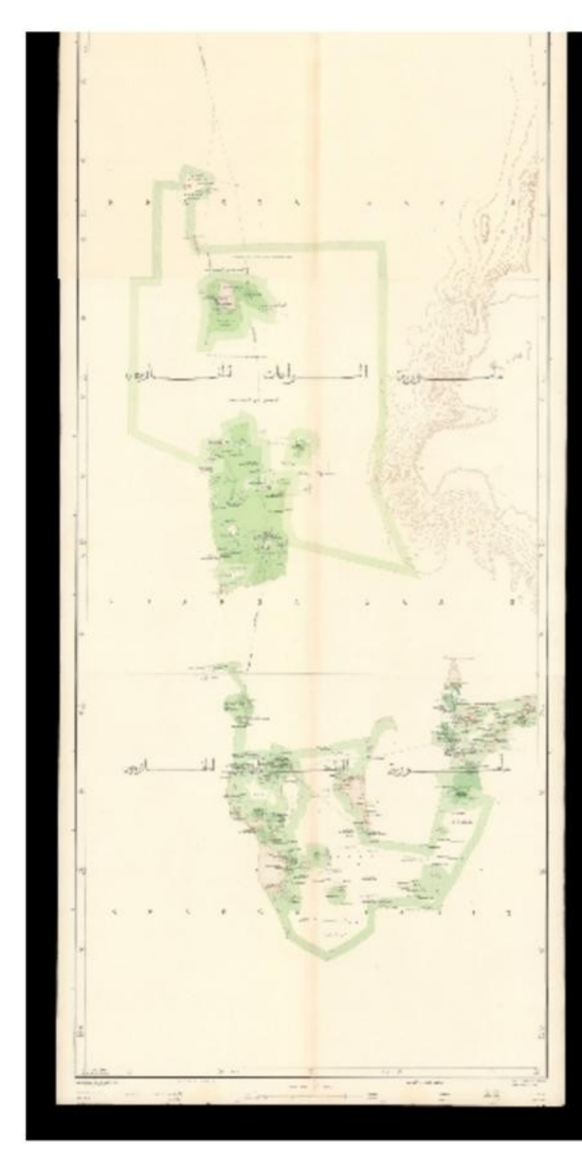
..Ministry of Finance, Eg

..Composite Text: Index t

1914

National Atlas

(199)

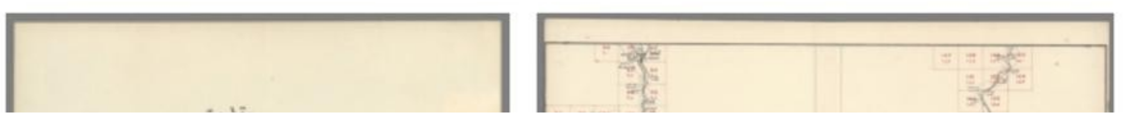


..Ministry of Finance, Eg

..Composite: Sheets 204-2

1914

National Atlas





Ministry of Finance, ..Eg

Text: Preface Atlas of ..

1914

National Atlas

(199)

..Ministry of Finance, Eg

..Index Map: Index Map of

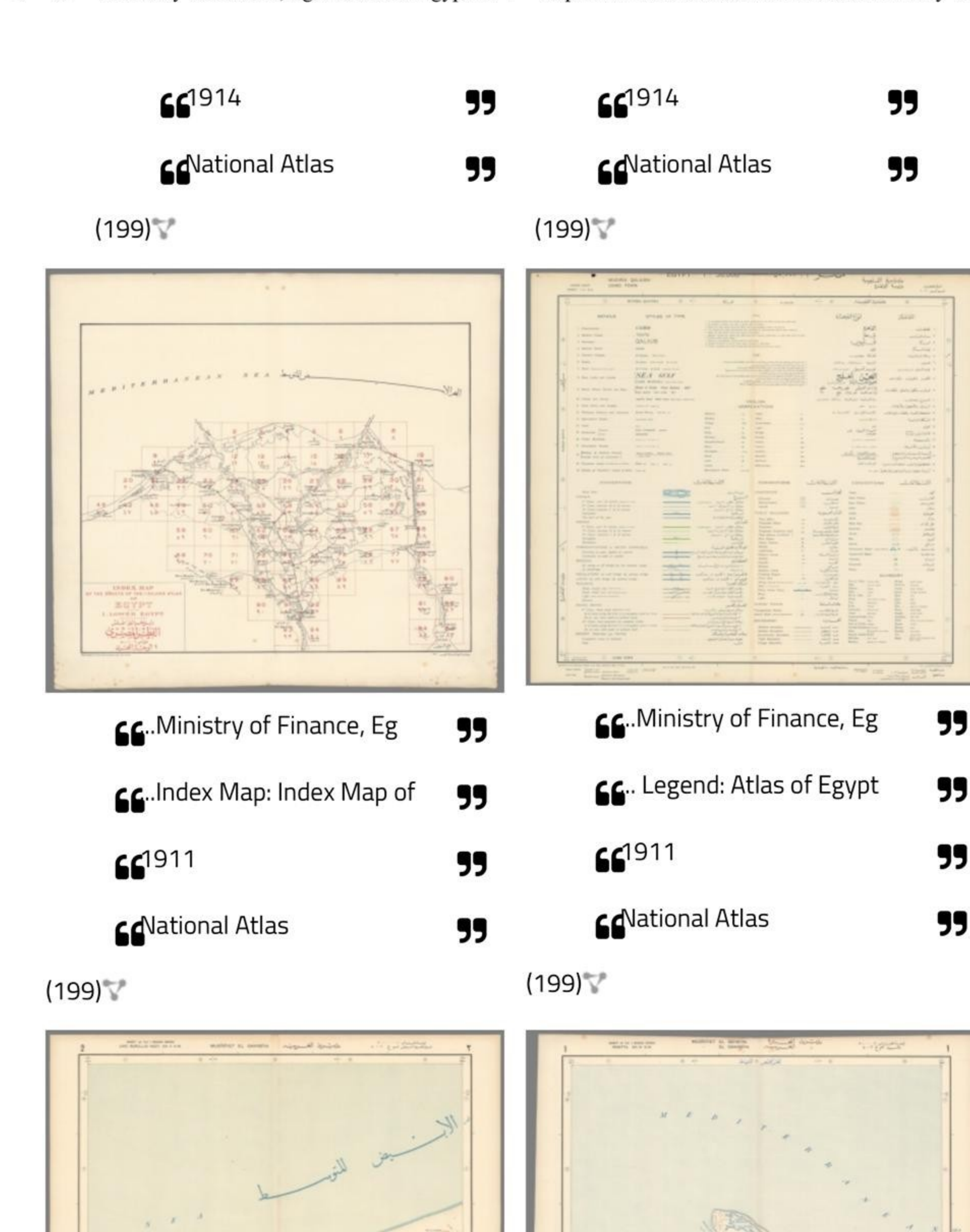
1914

National Atlas

(199)







1914
National Atlas
(199)
1914
National Atlas
(199)
..Ministry of Finance, Eg
..Index Map: Index Map of
1911
National Atlas
(199)
..Ministry of Finance, Eg
.. Legend: Atlas of Egypt
1911
National Atlas
(199)


1918
National Atlas
(199)
1918
National Atlas
(199)
..Ministry of Finance, Eg
Sheet 6 Kafr El Battikh
1909
National Atlas
(199)
..Ministry of Finance, Eg
..Sheet 3 Lake Borollos E
1909
National Atlas
(199)


1915
National Atlas
(199)
..Ministry of Finance, Eg
Sheet 12 Fua
1909
National Atlas
(199)
1912
National Atlas
(199)
..Ministry of Finance, Eg
Sheet 11 Edku
1911
National Atlas
(199)

“1913”

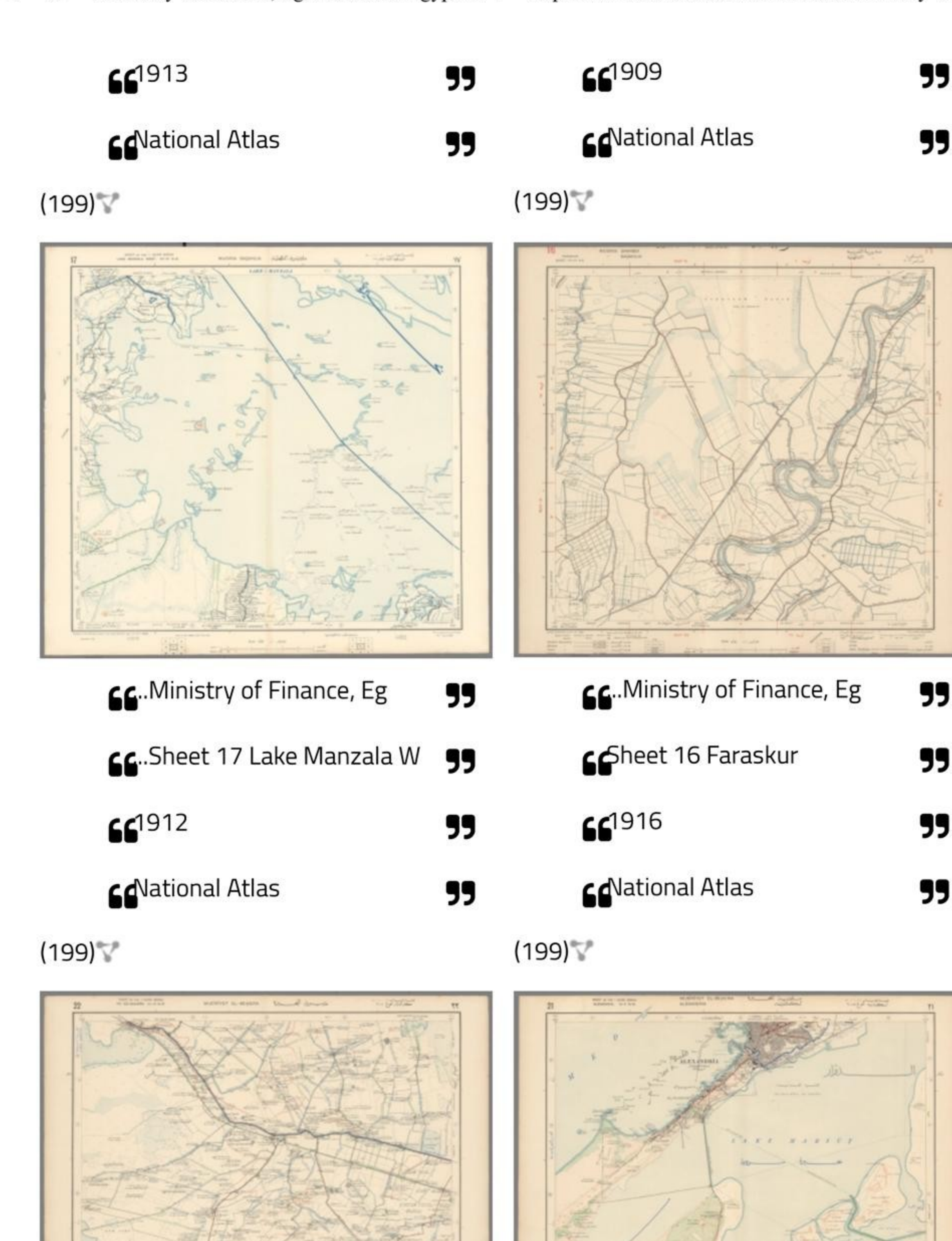
“National Atlas”

(199)

“1909”

“National Atlas”

(199)



“..Ministry of Finance, Eg”

“..Sheet 17 Lake Manzala W”

“1912”

“National Atlas”

(199)

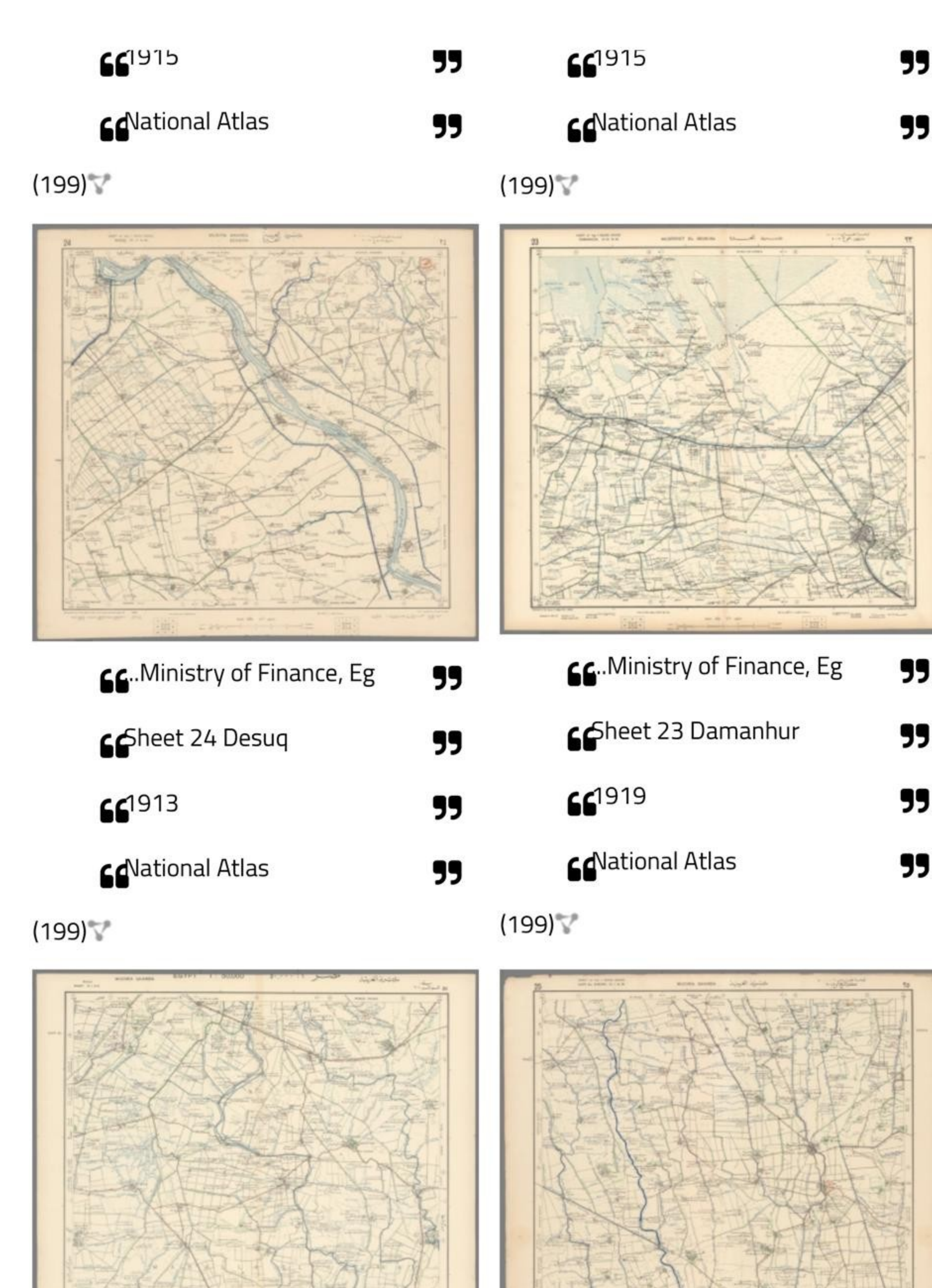
“..Ministry of Finance, Eg”

“Sheet 16 Faraskur”

“1916”

“National Atlas”

(199)



“1915”

“National Atlas”

(199)

“Ministry of Finance, Eg..”

“Sheet 24 Desuq”

“1913”

“National Atlas”

(199)

“1915”

“National Atlas”

(199)

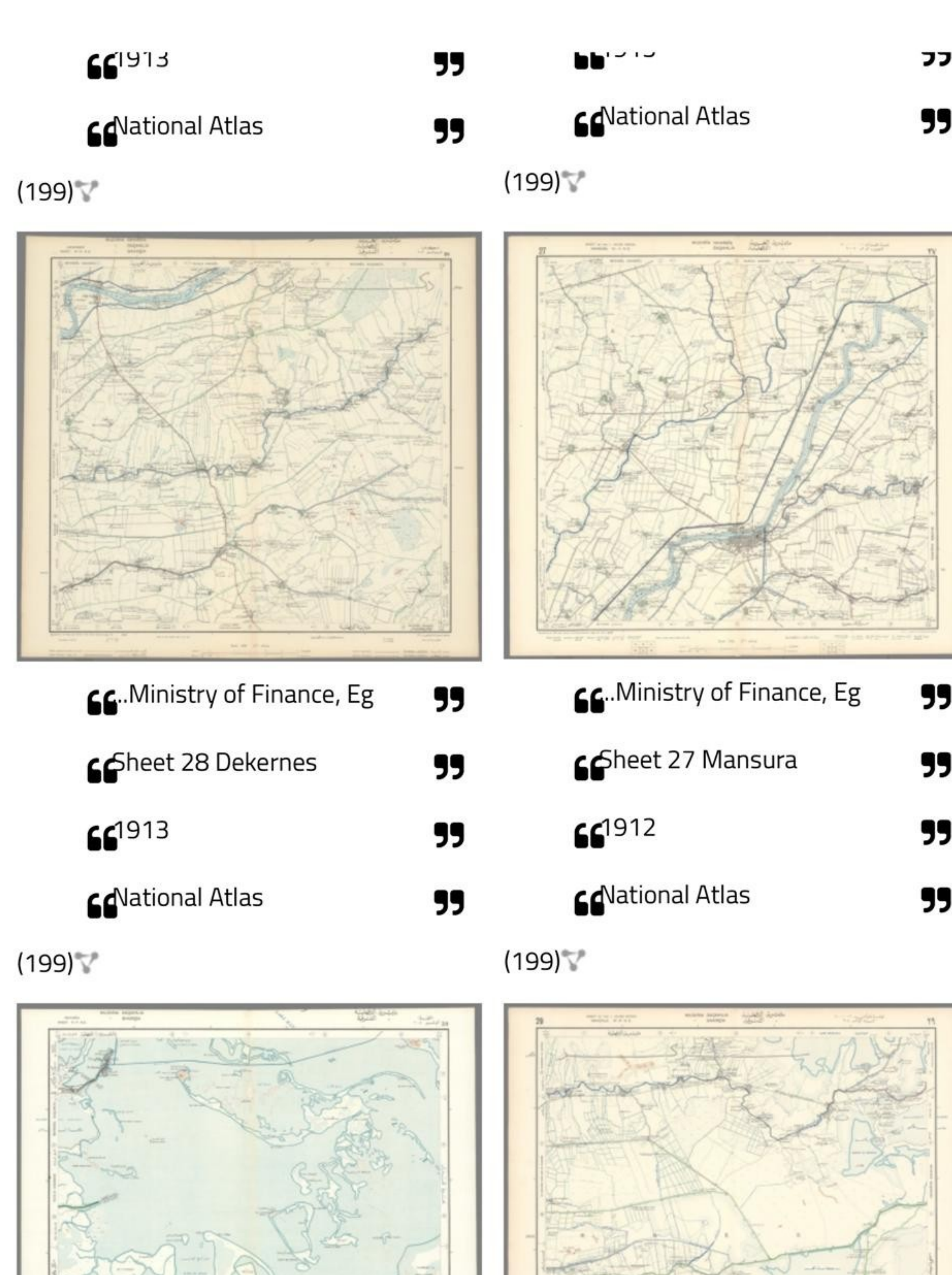
“Ministry of Finance, Eg..”

“Sheet 23 Damanhur”

“1919”

“National Atlas”

(199)



1913

National Atlas

National Atlas

(199)

(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 28 Dekernes

1913

National Atlas

(199)

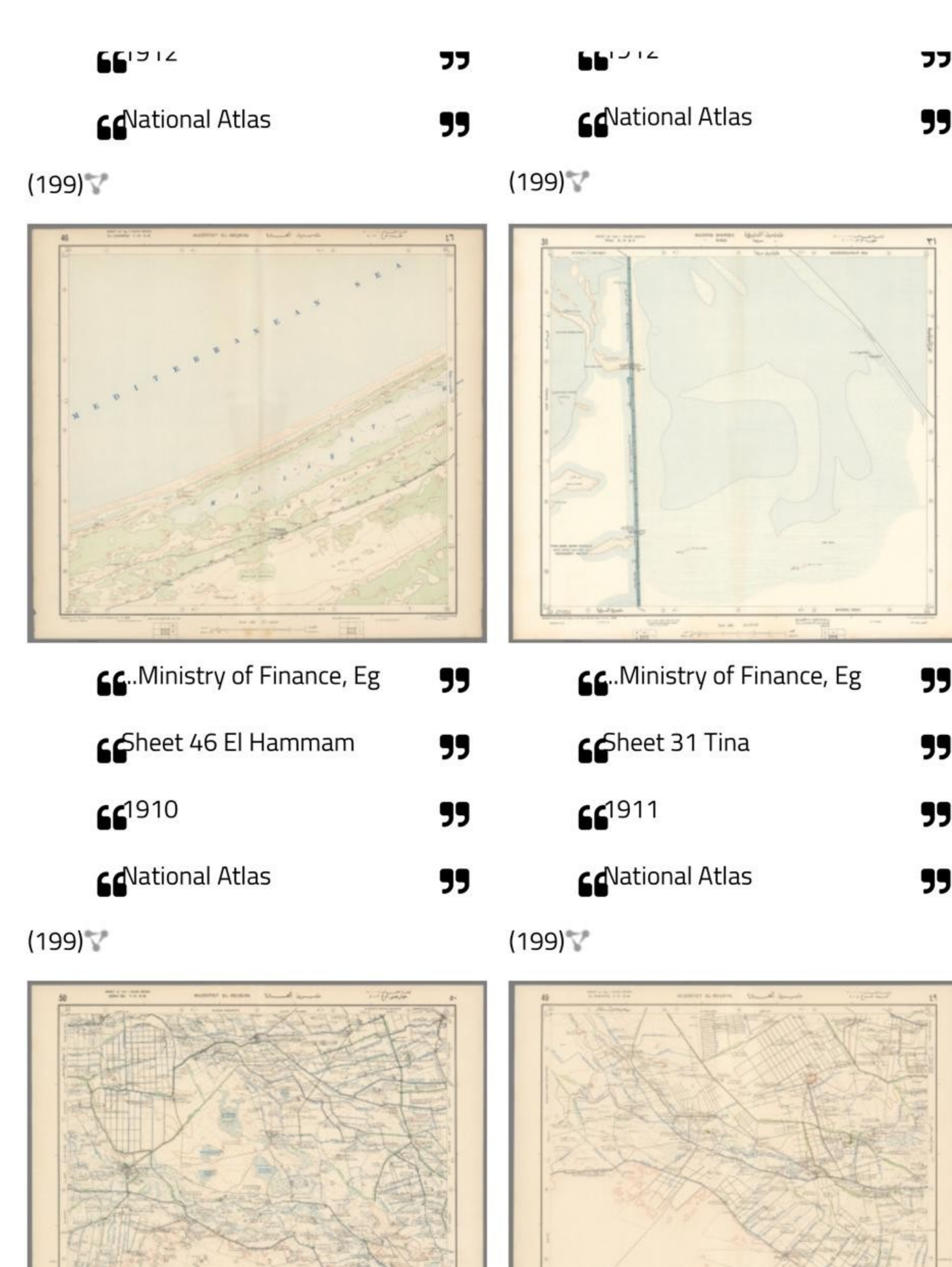
..Ministry of Finance, Eg

Sheet 27 Mansura

1912

National Atlas

(199)



1912

National Atlas

(199)

1912

National Atlas

(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 46 El Hammam

1910

National Atlas

(199)

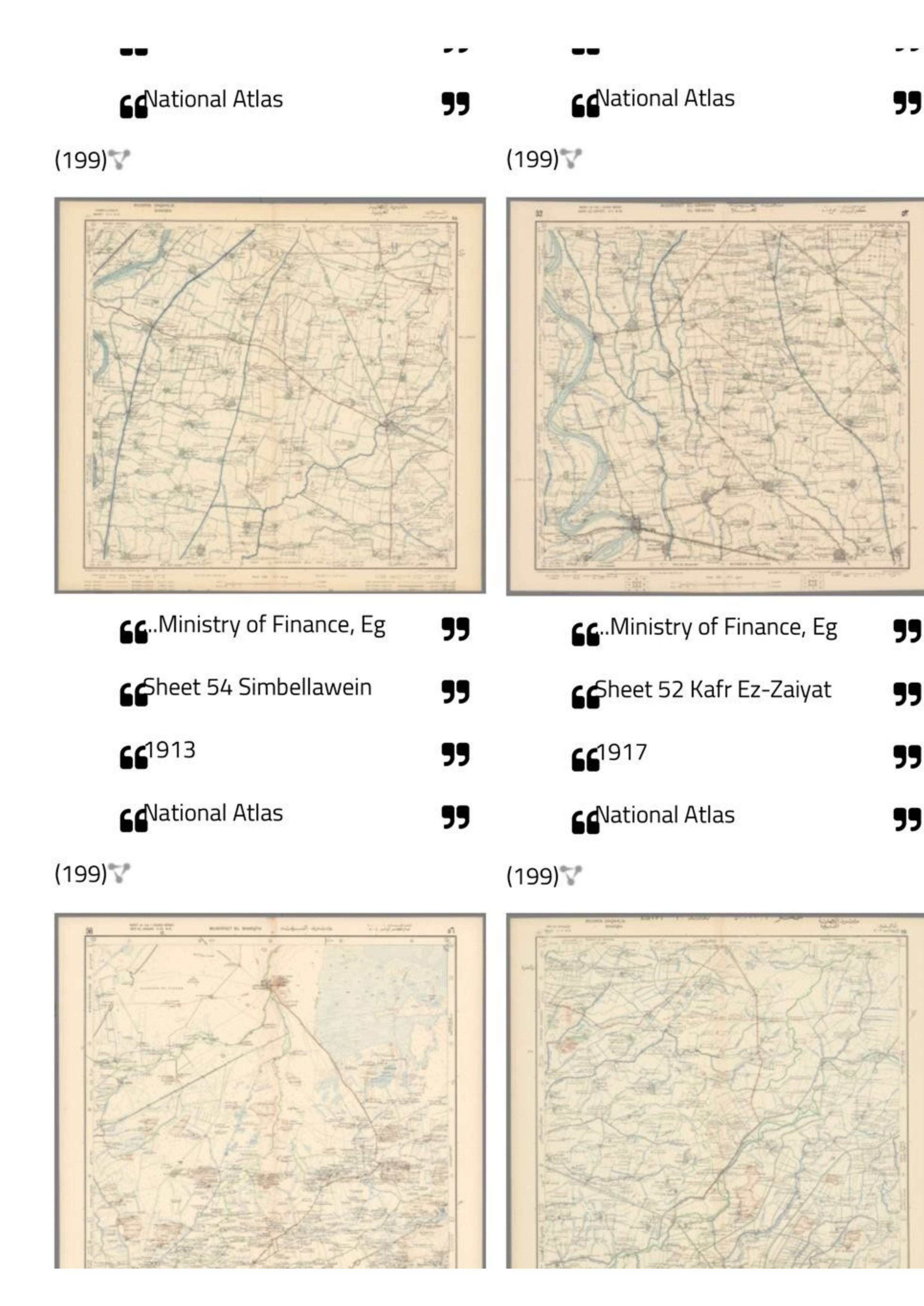
..Ministry of Finance, Eg

Sheet 31 Tina

1911

National Atlas

(199)



National Atlas

(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 54 Simbellawein

1913

National Atlas

(199)

National Atlas

(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 52 Kafr Ez-Zaiyat

1917

National Atlas

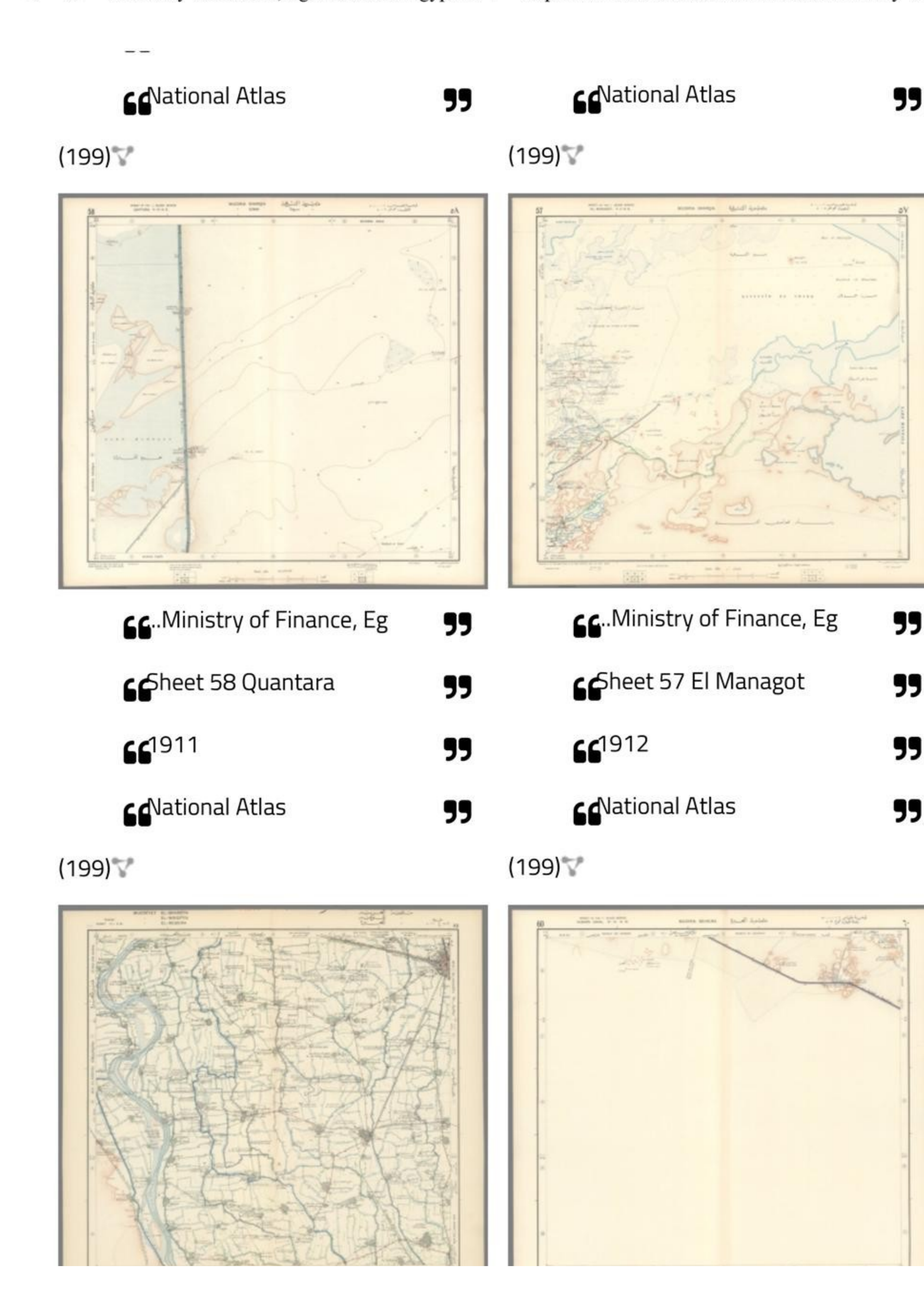
(199)

National Atlas

(199)

National Atlas

(199)



..Ministry of Finance, Eg

Sheet 58 Quantara

1911

National Atlas

(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 57 El Managot

1912

National Atlas

(199)



National Atlas

(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 64 Mit Ghamr

1913

National Atlas

(199)

National Atlas

(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 63 Es-Santa

1916

National Atlas

(199)

National Atlas

(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 68 Ballah

1911

National Atlas

(199)

National Atlas

(199)

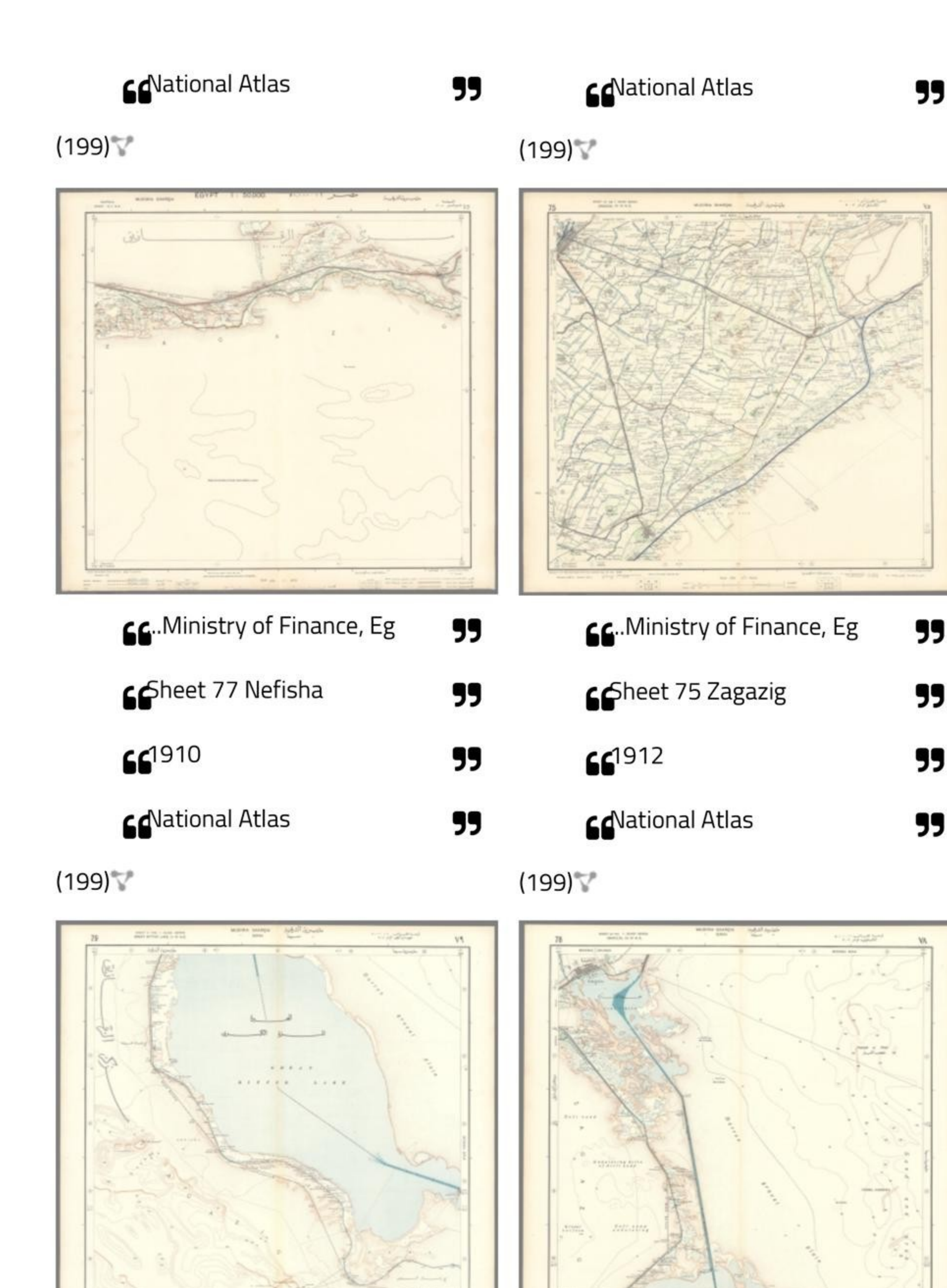
..Ministry of Finance, Eg

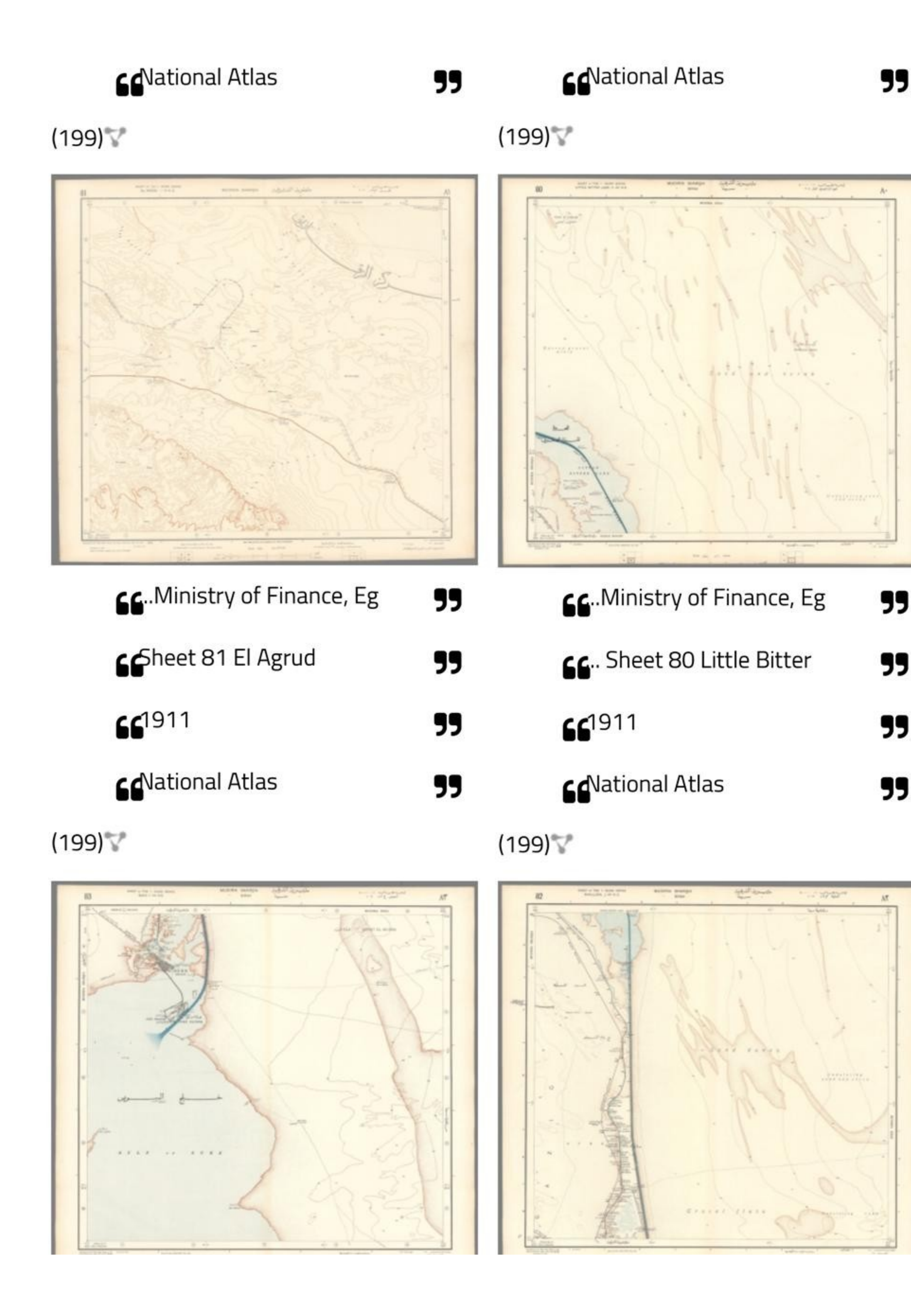
..Sheet 67 Qassasin El Sh

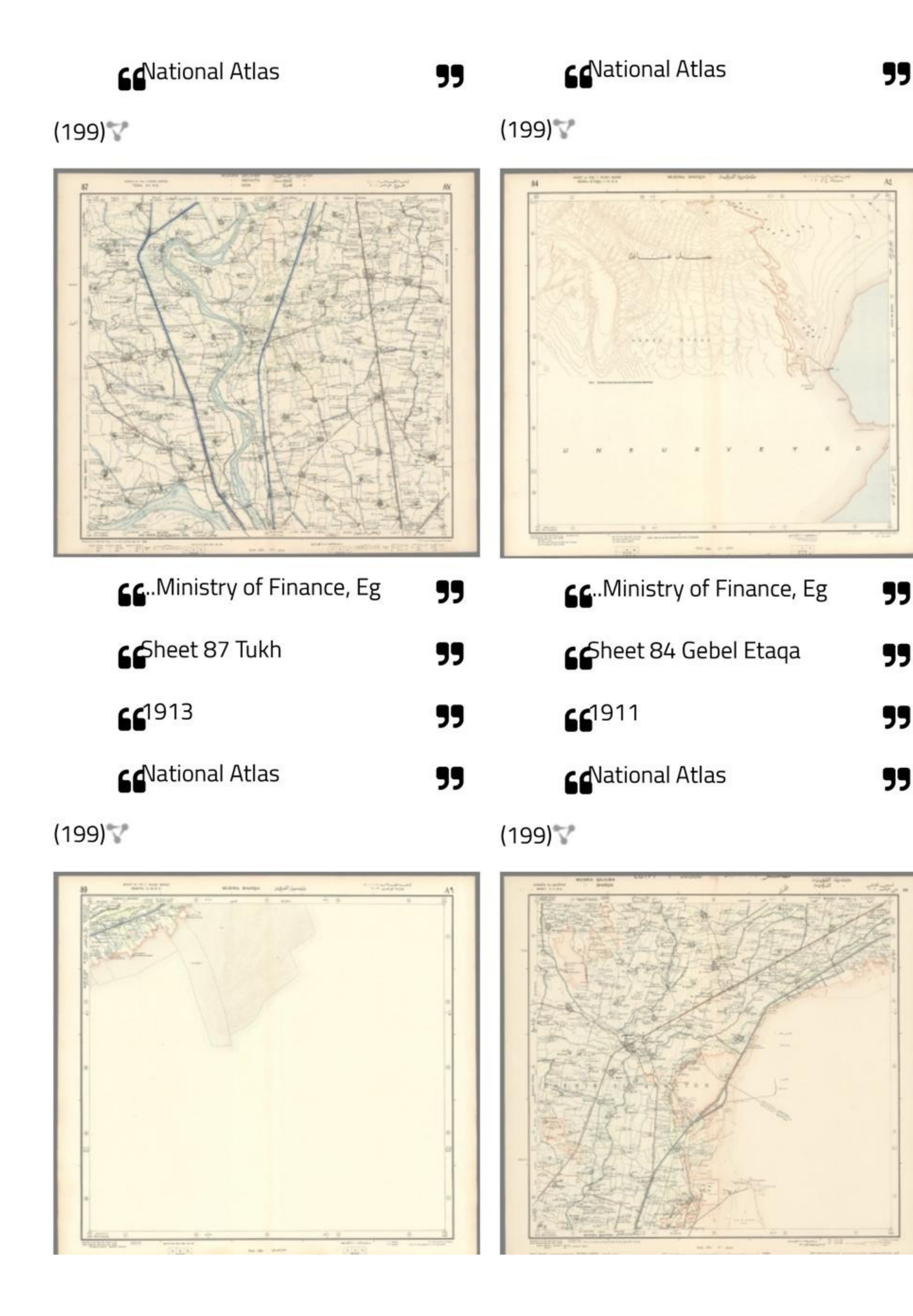
1913

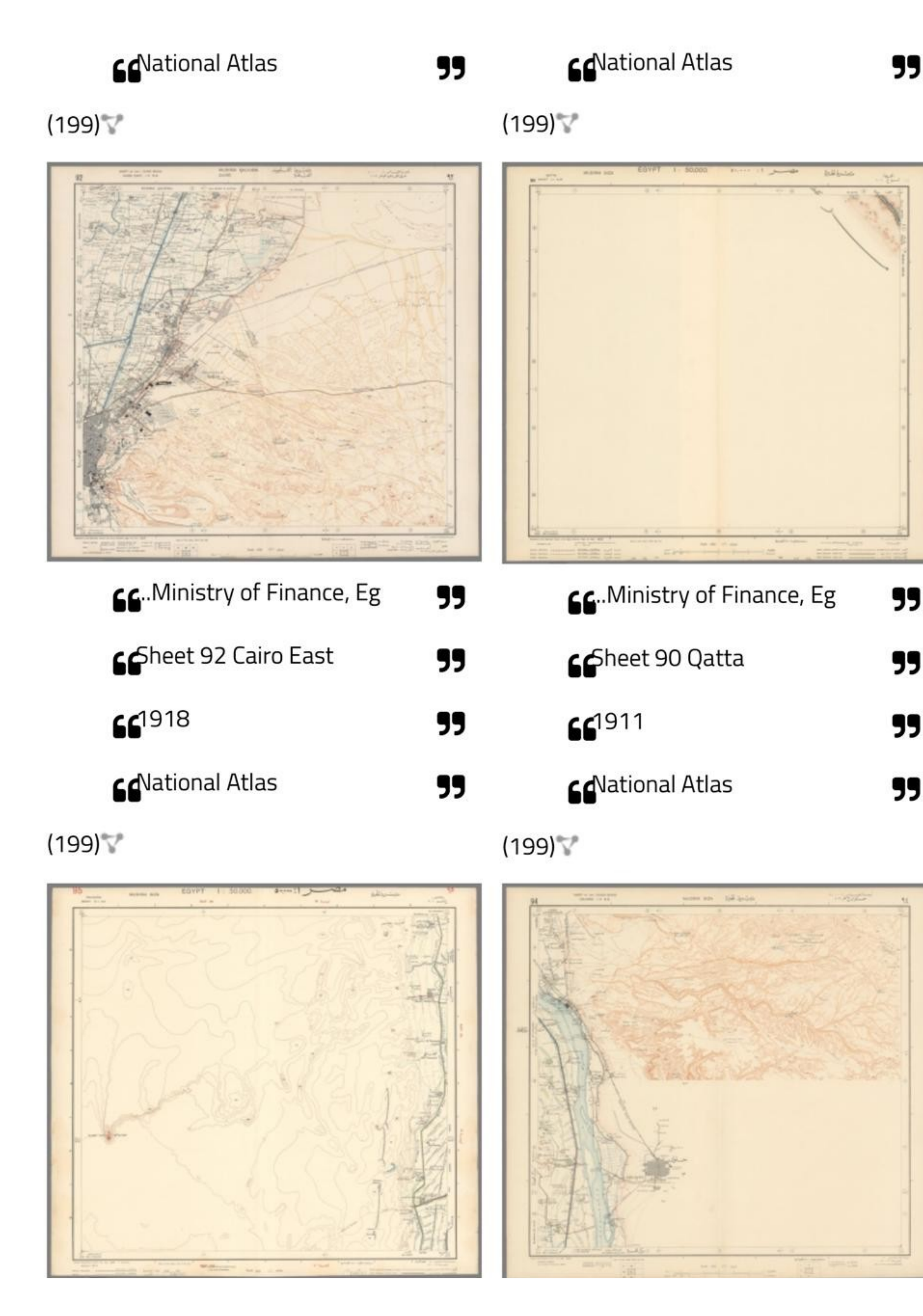
National Atlas

(199)


National Atlas
(199)
National Atlas
(199)
Ministry of Finance, Eg..
Sheet 77 Nefisha
1910
National Atlas
(199)
Ministry of Finance, Eg..
Sheet 75 Zagazig
1912
National Atlas
(199)


National Atlas
National Atlas
(199)
(199)
..Ministry of Finance, Eg
..Ministry of Finance, Eg
Sheet 81 El Agrud
.. Sheet 80 Little Bitter
1911
1911
National Atlas
National Atlas
(199)
(199)


National Atlas
(199)
National Atlas
(199)
..Ministry of Finance, Eg
Sheet 87 Tukh
1913
National Atlas
(199)
..Ministry of Finance, Eg
Sheet 84 Gebel Etaqa
1911
National Atlas
(199)



National Atlas

(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 92 Cairo East

1918

National Atlas

(199)

National Atlas

(199)

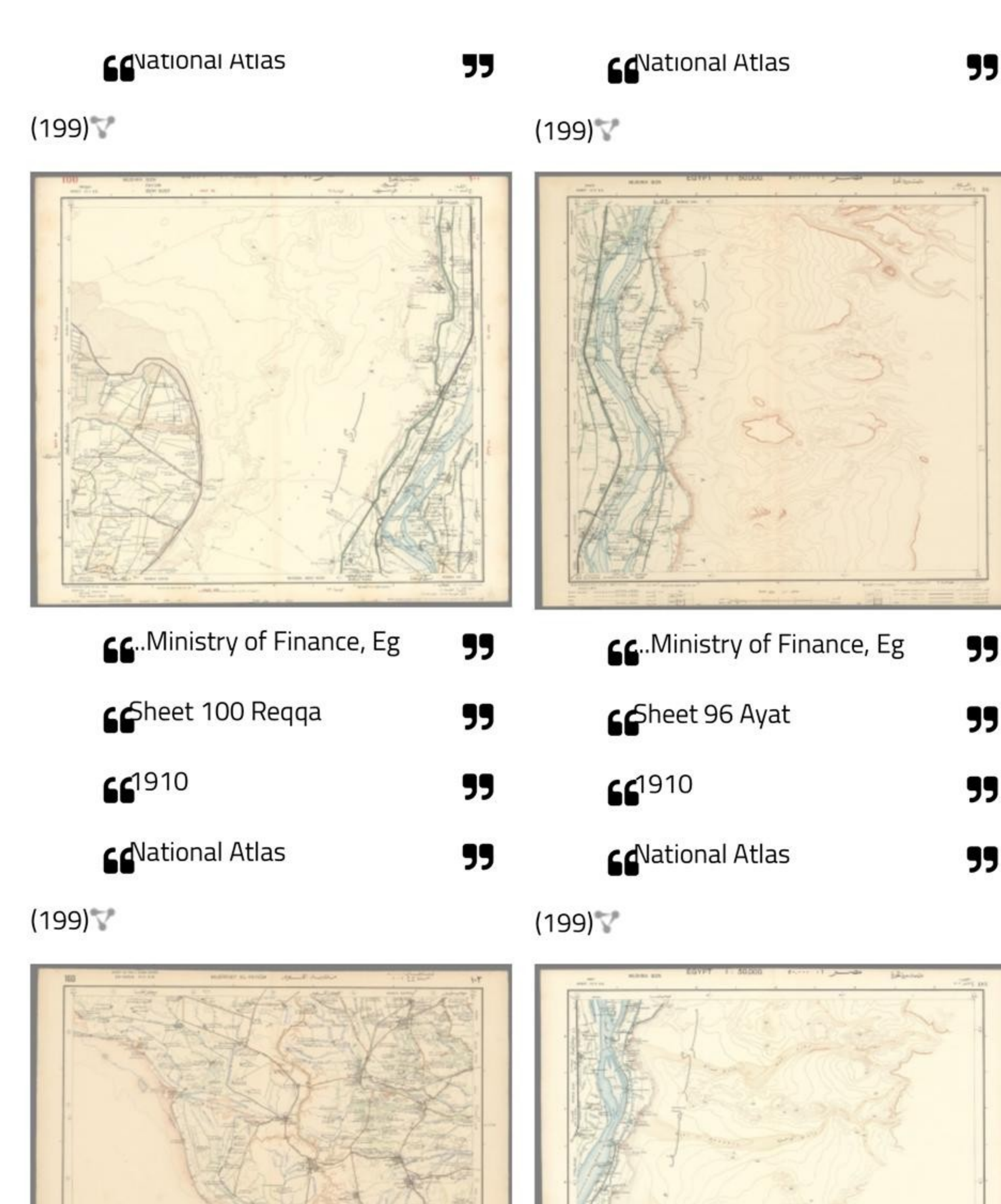
..Ministry of Finance, Eg

Sheet 90 Qatta

1911

National Atlas

(199)



National Atlas

(199)

National Atlas

(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 100 Reqqa

1910

National Atlas

(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 96 Ayat

1910

National Atlas

(199)

(199)

“..Ministry of Finance, Eg”

“Sheet 105 Wasta”

“1911”

“National Atlas”

(199)

“..Ministry of Finance, Eg”

“Sheet 104 El-Faiyum”

“1915”

“National Atlas”

(199)



“..Ministry of Finance, Eg”

(199)

..Ministry of Finance, Eg

(199)

(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 112 Barmasha

1913

National Atlas

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 111 El Baranqa

1913

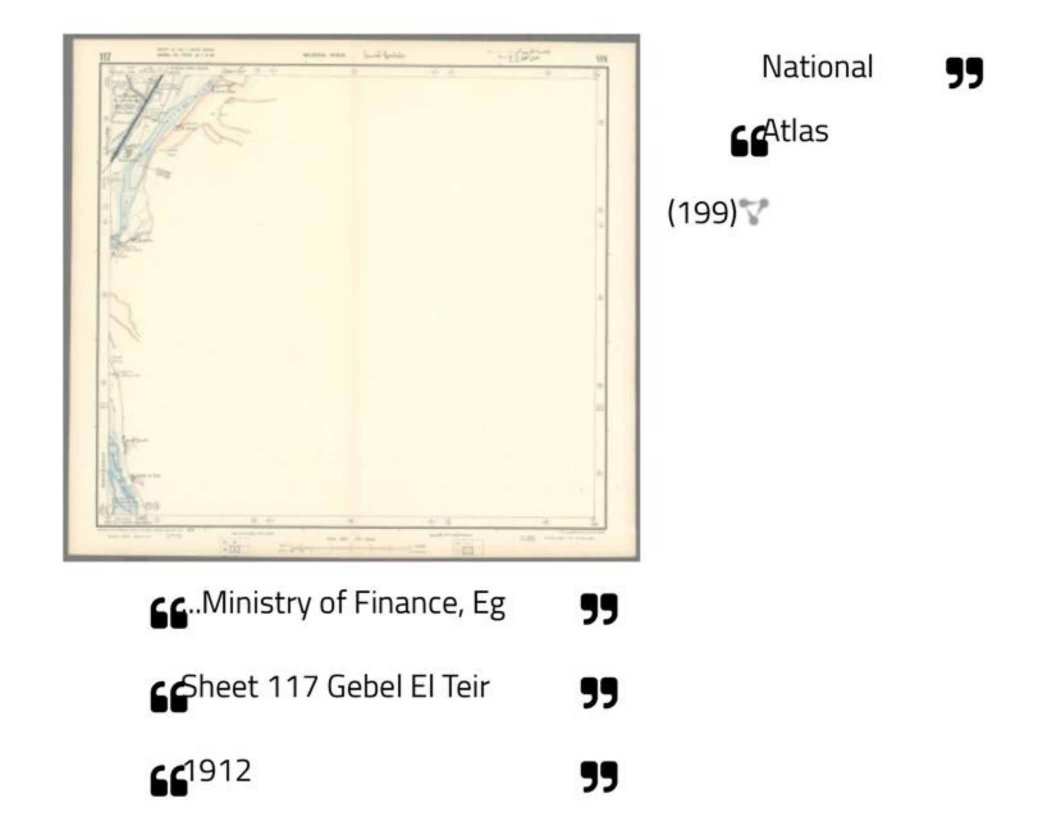
National Atlas

(199)

(199)



Ministry of Finance, Eg



"National Atlas"

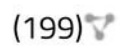
(199)

"Ministry of Finance, Eg.."

"Sheet 117 Gebel El Teir"

"1912"

"National Atlas"


(199)





"National Atlas"

(199)

"National Atlas"

(199)

"..Ministry of Finance, Eg"

"Sheet 121 Abu Qirqas"

"1913"

"National Atlas"

(199)

"..Ministry of Finance, Eg"

"Sheet 120 Balansura"

"1912"

"National Atlas"

(199)

(199)

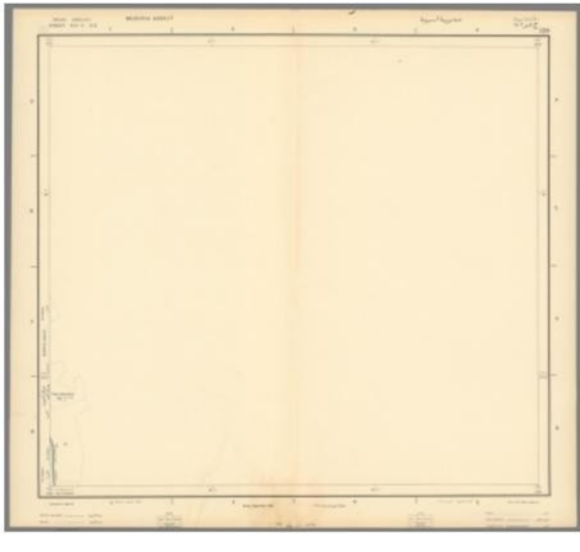
..Ministry of Finance, Eg

Sheet 126 Manfalut

1916

National Atlas

(199)



(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 125 Deirut

1913

National Atlas

(199)

..Ministry of Finance, Eg

(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 130 Abu Tig

1916

National Atlas

(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 129 Assiut

1916

National Atlas

(199)



(199)

..Ministry of Finance, Eg

..Ministry of Finance, Eg

(199)

“..Ministry of Finance, Eg”

“Sheet 134 Maragha”

“1912”

“National Atlas”

(199)



“..Ministry of Finance, Eg”

(199)

“..Ministry of Finance, Eg”

“Sheet 133 Tahta”

“1912”

“National Atlas”

(199)



“..Ministry of Finance, Eg”

(199)



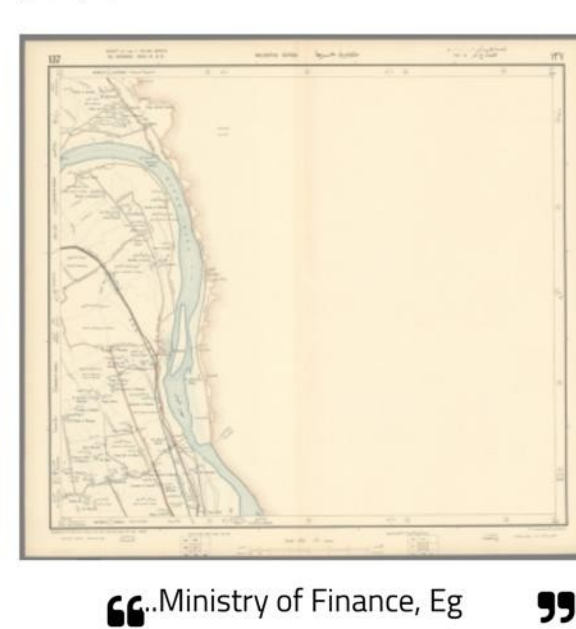
..Ministry of Finance, Eg

Sheet 138 Aulad Salama

1912

National Atlas

(199)



..Ministry of Finance, Eg

Sheet 137 El Minsha

1912

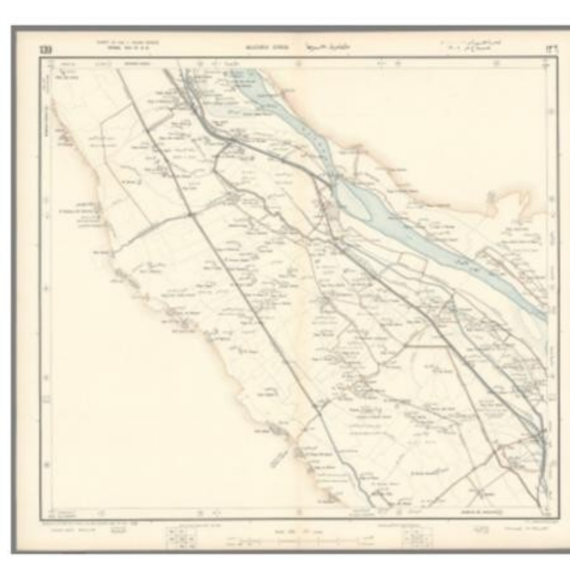
National Atlas

(199)



..Ministry of Finance, Eg

(199)



..Ministry of Finance, Eg

(199)



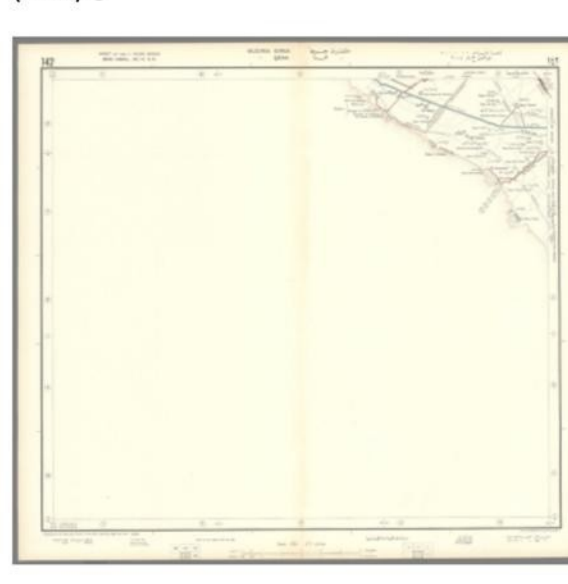
..Ministry of Finance, Eg

Sheet 143 Naga Hammadi

1912

National Atlas

(199)



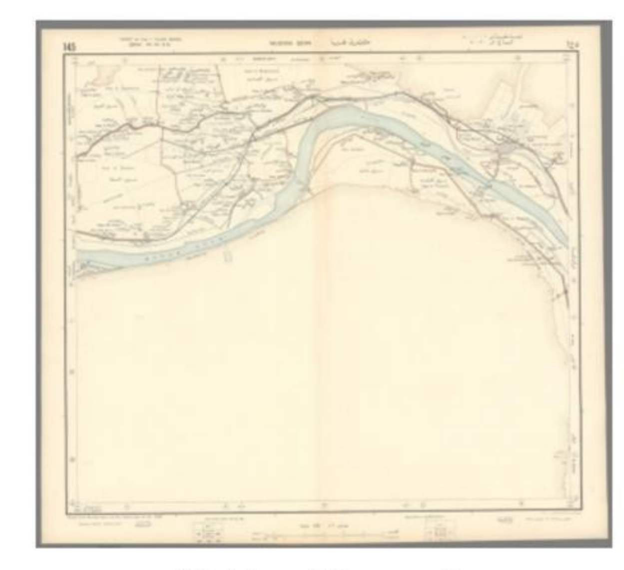
..Ministry of Finance, Eg

Sheet 142 Beni Hamil

1913

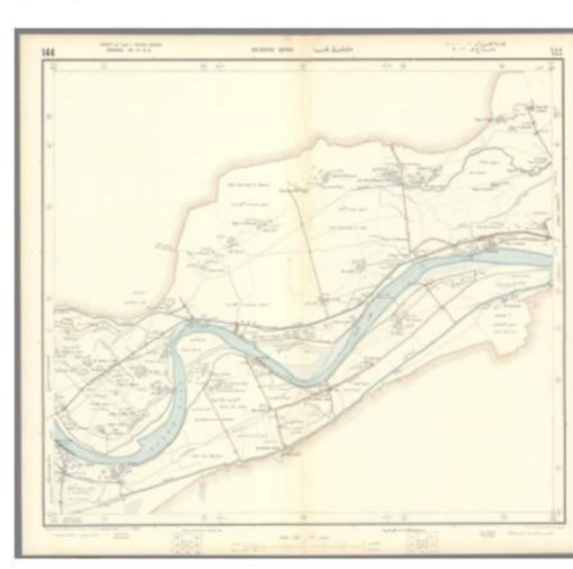
National Atlas

(199)



..Ministry of Finance, Eg

(199)



..Ministry of Finance, Eg

(199)



..Ministry of Finance, Eg

Sheet 149 Naqada

1912

National Atlas

(199)



..Ministry of Finance, Eg

Sheet 146 Ashraf

1912

National Atlas

(199)



..Ministry of Finance, Eg

(199)



..Ministry of Finance, Eg



..Ministry of Finance, Eg

Sheet 153 Khizam

1913

National Atlas



..Ministry of Finance, Eg

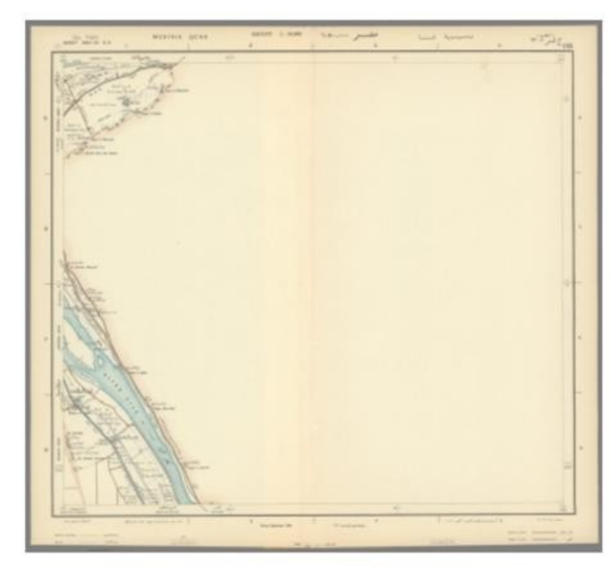
Sheet 152 Luxor

1912

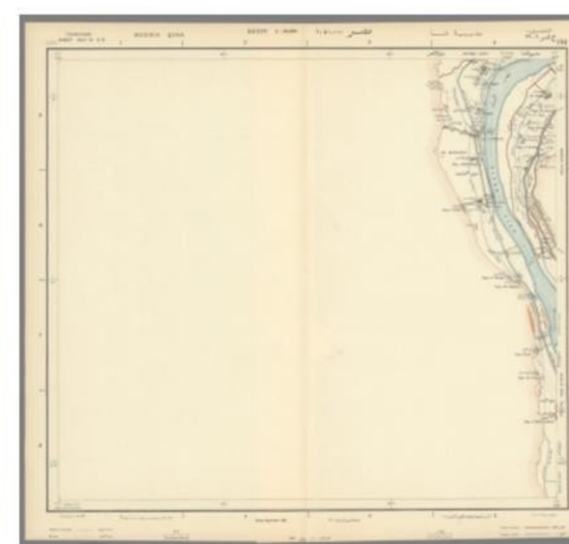
National Atlas

(199)

(199)



..Ministry of Finance, Eg



..Ministry of Finance, Eg



..Ministry of Finance, Eg

Sheet 157 El Sibaia

1912

National Atlas

(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 156 Isna

1915

National Atlas

(199)

..Ministry of Finance, Eg

..Ministry of Finance, Eg



..Ministry of Finance, Eg

Sheet 162 Kom Ombo East

1909

National Atlas

(199)



..Ministry of Finance, Eg

Sheet 160 Silwa

1916

National Atlas

(199)



..Ministry of Finance, Eg

Sheet 164 Aswan



..Ministry of Finance, Eg

Sheet 163 El Khattara



"..Ministry of Finance, Eg"

"Sheet 166 Dehmit"

"1909"

"National Atlas"

(199)

"..Ministry of Finance, Eg"

"Sheet 165 Dabod"

"1908"

"National Atlas"

(199)

"..Ministry of Finance, Eg"

"Sheet 168 Gerf Husein"

"..Ministry of Finance, Eg"

"Sheet 167 Kalabsha"

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 170 El Allaqi

1908

National Atlas

(199)

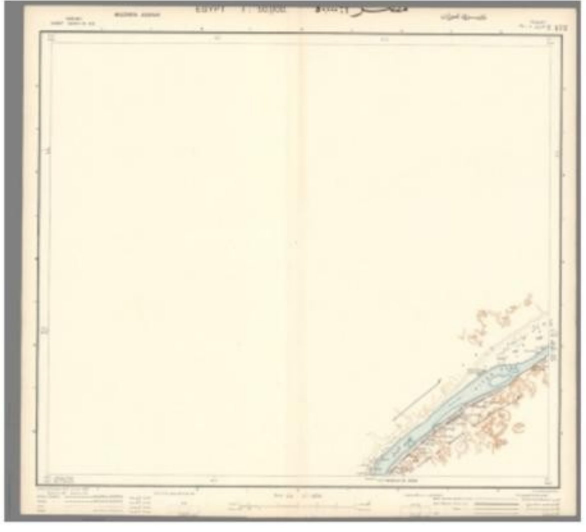
..Ministry of Finance, Eg

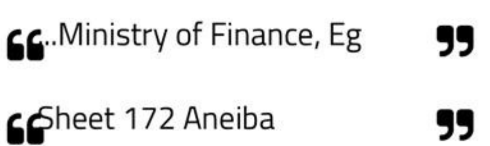
Sheet 169 El Dakka

1909

National Atlas

(199)





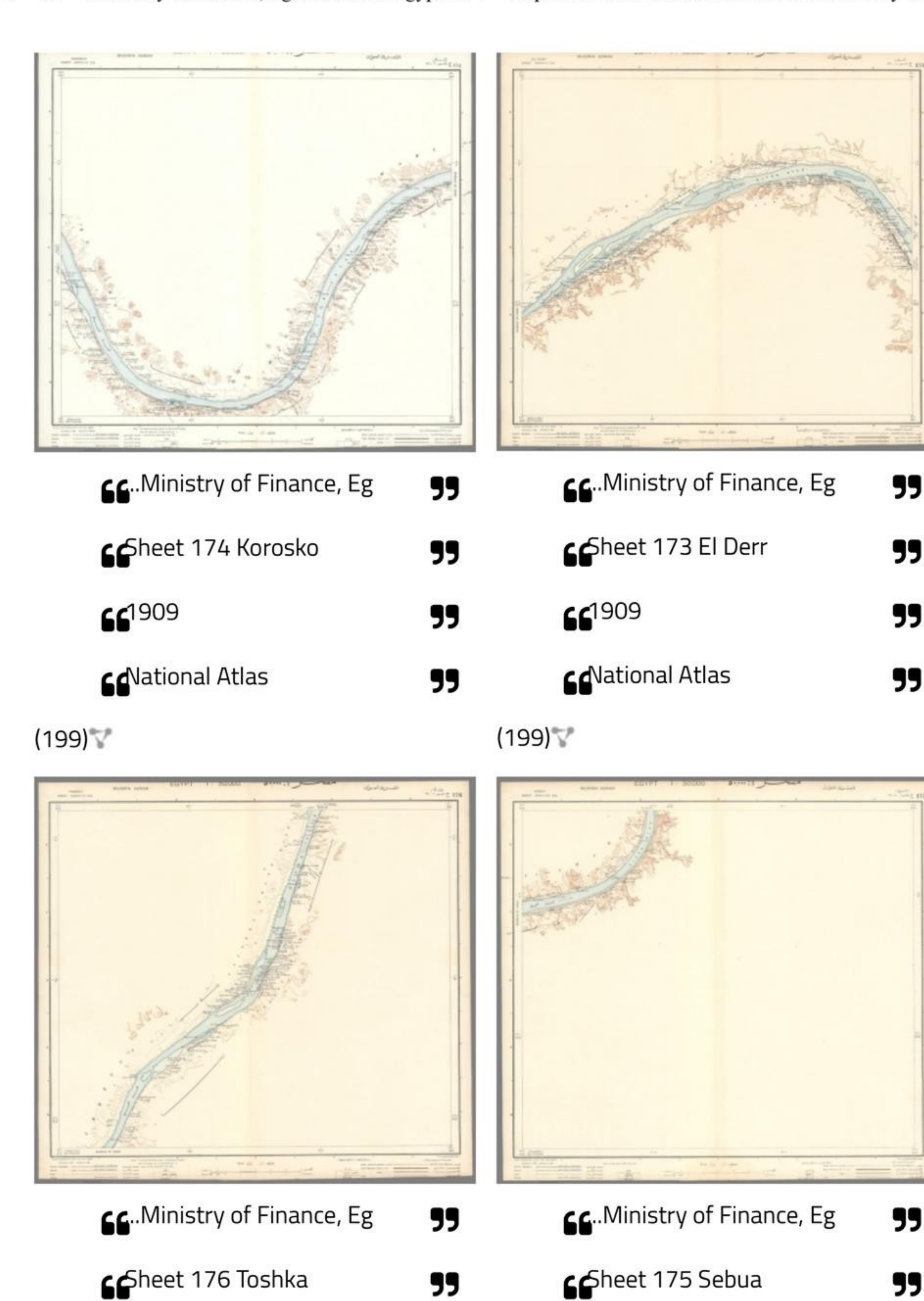
..Ministry of Finance, Eg

Sheet 172 Aneiba



..Ministry of Finance, Eg

Sheet 171 Seyala



"..Ministry of Finance, Eg"
"Sheet 174 Korosko"
"1909"
"National Atlas"
(199)

"..Ministry of Finance, Eg"
"Sheet 173 El Derr"
"1909"
"National Atlas"
(199)

"..Ministry of Finance, Eg"
"Sheet 176 Toshka"

"..Ministry of Finance, Eg"
"Sheet 175 Sebua"

"..Ministry of Finance, Eg"

"Sheet 207 Kharga"

"1911"

"National Atlas"

(199)

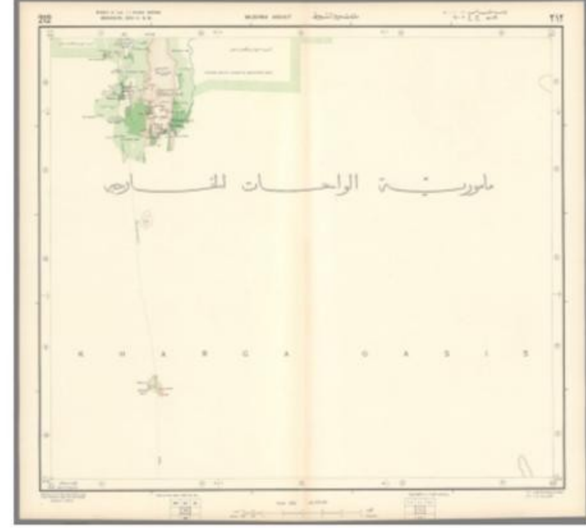
"..Ministry of Finance, Eg"

"Sheet 204 Mahariq"

"1911"

"National Atlas"

(199)



"..Ministry of Finance, Eg"

"Sheet 212 Besheiw"



"..Ministry of Finance, Eg"

"Sheet 210 Mahariq"



..Ministry of Finance, Eg

Sheet 214 Baris

1911

National Atlas

(199)



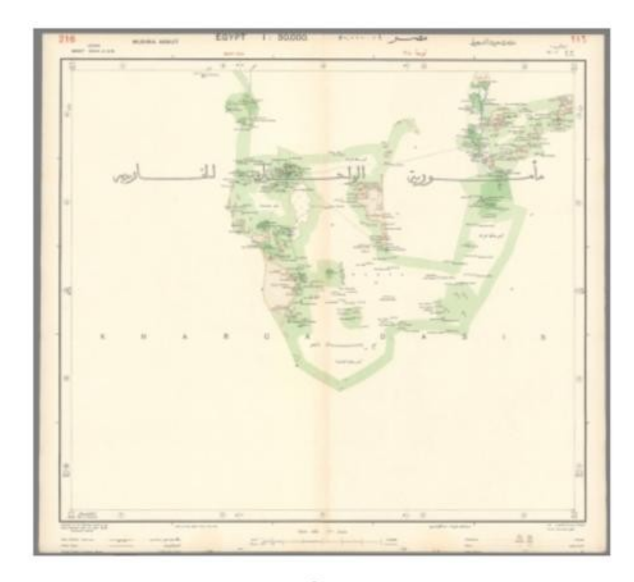
..Ministry of Finance, Eg

Sheet 213 Ain El Doma

1911

National Atlas

(199)



..Ministry of Finance, Eg

Sheet 216 Dush

Monday, January 9, 2023
6:05 PM

اطلس القطر المصري عام ١٩١٤م / Ministry of Finance, Eg... : Atlas of Egyp 1914

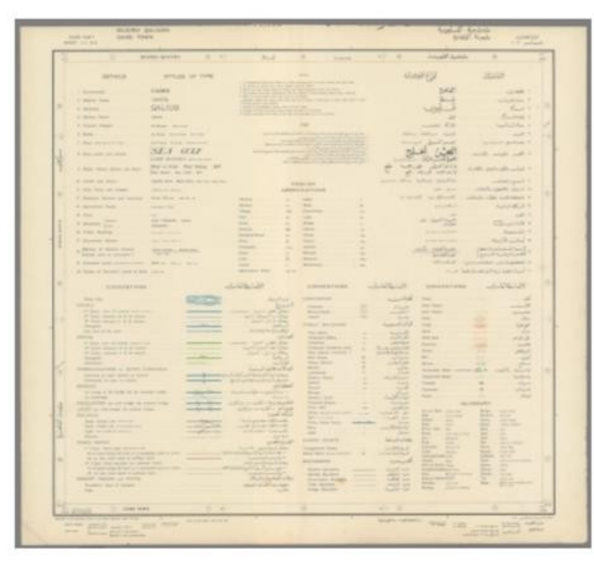
اطلس القطر المصري عام ١٩١٤م /



Ministry of Finance, Eg..

Atlas of Egyp :

1914

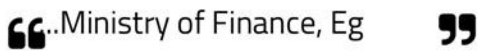


Ministry of Finance, Eg..

Legend: Atlas of Egypt

1914

National Atlas



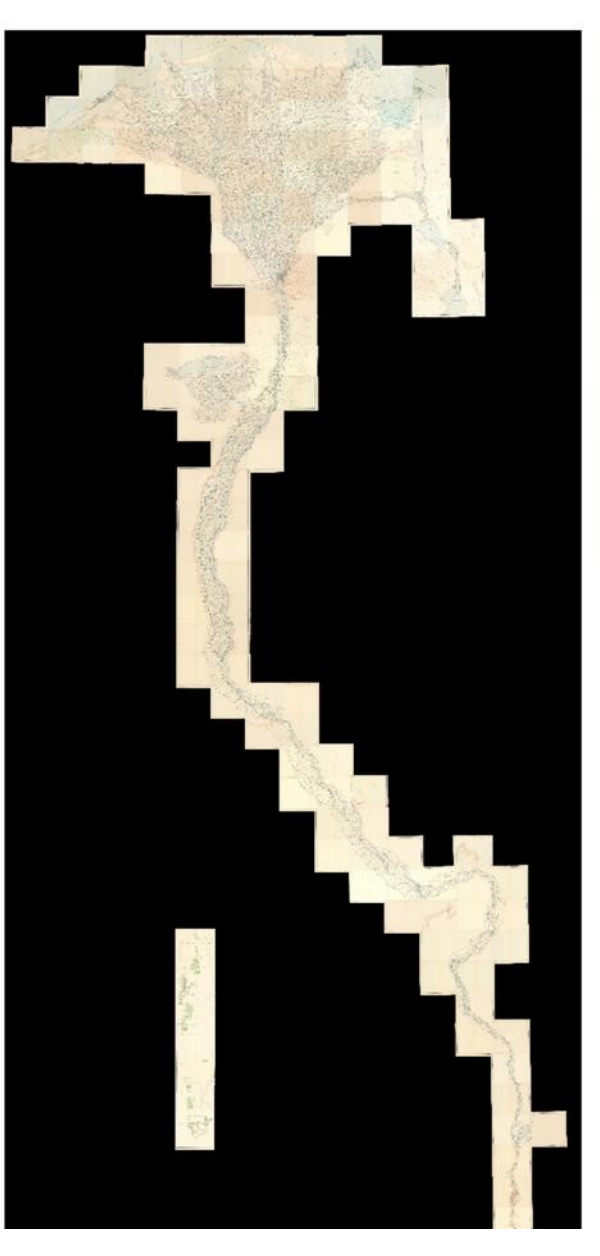


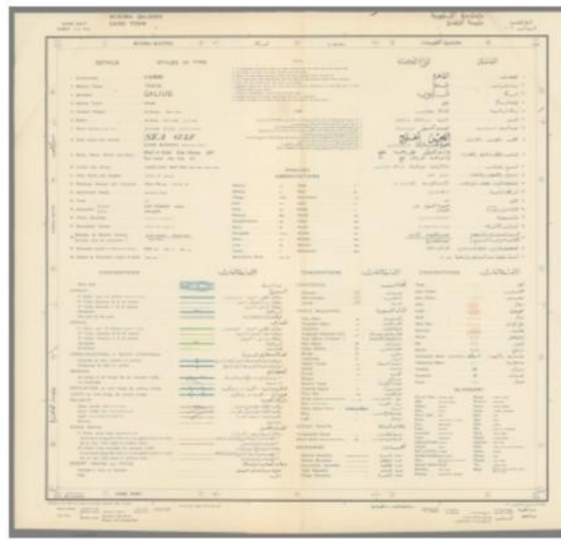
..Ministry of Finance, Eg

Legend: Atlas of Egypt

1914

National Atlas





..Ministry of Finance, Eg

.. Legend: Atlas of Egypt

1914

National Atlas

"..Ministry of Finance, Eg"

"Composite: Sheets 1-216"

"1914"

"National Atlas"

(199)



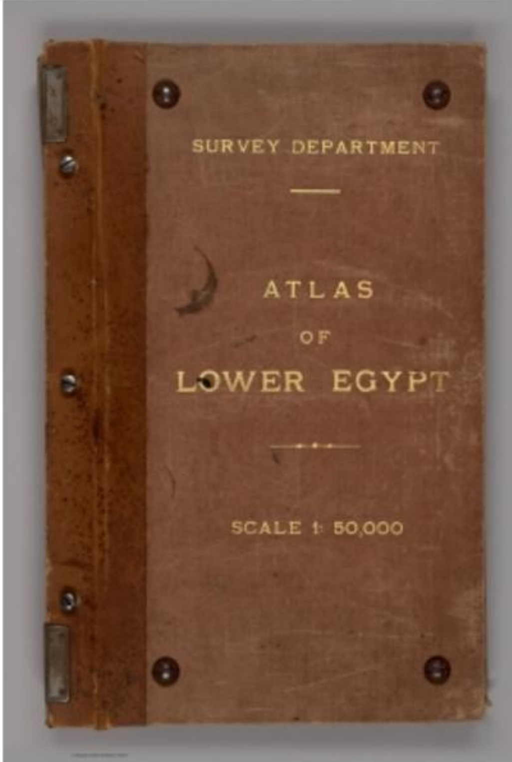
"..Ministry of Finance, Eg"

"..Text: (Inside cover) At"

"1914"

"National Atlas"

(199)



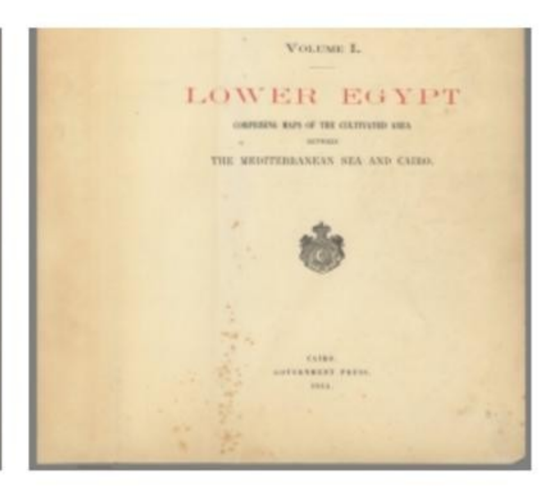
"..Ministry of Finance, Eg"

".. Covers: Atlas of Egypt"

"1914"

"National Atlas"

(199)


VOLUME I.

LOWER EGYPT

COMPRISING MAPS OF THE CULTIVATED AREA BETWEEN THE MEDITERRANEAN SEA AND CAIRO.

CAIRO GOVERNMENT PRESS. 1914.

Ministry of Finance, "..Eg"

Text: Preface Atlas of ".."

"1914"

"National Atlas"

(199)

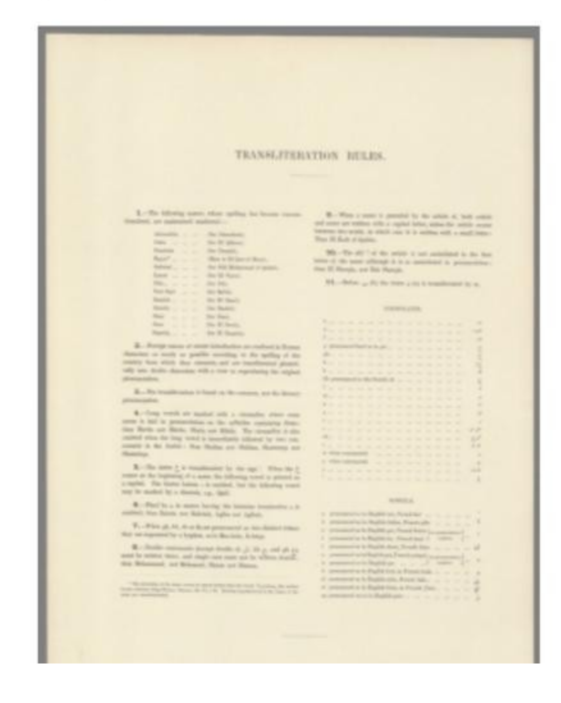
Ministry of Finance, "..Eg"

Title: Atlas of Egypt "..V"

"1914"

"National Atlas"

(199)


TRANSLITERATION RULES.



Text: Transliteration

..R

1914

National Atlas

(199)

..Ministry of Finance, Eg

..Composite Text: Index t

1914

National Atlas

(199)

Text: Preface

..(continue

1914

National Atlas

(199)

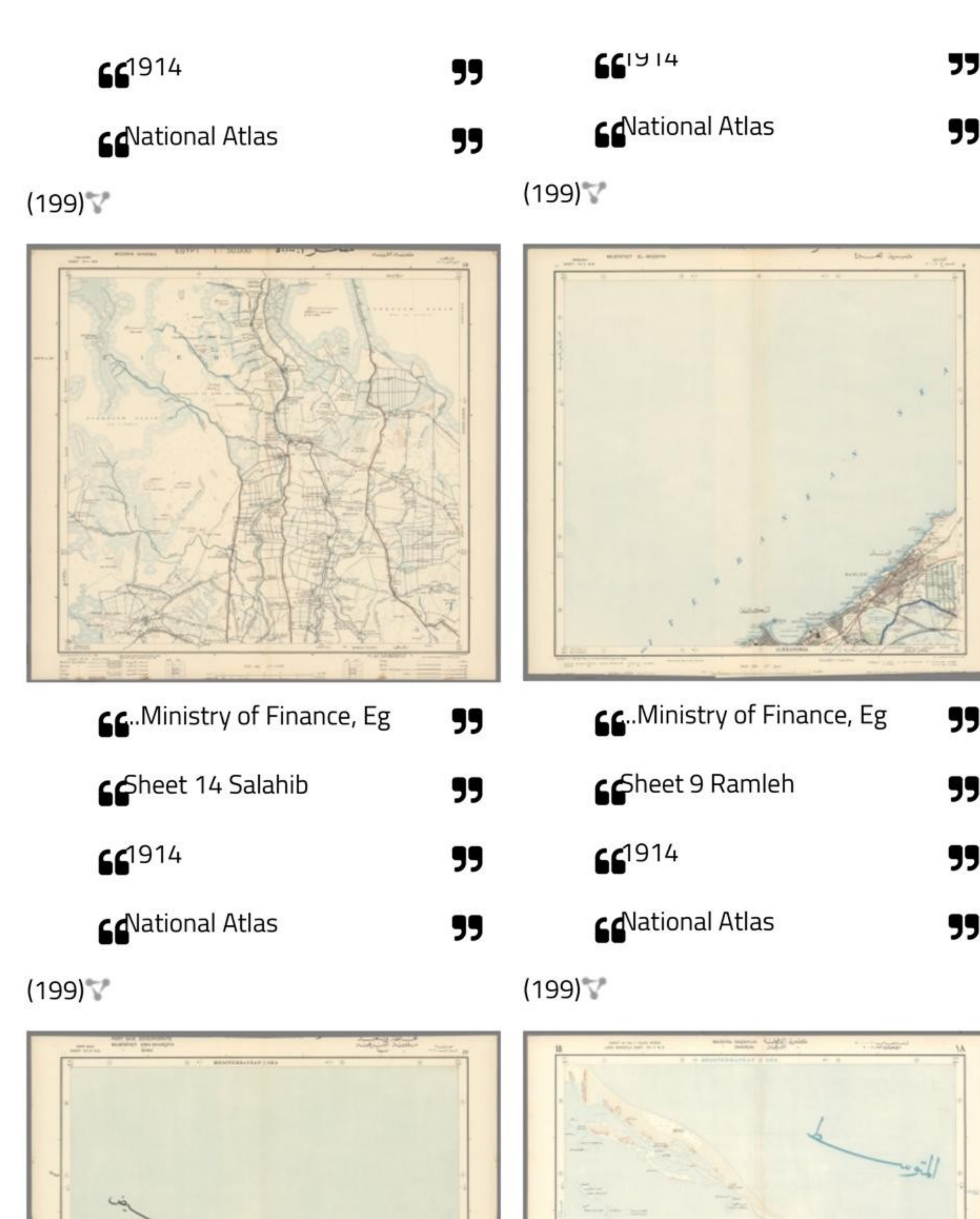
..Ministry of Finance, Eg

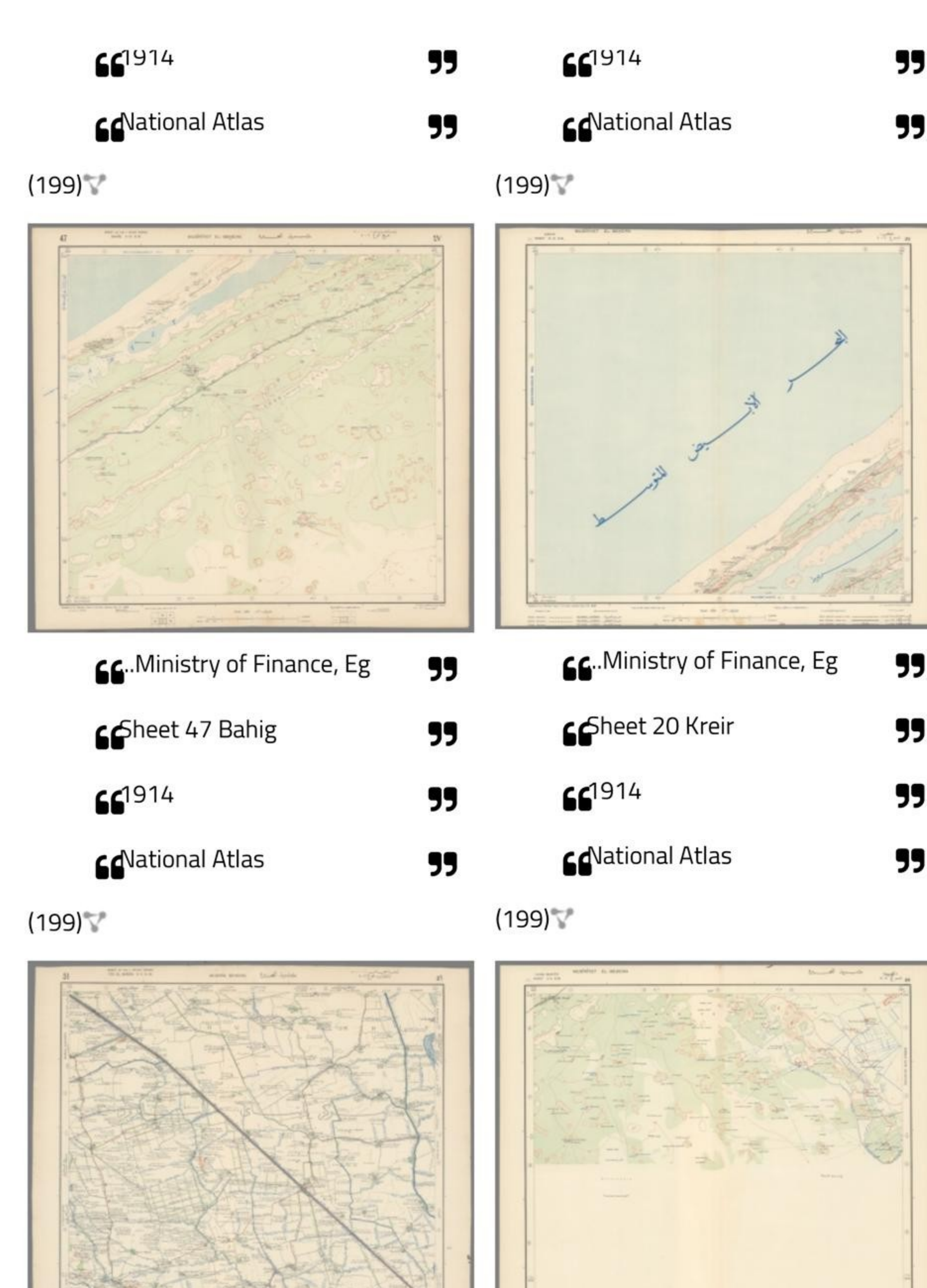
Composite: Sheets 1-92

1914

National Atlas

(199)


1914
National Atlas
(199)
1914
National Atlas
(199)
..Ministry of Finance, Eg
Sheet 14 Salahib
1914
National Atlas
(199)
..Ministry of Finance, Eg
Sheet 9 Ramleh
1914
National Atlas
(199)



1914

National Atlas

(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 47 Bahig

1914

National Atlas

(199)

1914

National Atlas

(199)

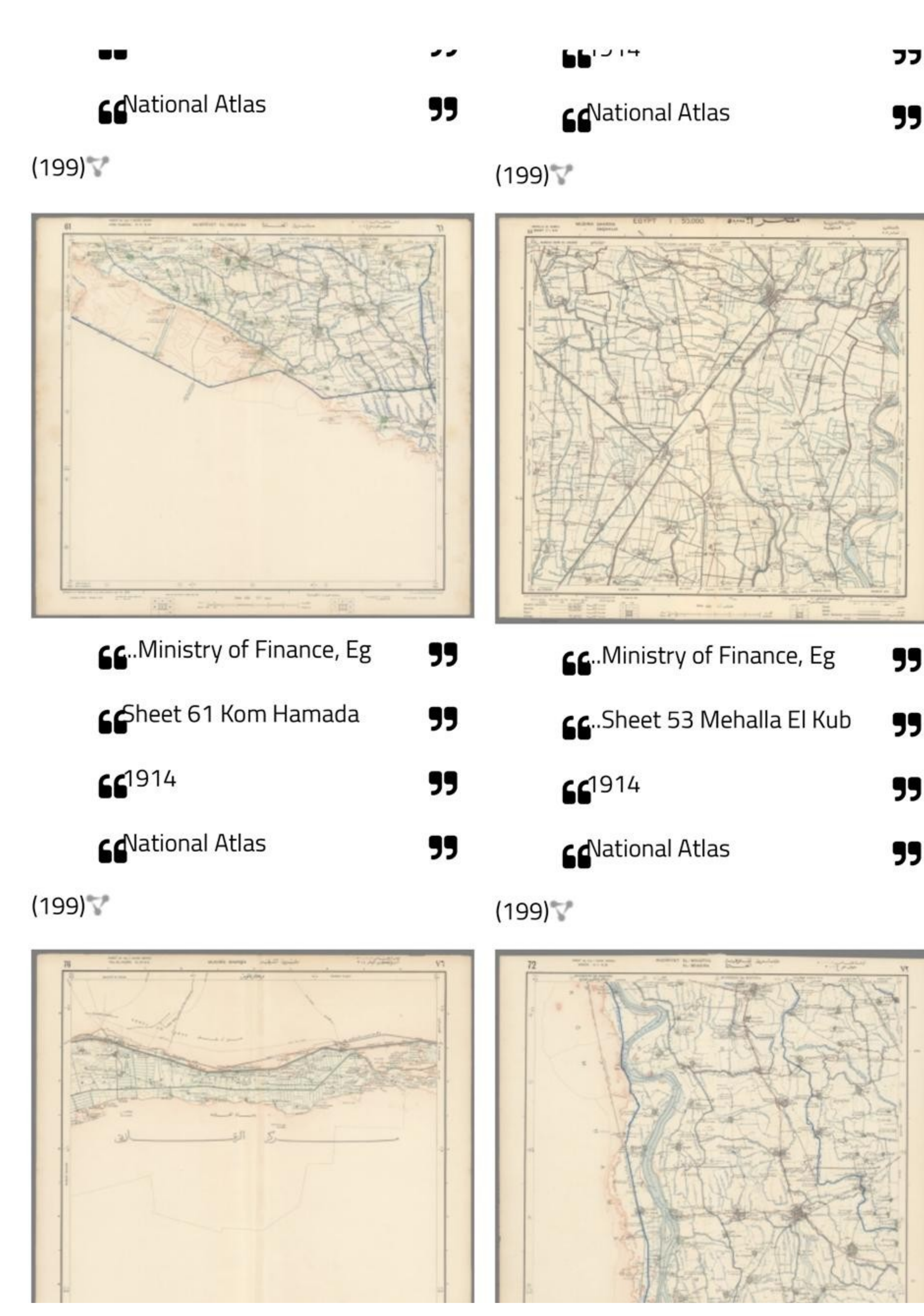
..Ministry of Finance, Eg

Sheet 20 Kreir

1914

National Atlas

(199)



1914

National Atlas

(199)

National Atlas

(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 61 Kom Hamada

1914

National Atlas

(199)

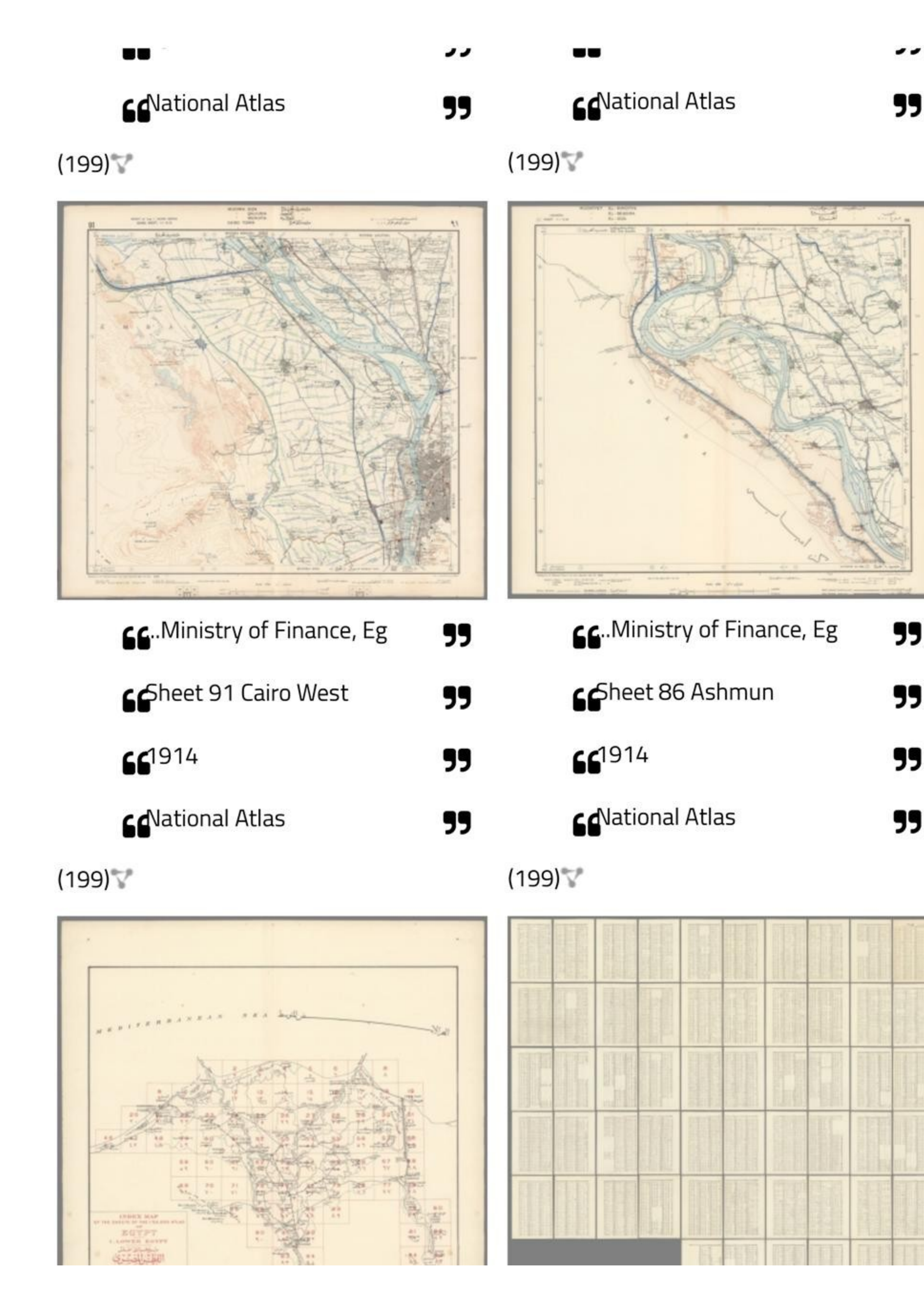
..Ministry of Finance, Eg

..Sheet 53 Mehalla El Kub

1914

National Atlas

(199)

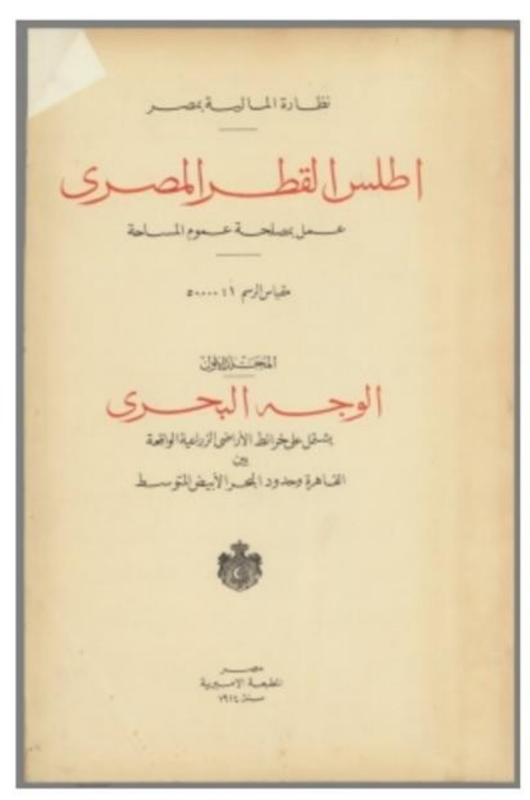

National Atlas
National Atlas
(199)
(199)
..Ministry of Finance, Eg
Sheet 91 Cairo West
1914
National Atlas
..Ministry of Finance, Eg
Sheet 86 Ashmun
1914
National Atlas
(199)
(199)
MEDITERRANEAN SEA
EGYPT

National Atlas

(199)

National Atlas

(199)



نظارة المالية بمصر

اطلس القطر المصرى

عمل بمصلحة عموم المساحة

مقياس الرسم ١ : ٥٠٠٠٠

المجلد الأول

الوجه البحرى

يشتمل على خرائط الأراضى الزراعية الواقعة

بين

القاهرة وحدود البحر الأبيض المتوسط

مصر

المطبعة الأميرية

سنة ١٩١٤



مقدمة

Ministry of Finance, ..Eg

..) Title: Atlas of Egypt

1914

National Atlas

(199)

Ministry of Finance, ..Eg

Text: Preface Atlas of ..

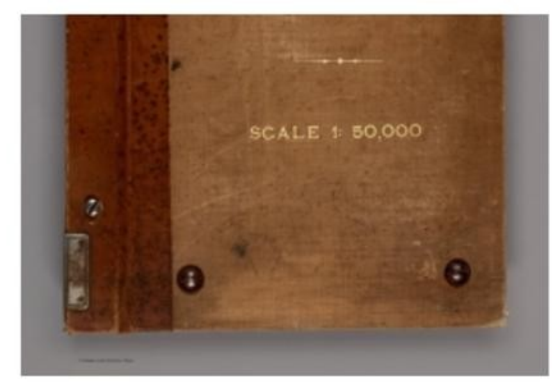
1914

National Atlas

(199)








"..Ministry of Finance, Eg"

".. Covers: Atlas of Egypt"

"1914"

"National Atlas"

(199)



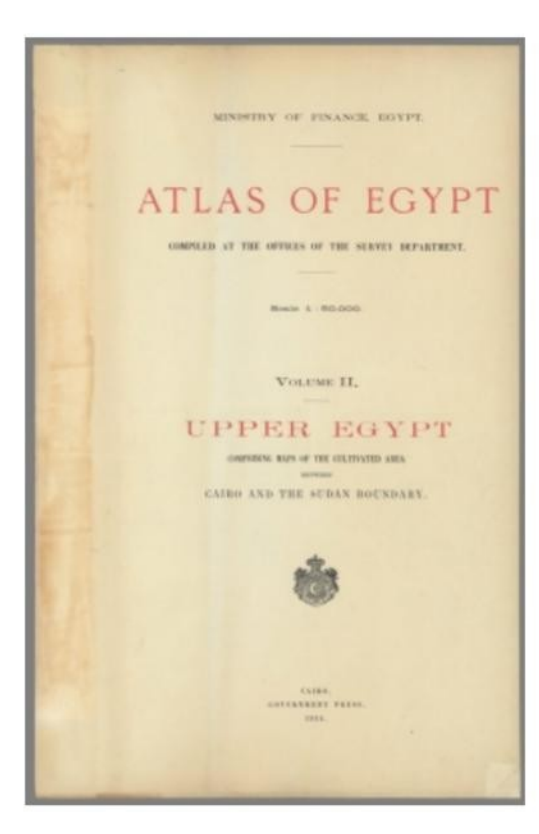
Ministry of Finance, "..Eg"

".. Covers: Atlas of Egypt"

"1914"

"National Atlas"

(199)


MINISTRY OF FINANCE, EGYPT.

ATLAS OF EGYPT

COMPILED AT THE OFFICES OF THE SURVEY DEPARTMENT.

Scale 1 : 50,000

VOLUME II.

UPPER EGYPT

COMPRISING MAPS OF THE CULTIVATED AREA BETWEEN CAIRO AND THE SUDAN BOUNDARY.

CAIRO, GOVERNMENT PRESS.



"..Ministry of Finance, Eg"

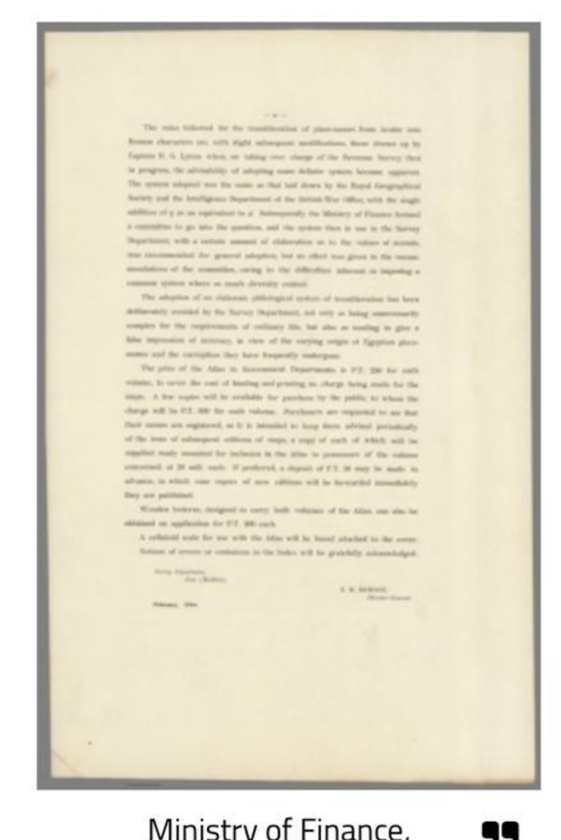
"..Text: (Inside cover) At"

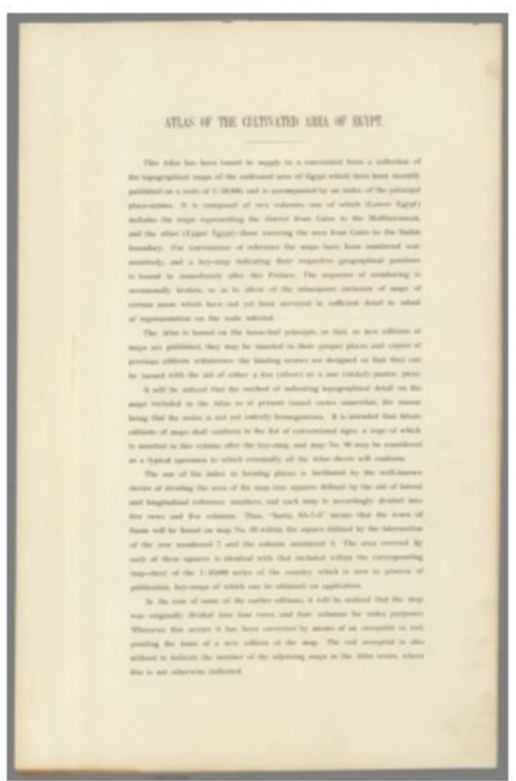
"1914"

"1914"

"National Atlas"

(199)





ATLAS OF THE CULTIVATED AREA OF EGYPT.

"Ministry of Finance, ..Eg"

"Text: Preface ..(continue"

"1914"

"National Atlas"

(199)

"Ministry of Finance, ..Eg"

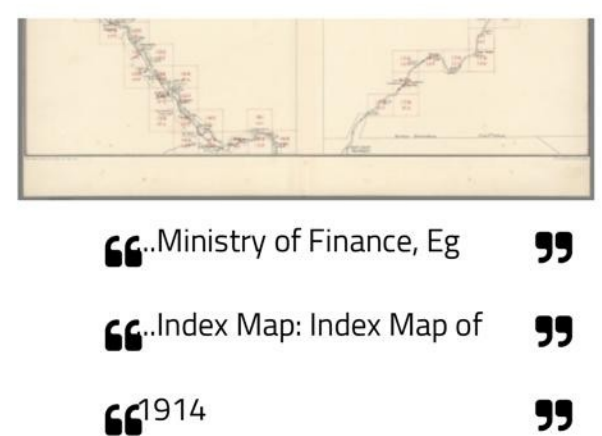
"Text: Preface Atlas of .."

"1914"

"National Atlas"

(199)





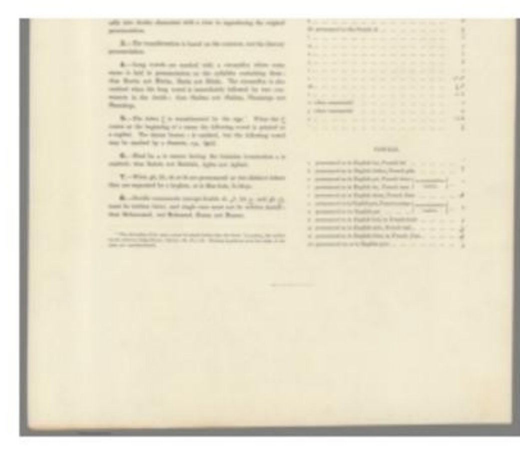
..Ministry of Finance, Eg

..Index Map: Index Map of

1914

National Atlas

(199)



Ministry of Finance, ..Eg

Text: Transliteration ..R

1914

National Atlas

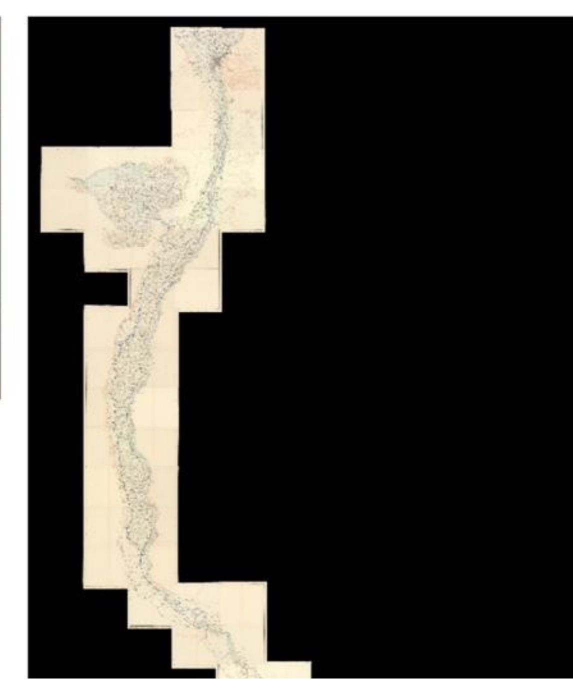
(199)

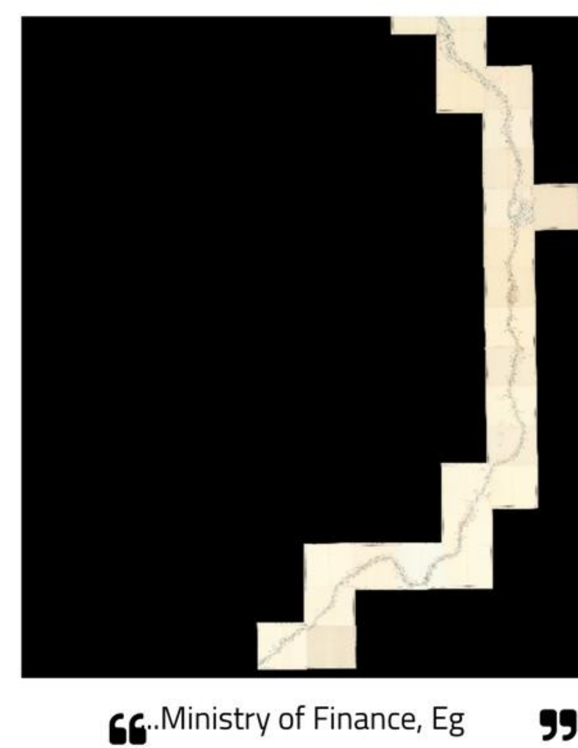


..Ministry of Finance, Eg

..Composite Text: Index t

1914





..Ministry of Finance, Eg

..Composite: Sheets 93-21

1914

National Atlas





(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 99 Sinnuris

1914

National Atlas

(199)



(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 98 Birket Qarun

1914

National Atlas

(199)

(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 110 Beba

1914

National Atlas

(199)



..Ministry of Finance, Eg

(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 109 Beni Suef

1914

National Atlas

(199)

..Ministry of Finance, Eg

(199)



..Ministry of Finance, Eg

Sheet 123 Mallawi

1914

National Atlas

(199)



..Ministry of Finance, Eg

Sheet 115 Beni Mazar

1914

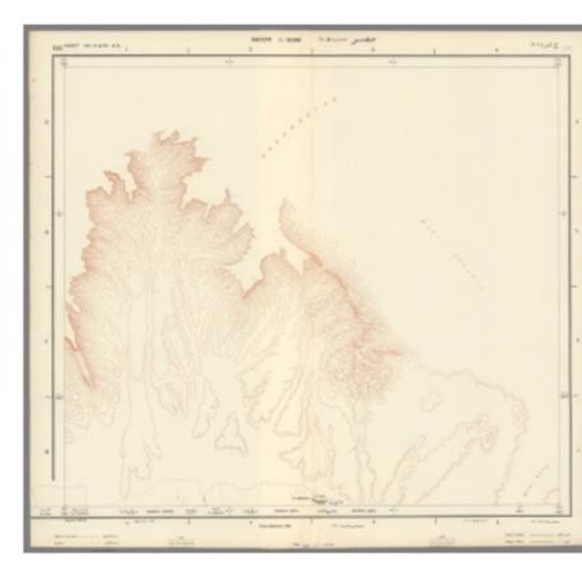
National Atlas

(199)



..Ministry of Finance, Eg

(199)



..Ministry of Finance, Eg

(199)



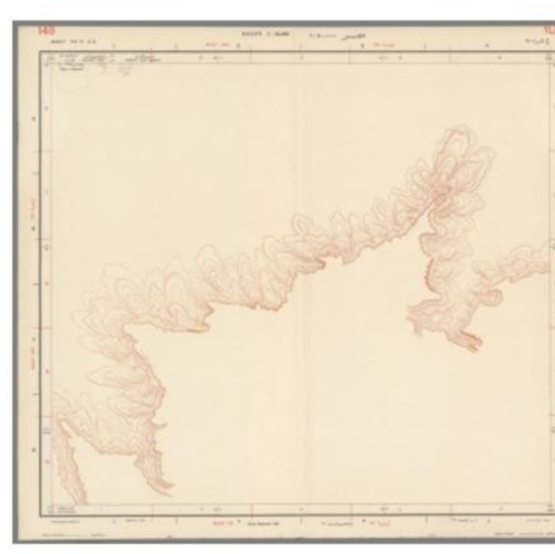
..Ministry of Finance, Eg

Sheet 161 Kom Ombo West

1914

National Atlas

(199)



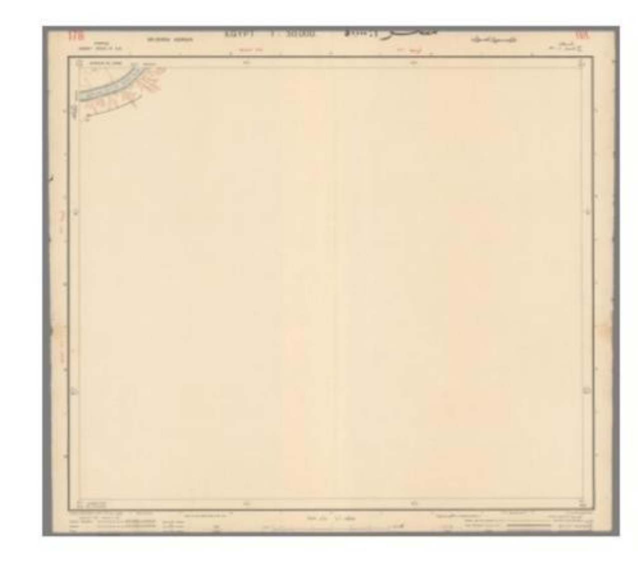
..Ministry of Finance, Eg

Sheet 148 No Title

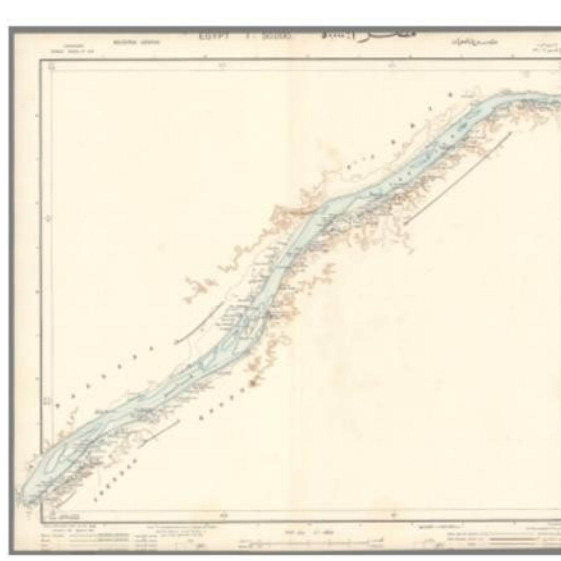
1914

National Atlas

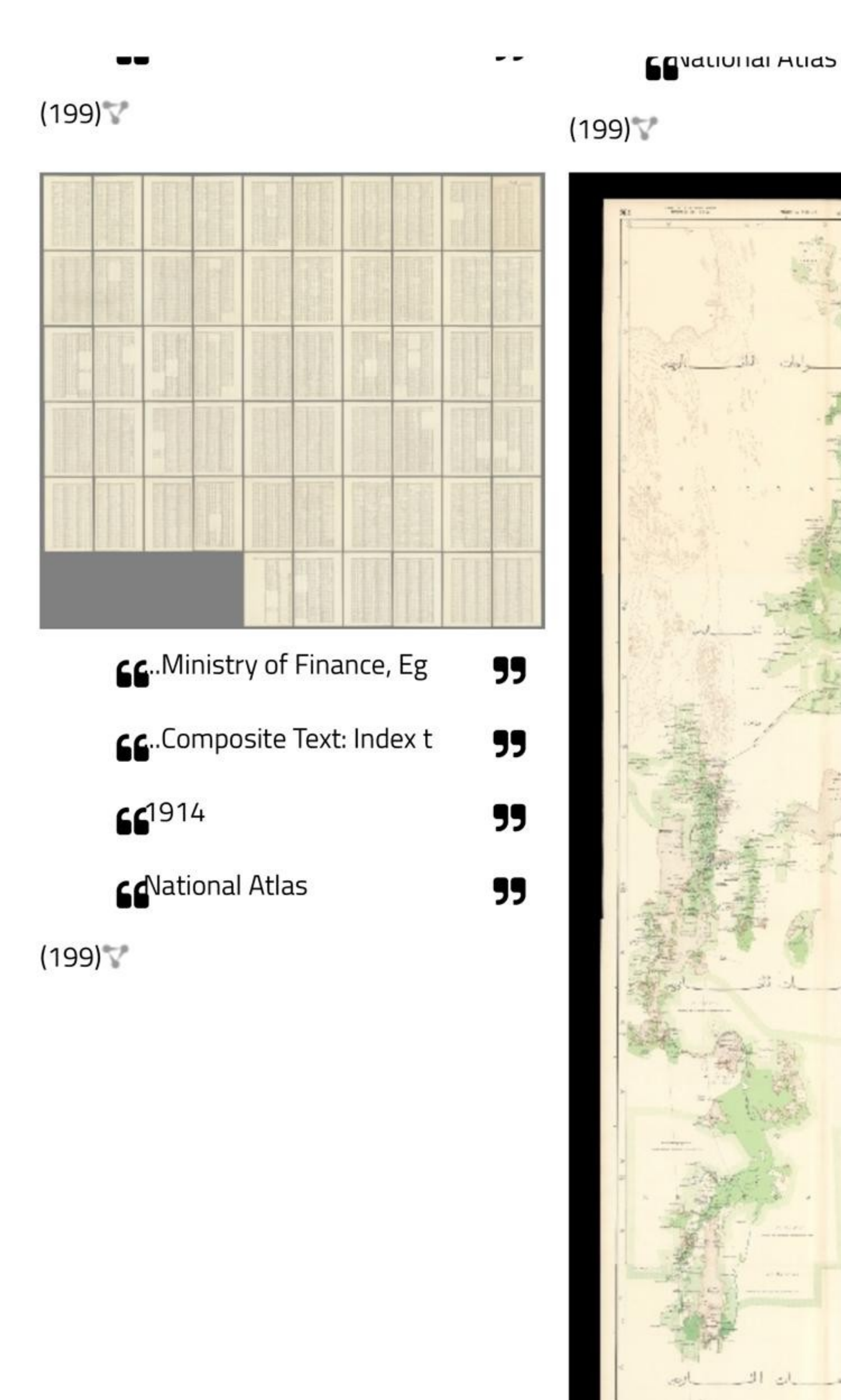
(199)



(199)



(199)



..Ministry of Finance, Eg

..Composite Text: Index t

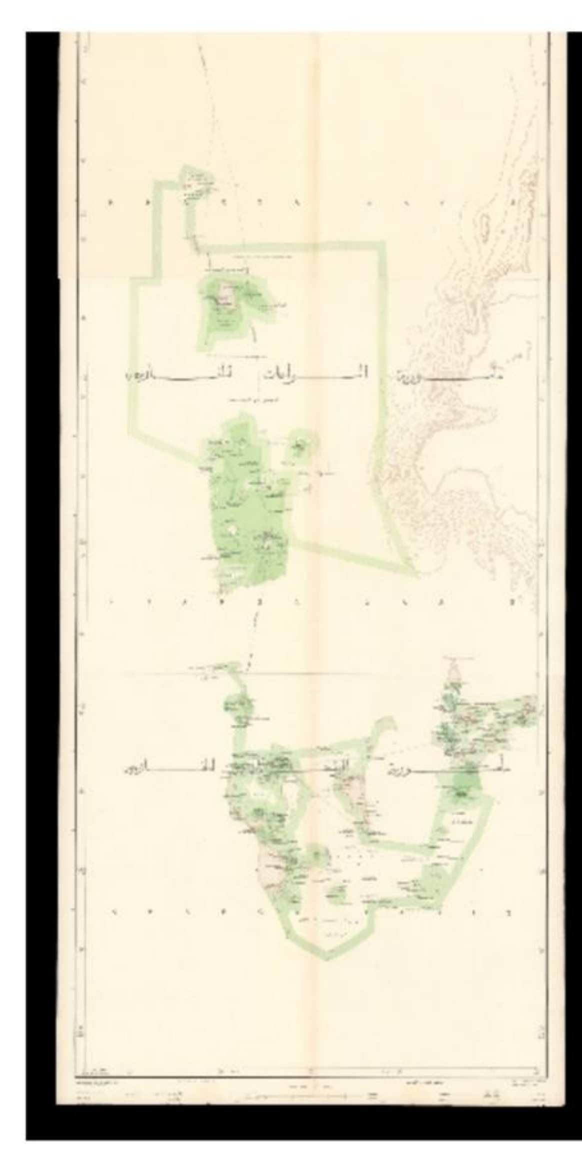
1914

National Atlas

(199)

National Atlas

(199)

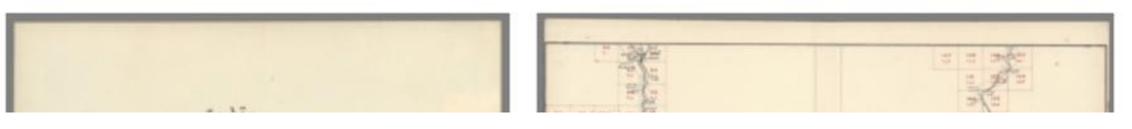


"..Ministry of Finance, Eg"

"..Composite: Sheets 204-2"

"1914"

"National Atlas"





Ministry of Finance, ..Eg

Text: Preface Atlas of ..

1914

National Atlas

(199)

..Ministry of Finance, Eg

..Index Map: Index Map of

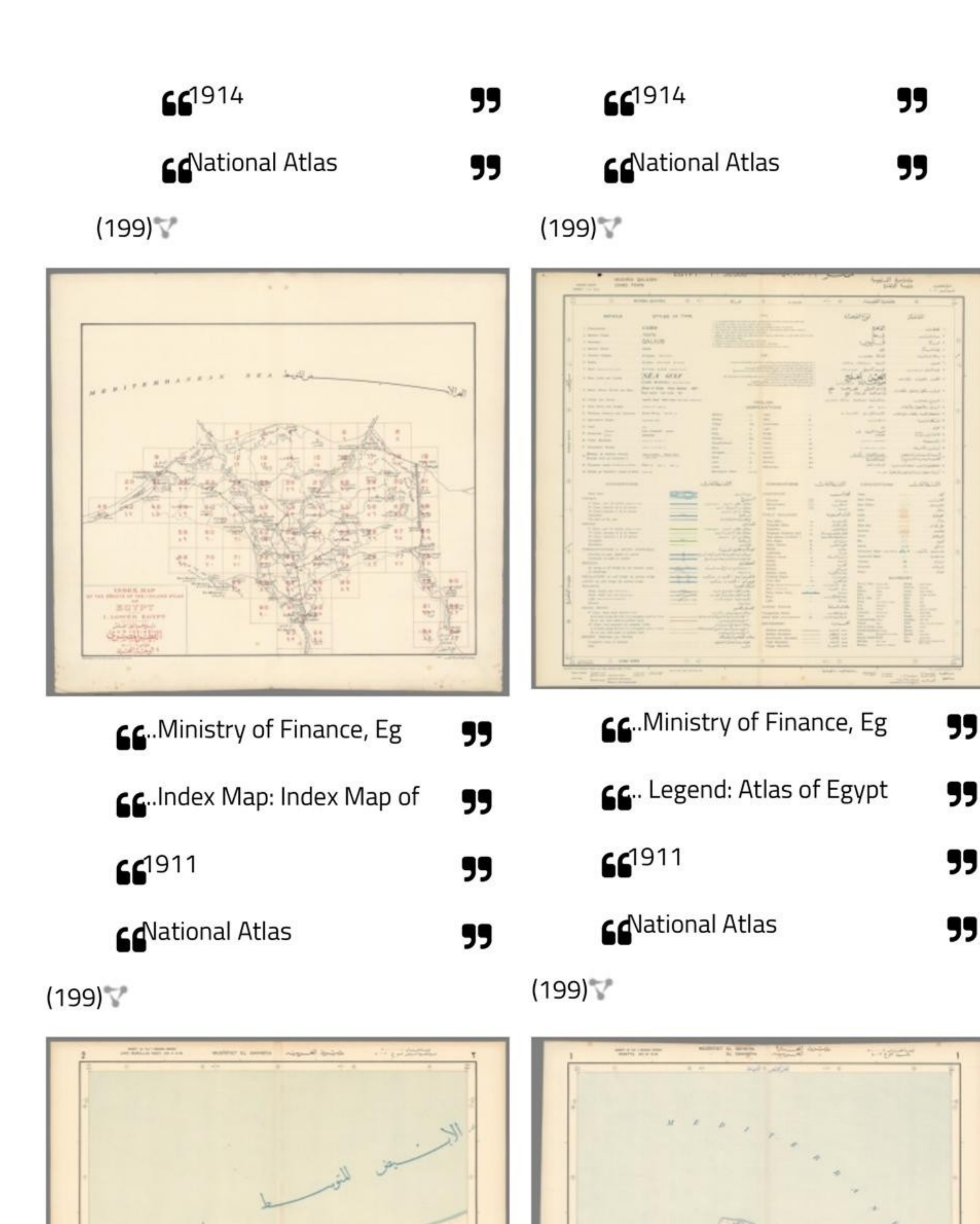
1914

National Atlas

(199)






1914
National Atlas
(199)
1914
National Atlas
(199)
MEDITERRANEAN SEA
INDEX MAP
EGYPT
..Ministry of Finance, Eg
..Index Map: Index Map of
1911
National Atlas
(199)
..Ministry of Finance, Eg
.. Legend: Atlas of Egypt
1911
National Atlas
(199)



1918

National Atlas

(199)

1918

National Atlas

(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 6 Kafr El Battikh

1909

National Atlas

(199)

..Ministry of Finance, Eg

..Sheet 3 Lake Borollos E

1909

National Atlas

(199)



1915

National Atlas

(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 12 Fua

1909

National Atlas

(199)

1912

National Atlas

(199)

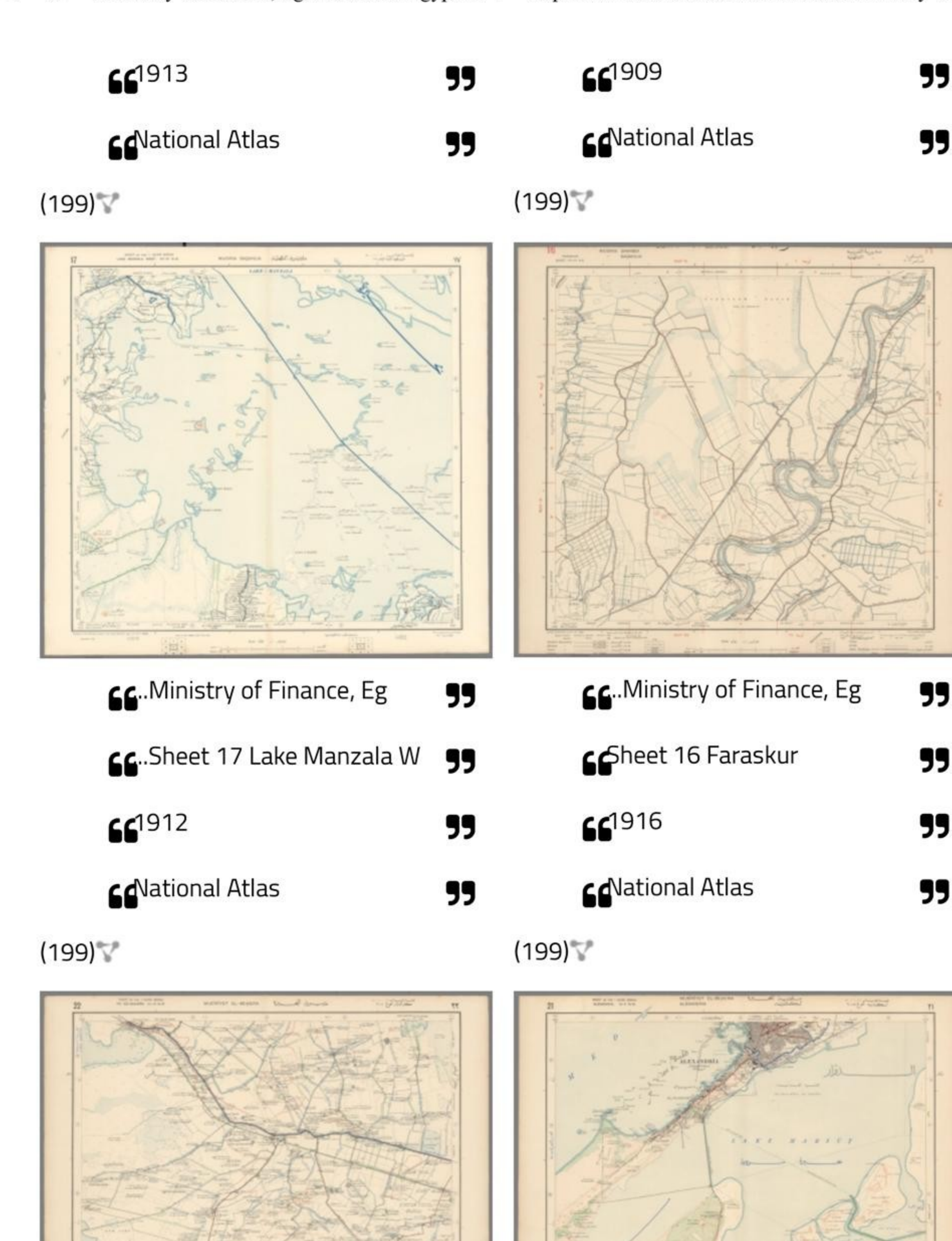
..Ministry of Finance, Eg

Sheet 11 Edku

1911

National Atlas

(199)



1913

National Atlas

(199)

1909

National Atlas

(199)

..Ministry of Finance, Eg

..Sheet 17 Lake Manzala W

1912

National Atlas

(199)

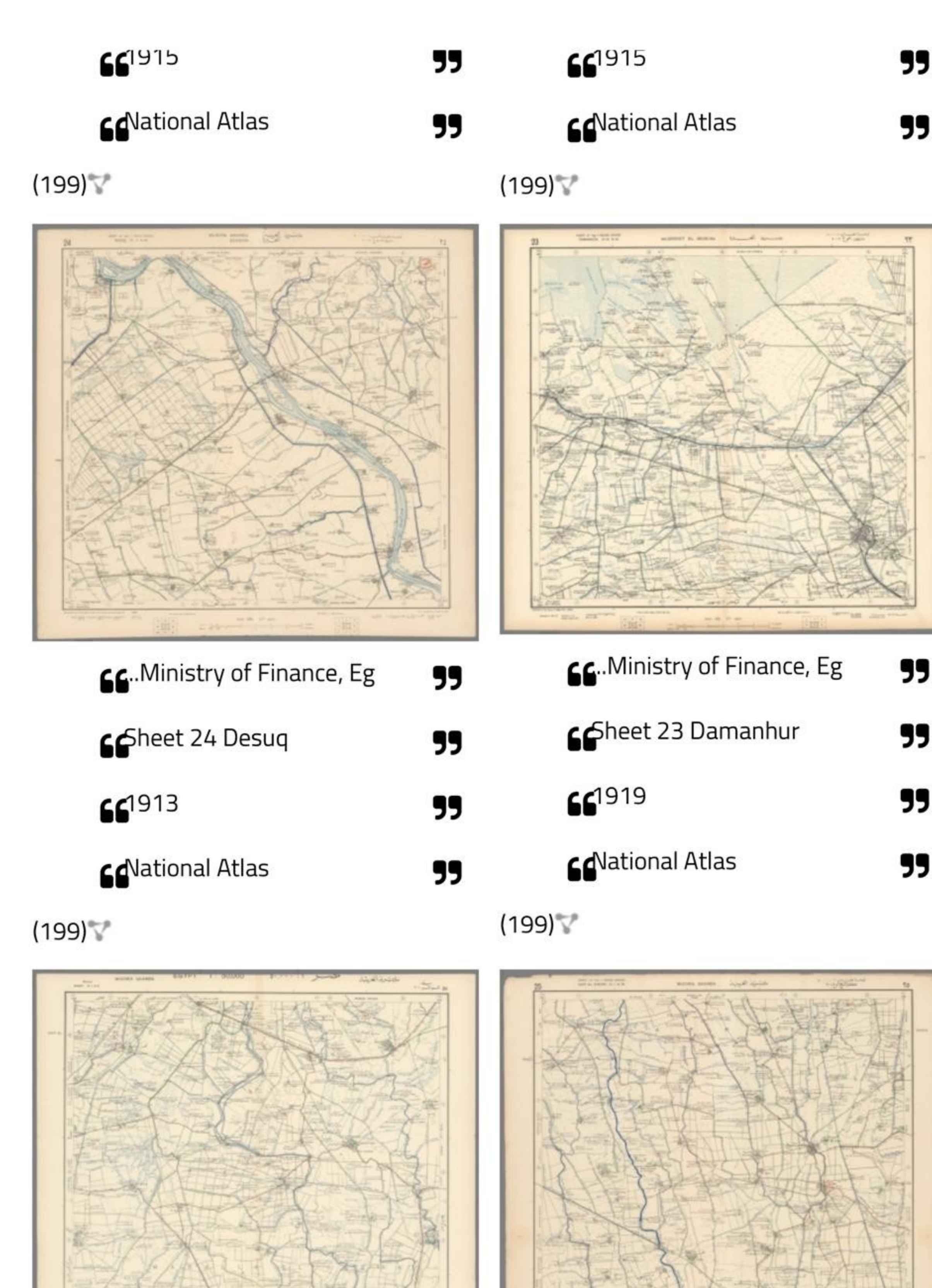
..Ministry of Finance, Eg

Sheet 16 Faraskur

1916

National Atlas

(199)



1915

National Atlas

(199)

1915

National Atlas

(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 24 Desuq

1913

National Atlas

(199)

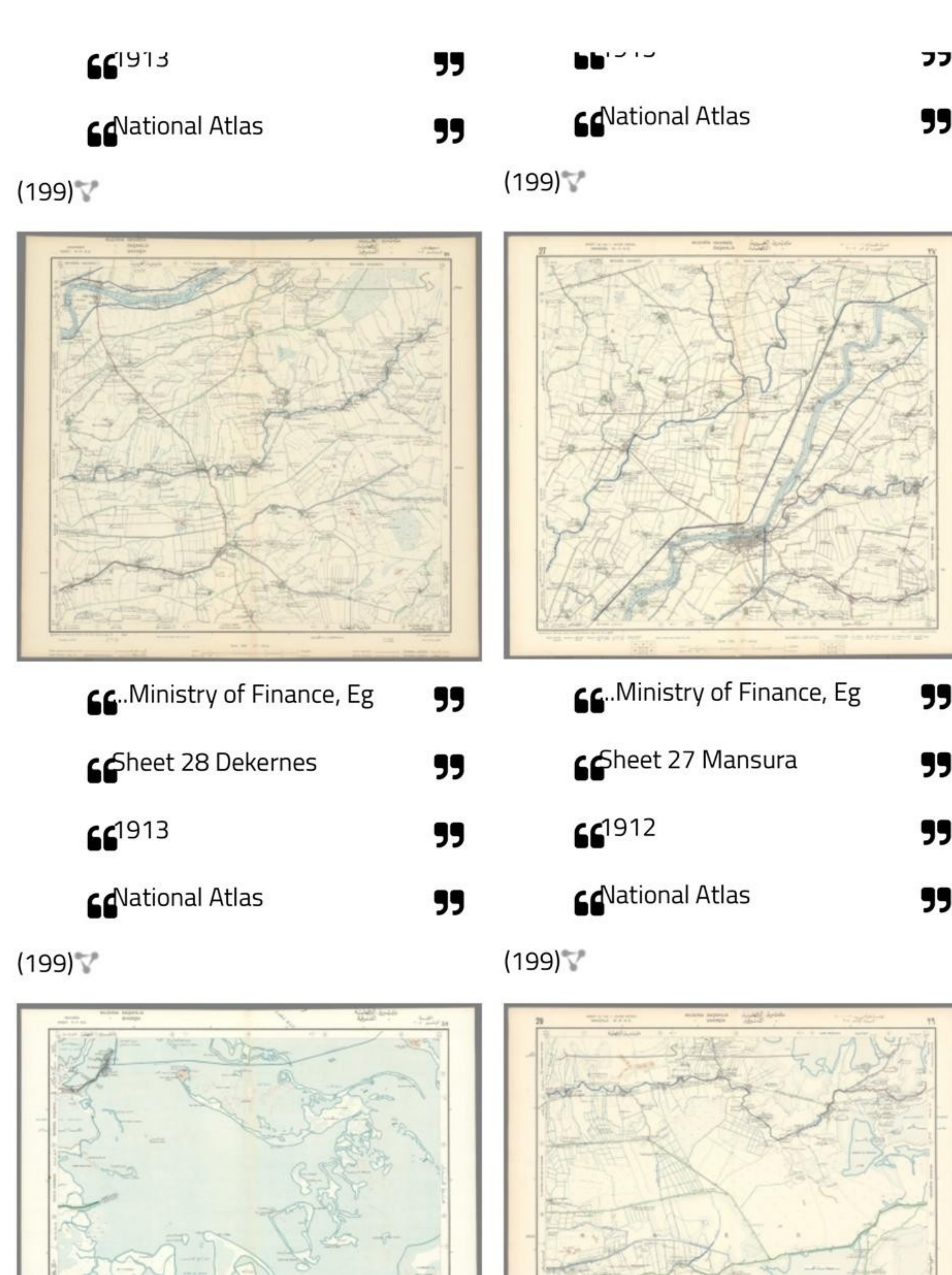
..Ministry of Finance, Eg

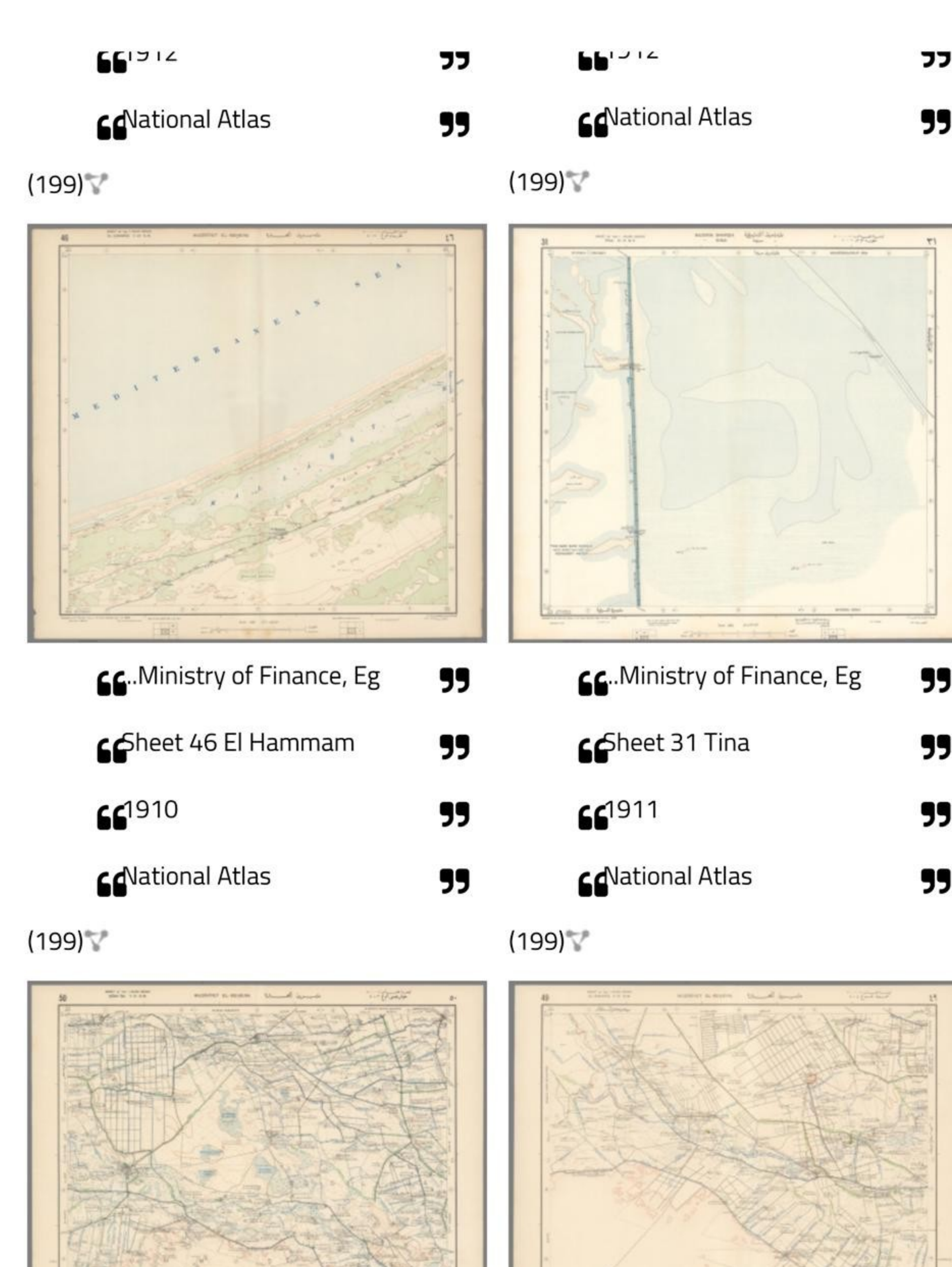
Sheet 23 Damanhur

1919

National Atlas

(199)


1913
National Atlas
National Atlas
(199)
(199)
..Ministry of Finance, Eg
Sheet 28 Dekernes
1913
National Atlas
..Ministry of Finance, Eg
Sheet 27 Mansura
1912
National Atlas
(199)
(199)



1912

National Atlas

(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 46 El Hammam

1910

National Atlas

(199)

1912

National Atlas

(199)

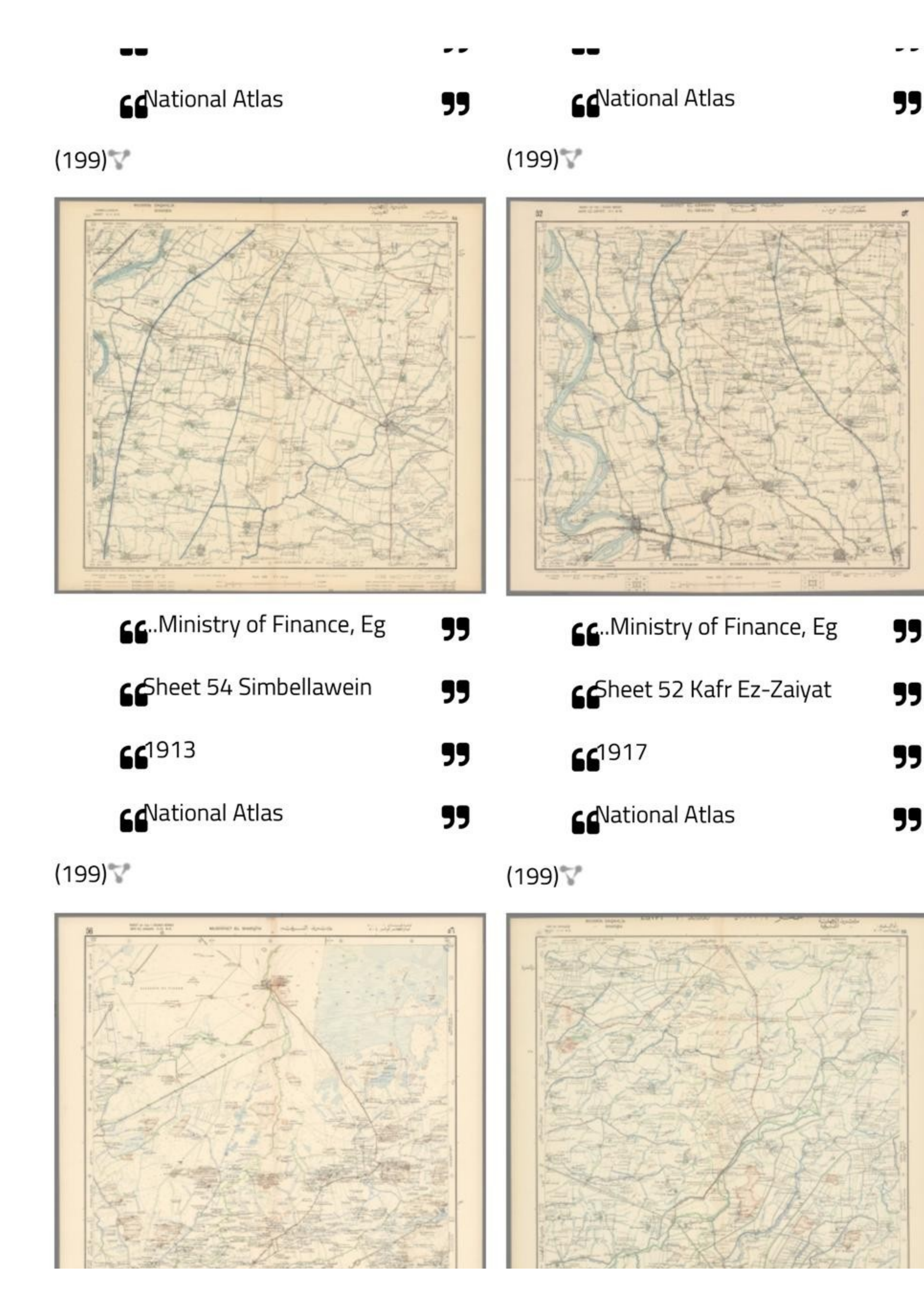
..Ministry of Finance, Eg

Sheet 31 Tina

1911

National Atlas

(199)


National Atlas

(199)

National Atlas

(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 54 Simbellawein

1913

National Atlas

(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 52 Kafr Ez-Zaiyat

1917

National Atlas

(199)

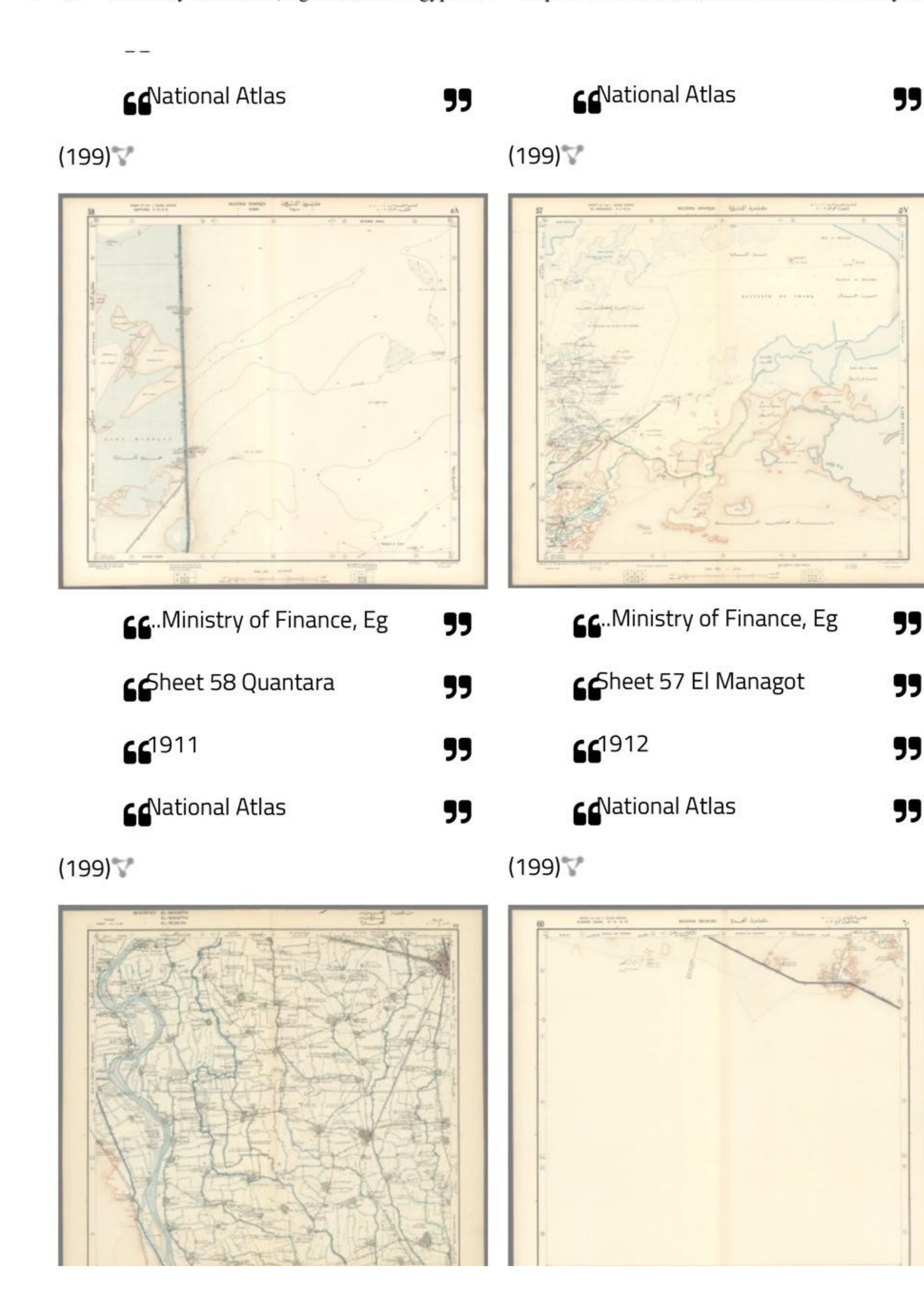
— —

National Atlas

National Atlas

(199)

(199)



..Ministry of Finance, Eg

Sheet 58 Quantara

1911

National Atlas

(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 57 El Managot

1912

National Atlas

(199)



National Atlas

(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 64 Mit Ghamr

1913

National Atlas

(199)

National Atlas

(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 63 Es-Santa

1916

National Atlas

(199)

National Atlas

(199)

National Atlas

(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 68 Ballah

1911

National Atlas

(199)

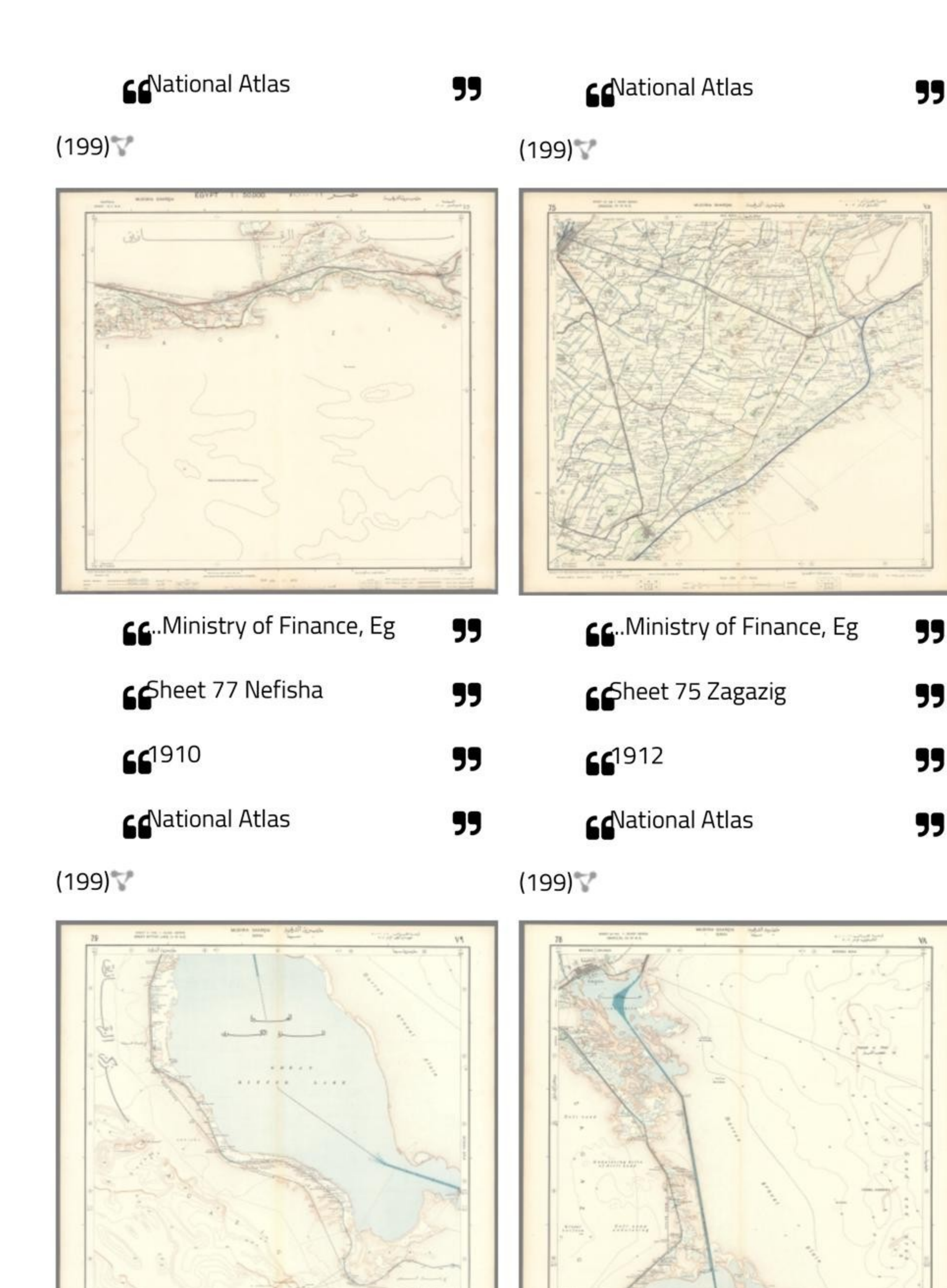
..Ministry of Finance, Eg

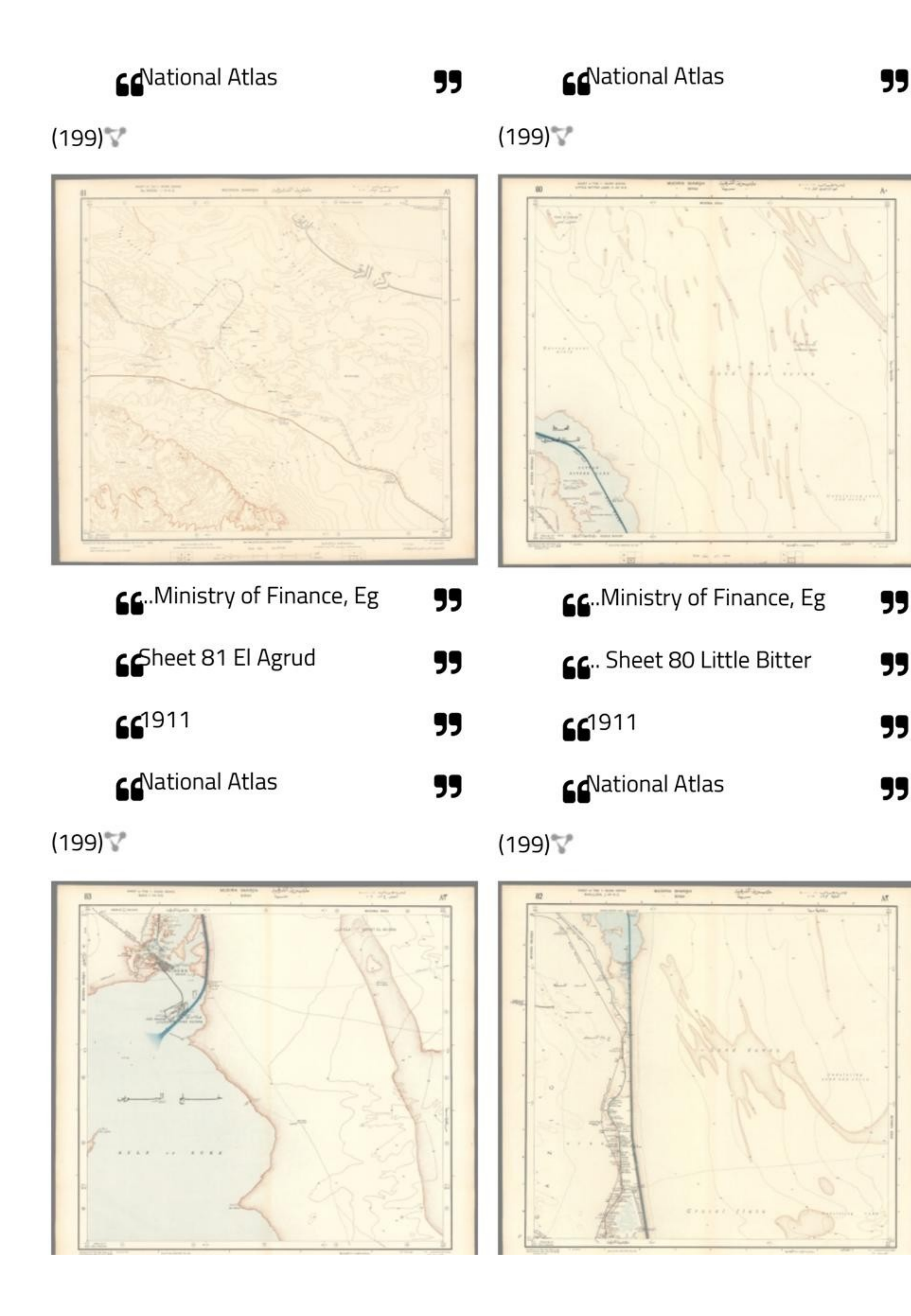
..Sheet 67 Qassasin El Sh

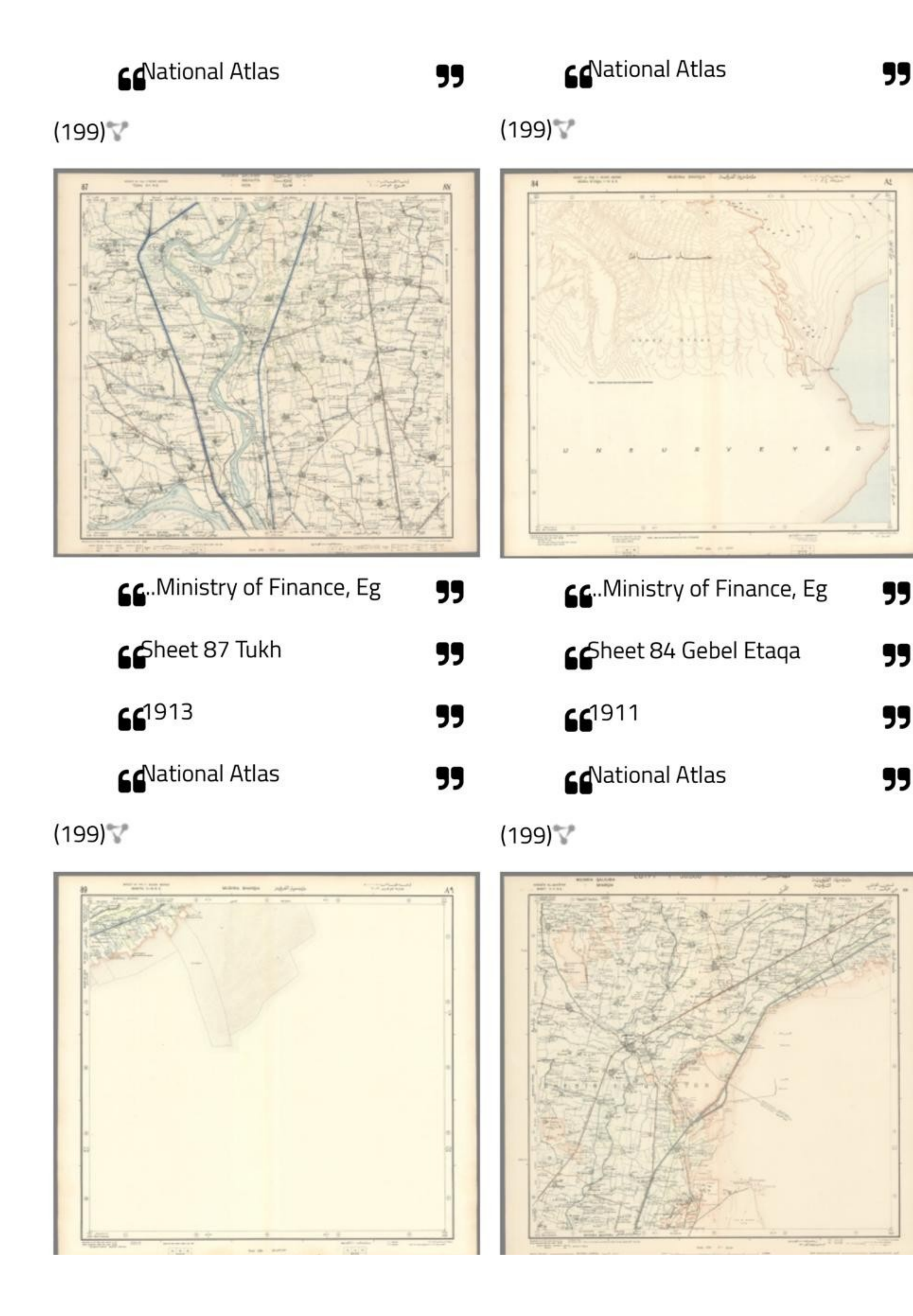
1913

National Atlas

(199)


National Atlas
(199)
National Atlas
(199)
..Ministry of Finance, Eg
Sheet 77 Nefisha
1910
National Atlas
(199)
..Ministry of Finance, Eg
Sheet 75 Zagazig
1912
National Atlas
(199)


National Atlas
(199)
National Atlas
(199)
..Ministry of Finance, Eg
Sheet 81 El Agrud
1911
National Atlas
(199)
..Ministry of Finance, Eg
.. Sheet 80 Little Bitter
1911
National Atlas
(199)



National Atlas

(199)

National Atlas

(199)

Ministry of Finance, Eg..

Sheet 87 Tukh

1913

National Atlas

(199)

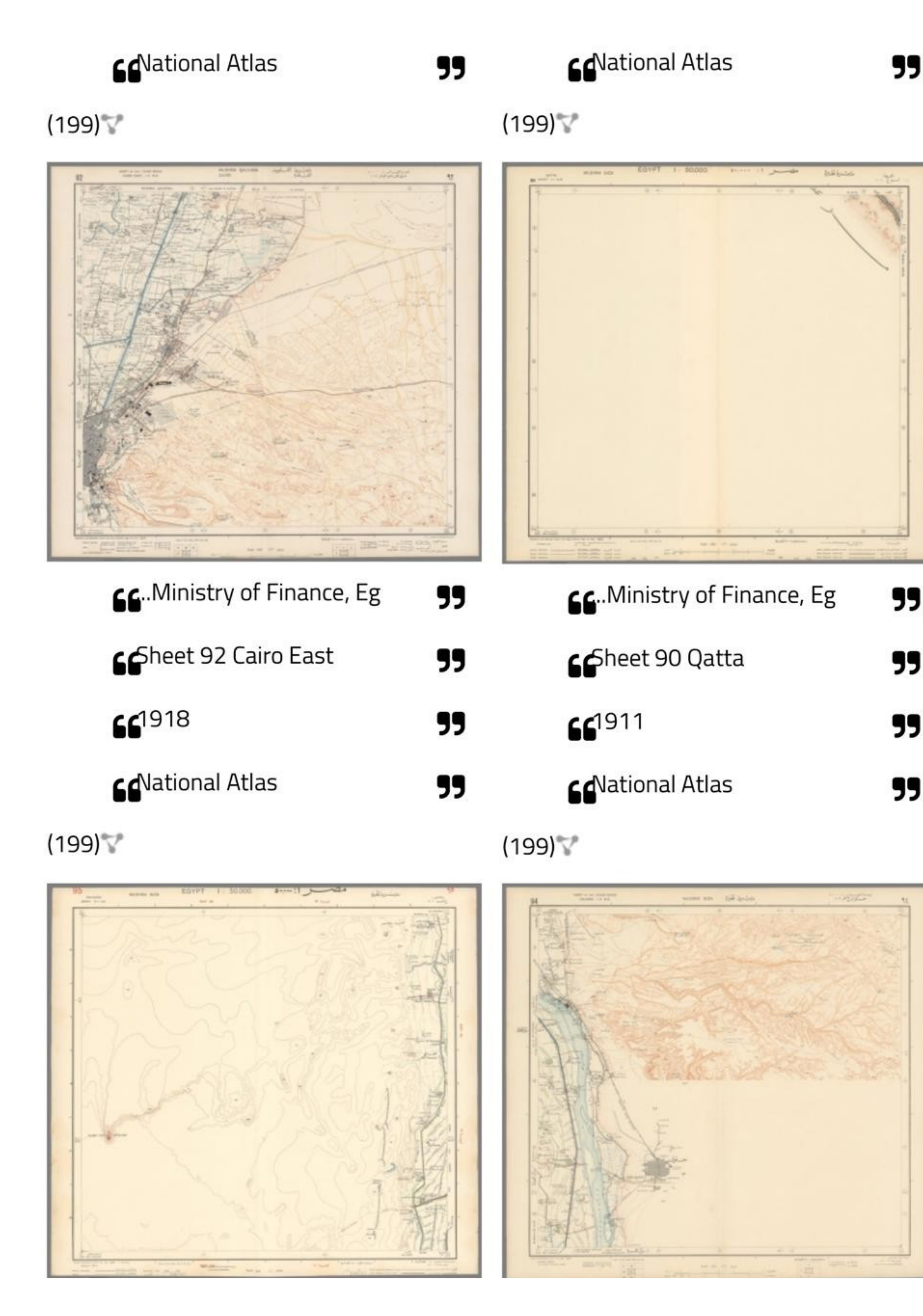
Ministry of Finance, Eg..

Sheet 84 Gebel Etaqa

1911

National Atlas

(199)

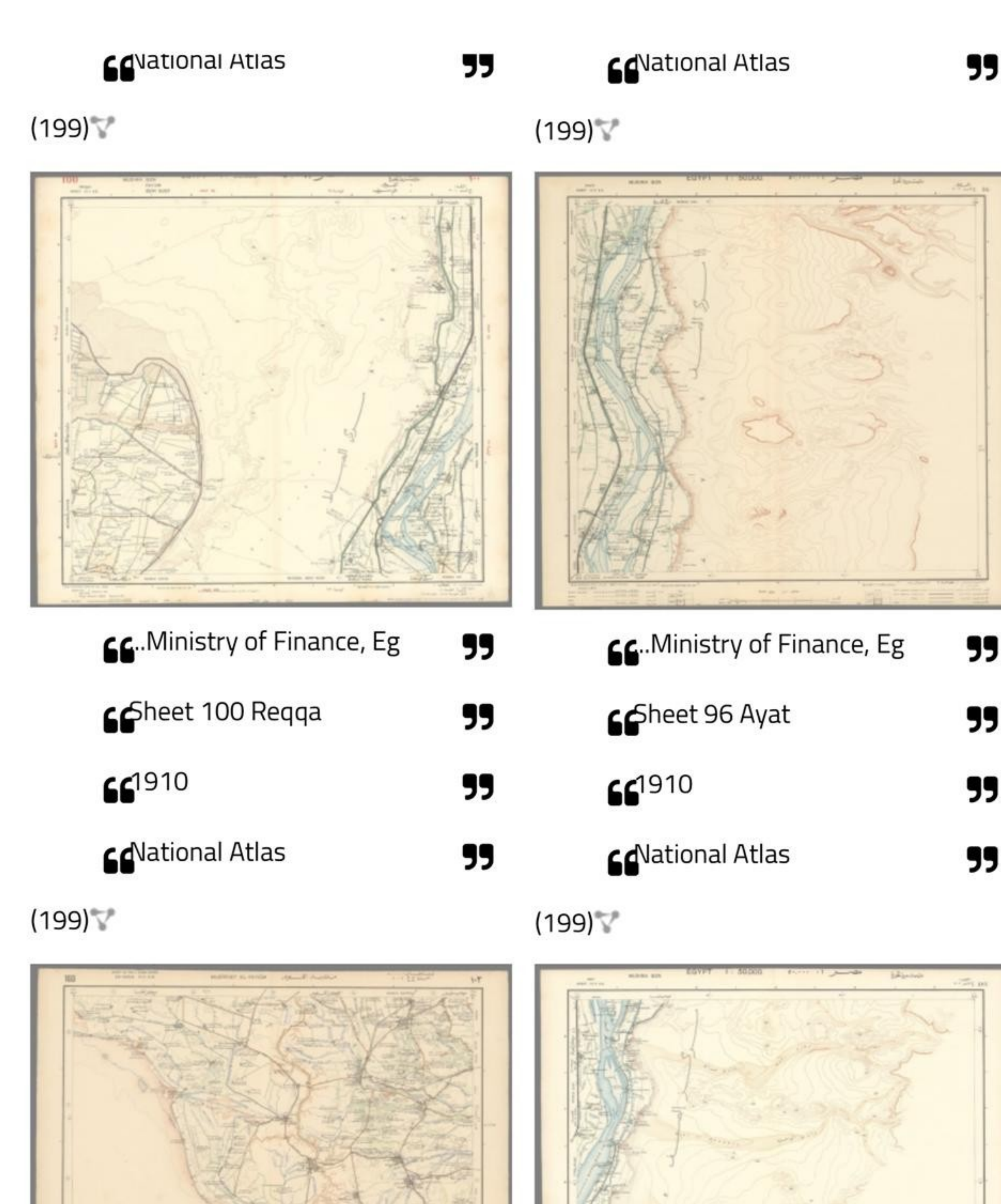

National Atlas
(199)
National Atlas
(199)
..Ministry of Finance, Eg
Sheet 92 Cairo East
1918
National Atlas
(199)
..Ministry of Finance, Eg
Sheet 90 Qatta
1911
National Atlas
(199)

“National Atlas”

(199)

“National Atlas”

(199)



“..Ministry of Finance, Eg”

“Sheet 100 Reqqa”

“1910”

“National Atlas”

(199)

“..Ministry of Finance, Eg”

“Sheet 96 Ayat”

“1910”

“National Atlas”

(199)

(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 105 Wasta

1911

National Atlas

(199)



..Ministry of Finance, Eg

(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 104 El-Faiyum

1915

National Atlas

(199)

..Ministry of Finance, Eg

(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 112 Barmasha

1913

National Atlas

(199)

(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 111 El Baranqa

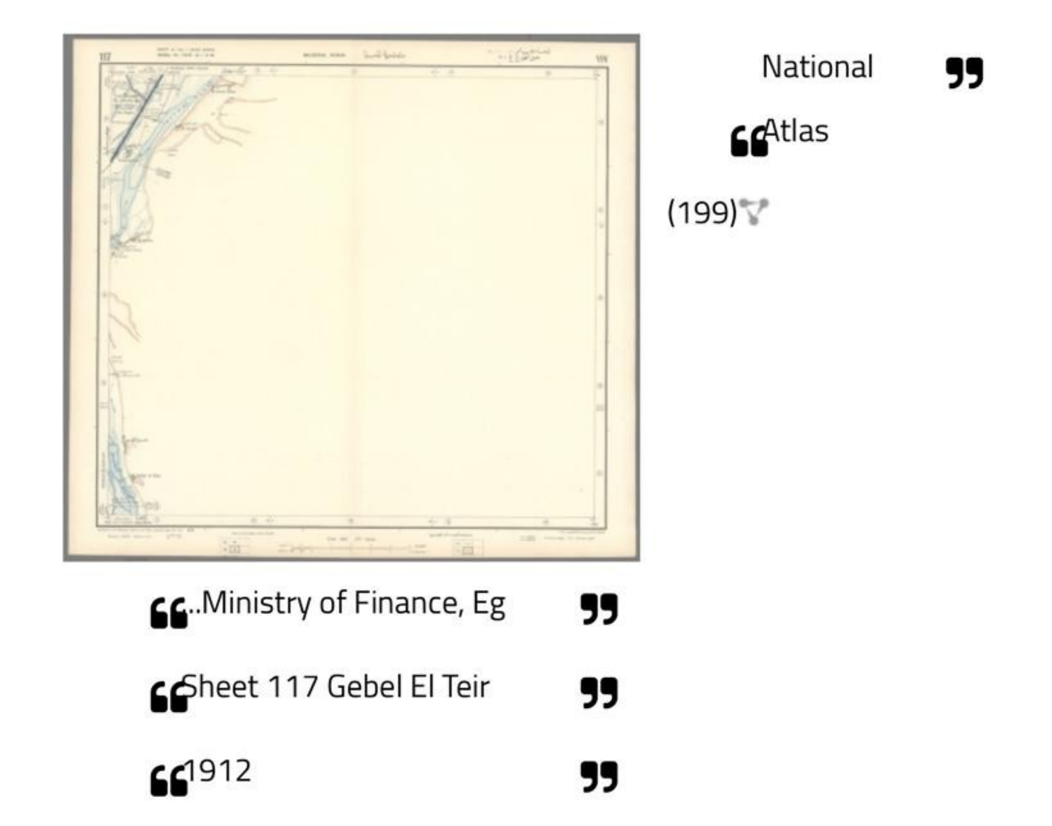
1913

National Atlas

(199)



Ministry of Finance, Eg



"National

"Atlas

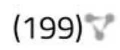
(199)

"..Ministry of Finance, Eg"

"Sheet 117 Gebel El Teir"

"1912"

"National Atlas"



(199)





National Atlas

(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 121 Abu Qirqas

1913

National Atlas

(199)

National Atlas

(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 120 Balansura

1912

National Atlas

(199)

(199)

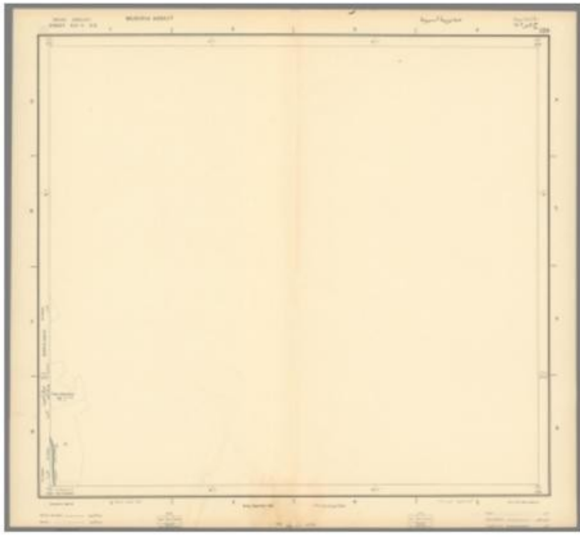
..Ministry of Finance, Eg

Sheet 126 Manfalut

1916

National Atlas

(199)



(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 125 Deirut

1913

National Atlas

(199)

(199)

“..Ministry of Finance, Eg”

“Sheet 130 Abu Tig”

“1916”

“National Atlas”

(199)

“..Ministry of Finance, Eg”

“Sheet 129 Assiut”

“1916”

“National Atlas”

(199)



“..Ministry of Finance, Eg”

(199)

“..Ministry of Finance, Eg”

(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 134 Maragha

1912

National Atlas

(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 133 Tahta

1912

National Atlas

(199)



..Ministry of Finance, Eg

(199)



..Ministry of Finance, Eg

(199)



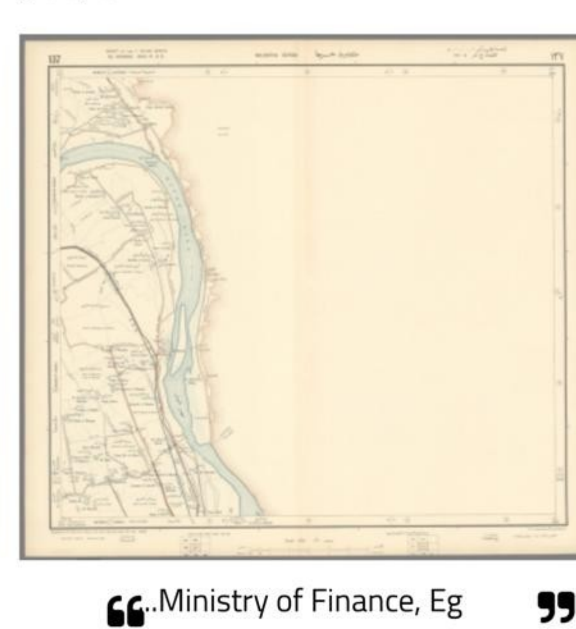
..Ministry of Finance, Eg

Sheet 138 Aulad Salama

1912

National Atlas

(199)



..Ministry of Finance, Eg

Sheet 137 El Minsha

1912

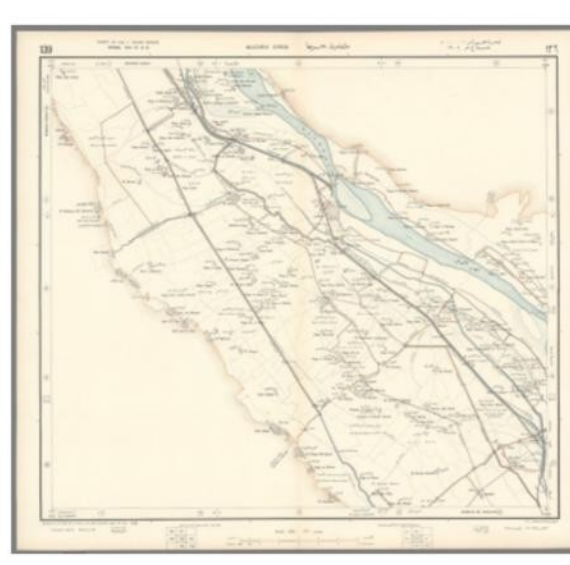
National Atlas

(199)



..Ministry of Finance, Eg

(199)



..Ministry of Finance, Eg

(199)



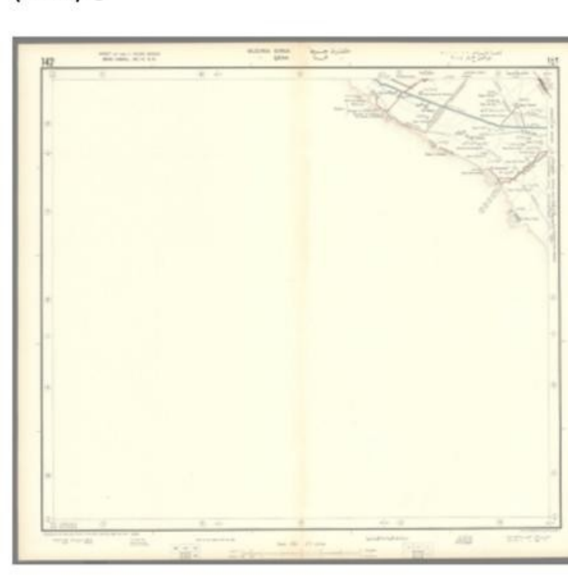
..Ministry of Finance, Eg

Sheet 143 Naga Hammadi

1912

National Atlas

(199)



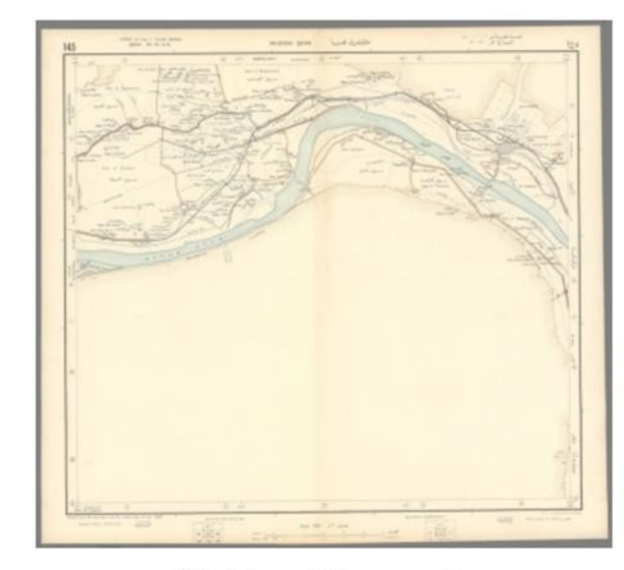
..Ministry of Finance, Eg

Sheet 142 Beni Hamil

1913

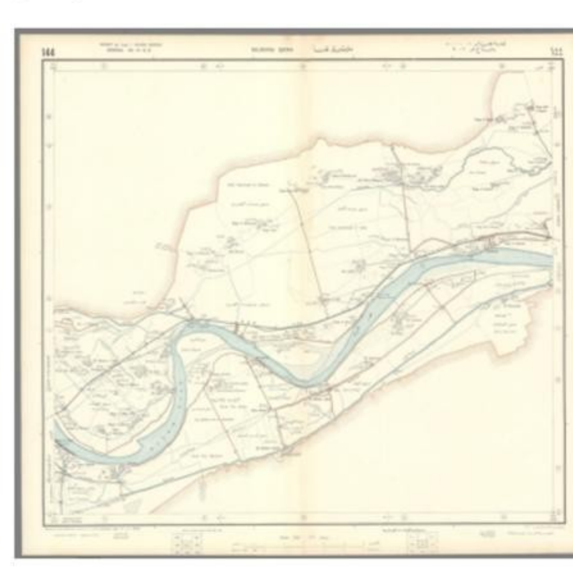
National Atlas

(199)



..Ministry of Finance, Eg

(199)



..Ministry of Finance, Eg

(199)



..Ministry of Finance, Eg

Sheet 149 Naqada

1912

National Atlas

(199)



..Ministry of Finance, Eg

Sheet 146 Ashraf

1912

National Atlas

(199)



..Ministry of Finance, Eg

(199)



..Ministry of Finance, Eg



..Ministry of Finance, Eg

Sheet 153 Khizam

1913

National Atlas

(199)



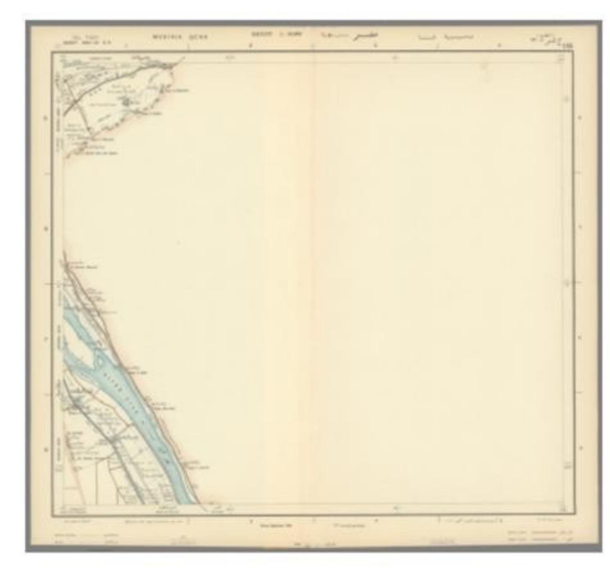
..Ministry of Finance, Eg

Sheet 152 Luxor

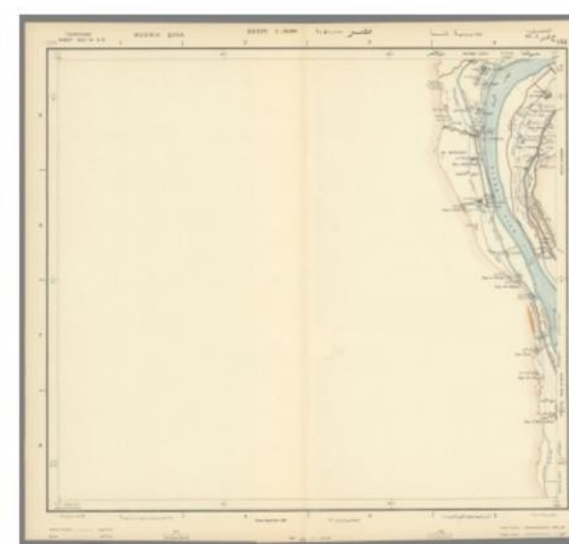
1912

National Atlas

(199)



..Ministry of Finance, Eg



..Ministry of Finance, Eg



..Ministry of Finance, Eg

Sheet 157 El Sibaia

1912

National Atlas

(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 156 Isna

1915

National Atlas

(199)

..Ministry of Finance, Eg

..Ministry of Finance, Eg



..Ministry of Finance, Eg

Sheet 162 Kom Ombo East

1909

National Atlas

(199)



..Ministry of Finance, Eg

Sheet 160 Silwa

1916

National Atlas

(199)



..Ministry of Finance, Eg

Sheet 164 Aswan



..Ministry of Finance, Eg

Sheet 163 El Khattara



“..Ministry of Finance, Eg”

“Sheet 166 Dehmit”

“1909”

“National Atlas”

(199)

“..Ministry of Finance, Eg”

“Sheet 165 Dabod”

“1908”

“National Atlas”

(199)

“..Ministry of Finance, Eg”

“Sheet 168 Gerf Husein”

“..Ministry of Finance, Eg”

“Sheet 167 Kalabsha”

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 170 El Allaqi

1908

National Atlas

(199)

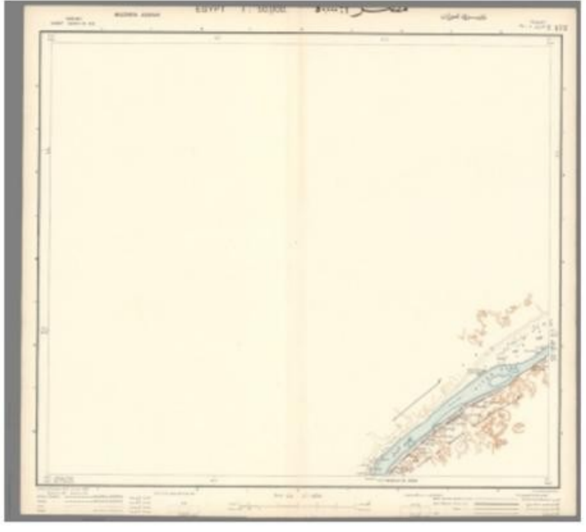
..Ministry of Finance, Eg

Sheet 169 El Dakka

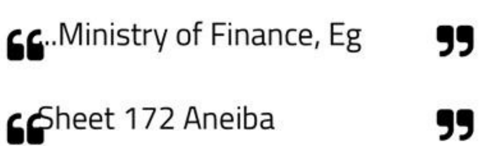
1909

National Atlas

(199)





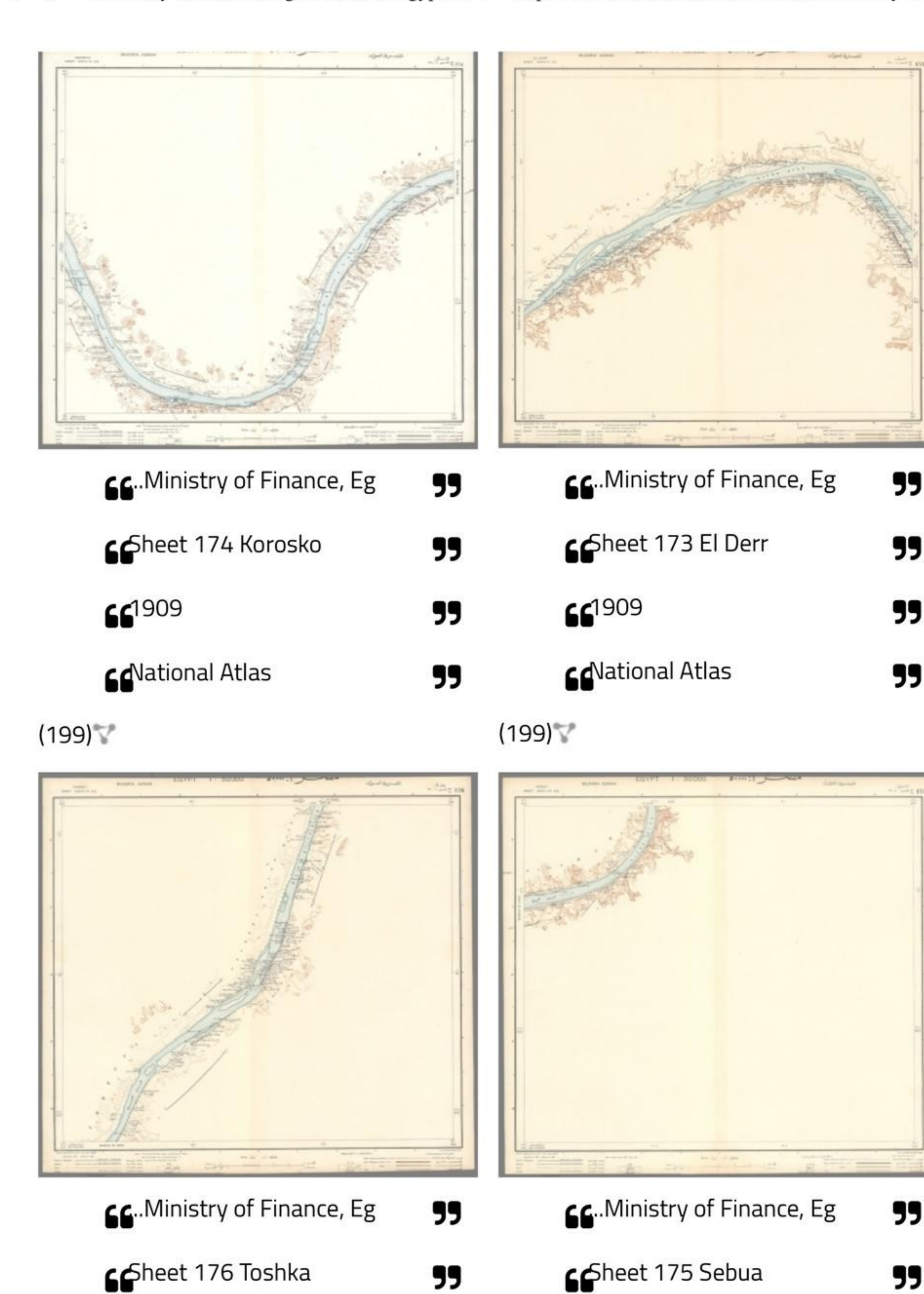


..Ministry of Finance, Eg

Sheet 172 Aneiba

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 171 Seyala



..Ministry of Finance, Eg

Sheet 174 Korosko

1909

National Atlas

(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 173 El Derr

1909

National Atlas

(199)

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 176 Toshka

..Ministry of Finance, Eg

Sheet 175 Sebua

"..Ministry of Finance, Eg"

"Sheet 207 Kharga"

"1911"

"National Atlas"

(199)

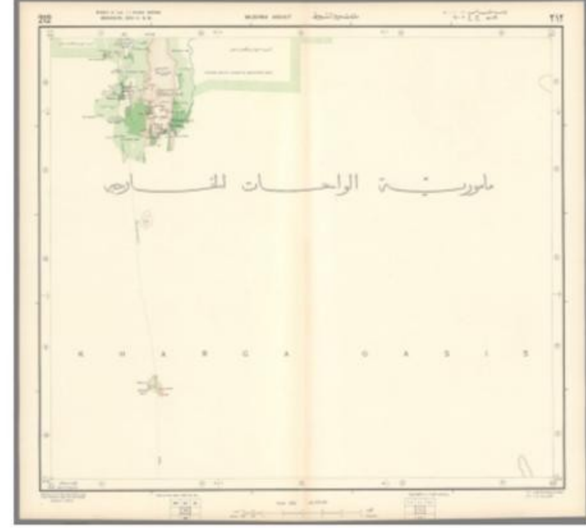
"..Ministry of Finance, Eg"

"Sheet 204 Mahariq"

"1911"

"National Atlas"

(199)



"..Ministry of Finance, Eg"

"Sheet 212 Besheiw"



"..Ministry of Finance, Eg"

"Sheet 210 Mahariq"

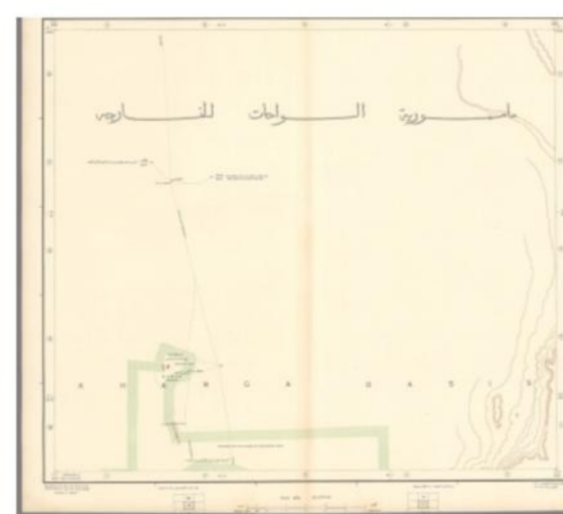


..Ministry of Finance, Eg

Sheet 214 Baris

1911

National Atlas

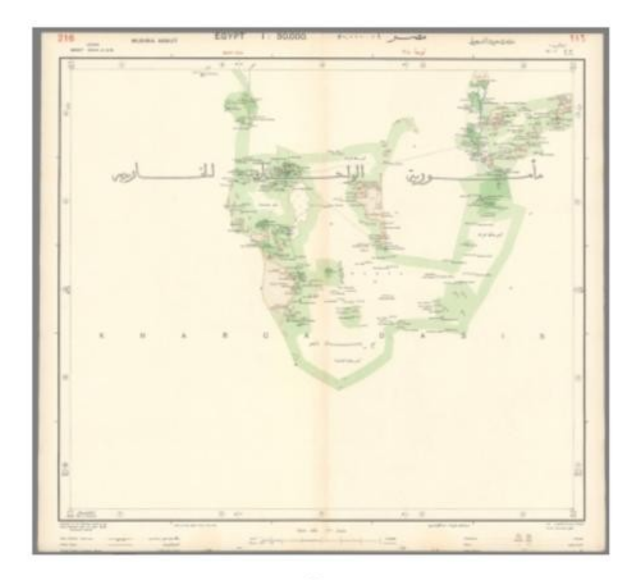


..Ministry of Finance, Eg

Sheet 213 Ain El Doma

1911

National Atlas



..Ministry of Finance, Eg

Sheet 216 Dush

Saturday, January 21, 2023
1:57 PM

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

يعتبر مصرف أم الدياب الذى أنشئ فى سنة ١٨٩٦ بمديرية الدقهلية حسب المبين بالاحمر على الرسم الملحق بأمرنا هذا من المنافع العمومية

(المادة الثانية)

تعتبر الأراضى التى أخذت بالمصرف المذكور وقدر مساحتها ستة وثلاثون فدانا وستة عشر قيراطا وأربعة أسهم من زمام نواحى أم الدياب والبيضا وتمى الامديد وكفر محمد شاهين وصدفه باقليم الدقهلية منزوعة الملكية للمنفعة العمومية

(المادة الثالثه)

تنقل من أملاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية قطع الاراضى التى أخذت أيضا بالمصرف المذكور من الأملاك الأميريه وقدر مساحتها واحد وعشرون فدانا وتسعة عشر قيراطا بنواحى البيضا وتمى الأمديد وزفر وصدفه بالاقليم المذكور

(المادة الرابعة)

على ناظرى الاشغال العمومية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه ،،

Saturday, January 21, 2023
1:58 PM

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

يعتبر مصرف أم الدياب الذى أنشئ فى سنة ١٨٩٦ بمديرية الدقهلية حسب المبين بالاحمر على الرسم الملحق بأمرنا هذا من المنافع العمومية

(المادة الثانية)

تعتبر الأراضى التى أخذت بالمصرف المذكور وقدر مساحتها ستة وثلاثون فدانا وستة عشر قيراطا وأربعة أسهم من زمام نواحى أم الدياب والبيضا وتمى الامديد وكفر محمد شاهين وصدفه باقليم الدقهلية منزوعة الملكية للمنفعة العمومية

(المادة الثالثه)

تنقل من أملاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية قطع الاراضى التى أخذت أيضا بالمصرف المذكور من الأملاك الأميريه وقدر مساحتها واحد وعشرون فدانا وتسعة عشر قيراطا بنواحى البيضا وتمى الأمديد وزفر وصدفه بالاقليم المذكور

(المادة الرابعة)

على ناظرى الاشغال العمومية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه ،

Saturday, January 21, 2023
2:03 PM

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٦

بتغيير اسم ناحية "أم الدياب" بمركز السنبلاوين مديرية الدقهلية
باسم ناحية "تاج العز"

وزير المالية

بناء على القرار الصادر من وزارة الداخلية بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٦ بتغيير اسم ناحية "أم الدياب" بمركز السنبلاوين مديرية الدقهلية

قررما هو آت :

مادة ١ – ينفذ تغيير اسم ناحية "أم الدياب" بمركز السنبلاوين مديرية الدقهلية باسم ناحية "تاج العز" بسجلات المساحة والخرائط والمكلفات .

مادة ٢ – على مصلحتى الأموال المقررة والمساحة تنفيذ قرارنا هذا كل منهما فيما يخصها ،

تحريرا فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٦٦ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٦)

ابراهيم عبد الهادى

Saturday, January 21, 2023
2:04 PM

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٦

بتغيير اسم ناحية "أم الدياب" بمركز السنبلاوين مديرية الدقهلية باسم ناحية "تاج العز"

وزير المالية

- بناء على القرار الصادر من وزارة الداخلية بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٦ بتغيير اسم ناحية "أم الدياب" بمركز السنبلاوين مديرية الدقهلية

قررما هو آت :

مادة ١ - ينفذ تغيير اسم ناحية "أم الدياب" بمركز السنبلاوين مديرية الدقهلية باسم ناحية "تاج العز" بسجلات المساحة والخرائط والمكلفات .

مادة ٢ - على مصلحتي الأموال المقررة والمساحة تنفيذ قرارنا هذا كل منهما فيما يخصها ،

تحريراً في ٢٢ المحرم سنة ١٣٦٦ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٦)

ابراهيم عبد الهادى

Saturday, January 21, 2023
2:09 PM

وزارة الداخلية

قرار بتغيير اسم ناحية أم الدياب بمركز السنبلاوين باسم ناحية "تاج العز"

وزير الداخلية (بالنيابة)

بناء على طلب مديرية الدقهلية ؛

وبعد موافقة كل من وزارة المالية ومجلس المديرية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ – يغير اسم ناحية أم الدياب بمركز السنبلاوين باسم ناحية "تاج العز" .

Saturday, January 21, 2023
2:11 PM

قرار

بفصل عزبة أبو داهش عن ناحية الميهى وإلحاقها بناحية أم الدياب بمركز السنبلاوين .

وزير الداخلية

بناء على طلب مديرية الدقهلية ،

وبعد أخذ رأى وزارة المالية ، وموافقة مجلس المديرية ،

قرر ما هو آت :

مادة ١ – تفصل عزبة أبو داهش من ناحية الميهى وتلحق بناحية أم الدياب بمركز السنبلاوين .

مادة ٢ – على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ،

Saturday, January 21, 2023
2:12 PM

قرار وزارى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٣٢

بفصل بعض أحواض عن زمام ناحية "أم الدياب" مركز السنبلاوين مديرية الدقهلية

وزير المالية

بناء على ما عرضته مصلحة الأموال المقررة ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تفصل الحياض رقم ٢٩ و ٣٠ و ٣٧ عن زمام ناحية "أم الدياب" وتضم لزمام ناحية "السماره" مركز السنبلاوين مديرية الدقهلية

مادة ٢ — ينفذ هـذا الفصل بسجلات المساحة والخرائط والمكلفات الحالية للناحيتين المذكورتين .

مادة ٣ — على مصلحة الأموال المقررة ومصلحة المساحة المصرية تنفيذ قرارنا هذا كل منهما فيما يختص بها ما

تحريرا فى ٢ شعبان سنة ١٣٥١ (أول ديسمبر سنة ١٩٣٢)

اسماعيل صدقى

Saturday, January 21, 2023
2:13 PM

قرار وزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٠

بفصل ناحية الميهى عن ناحيتى أم الدياب وأبو داود السباخ بمركز السنبلاوين مديرية الدقهلية

وزير المالية

بناء على القرار الصادر من مجلس مديرية الدقهلية بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٩ بفصل ناحية الميهى عن ناحيتى أم الدياب وأبو داود السباخ بمركز السنبلاوين وموافقة وزارة الداخلية على القرار المذكور .

وعلى ما عرضته مصلحة الأموال المقررة .

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تفصل الحياض المبينة أسماؤها وغيرها بالكشف المرفق بهذا عن زمام ناحيتى أم الدياب وأبو داود السباخ بمركز السنبلاوين مديرية الدقهلية ويتكون منها زمام بلدة قائمة بذاتها باسم ناحية الميهى .

مادة ٢ — تعمل سجلات مساحة وخرائط ومكلفات لهذه الناحية .

كشف

بيان الحياض المفصولة عن الناحيتين التاليتين ليتكون منها زمام ناحية الميهى

الحياض المفصولة عن ناحية أم الدياب بمركز السنبلاوين

اسم الحوض	نمرته	اسم الحوض	نمرته
الثلاثين	٢٣	النيل	٢٨
المطموره	٢٤ قسم أول	عثمان الشرقى	٣١
المطمورة	٢٤ » ثان	عثمان الغربى	٣٢
الأواط...	[illegible] » أول	[illegible] وعشرين ..	[illegible]
الأواط...	٢٥ » ثان	القنطرة	٣٤
المقيرة...	٢٦ » أول	الرى	٣٥
المقيرة...	٢٦ » ثان	التل الأحمر...	٣٦
الجزيرة	٢٧		

الحوض المفصول عن ناحية أبو داود السباخ بمركز السنبلاوين

Saturday, January 21, 2023
2:14 PM

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

يعتبر مصرف أم الدباب الذى أنشئ فى سنة ١٨٩٦ بمديرية الدقهلية حسب المبين بالاحمر على الرسم الملحق بأمرنا هذا من المنافع العمومية

(المادة الثانية)

تعتبر الأراضى التى أخذت بالمصرف المذكور وقدر مساحتها ستة وثلاثون فدانا وستة عشر قيراطا وأربعة أسهم من زمام نواحى أم الدباب والبيضا وتمى الامديد وكفر محمد شاهين وصدفه باقليم الدقهلية منزوعة الملكية للمنفعة العمومية

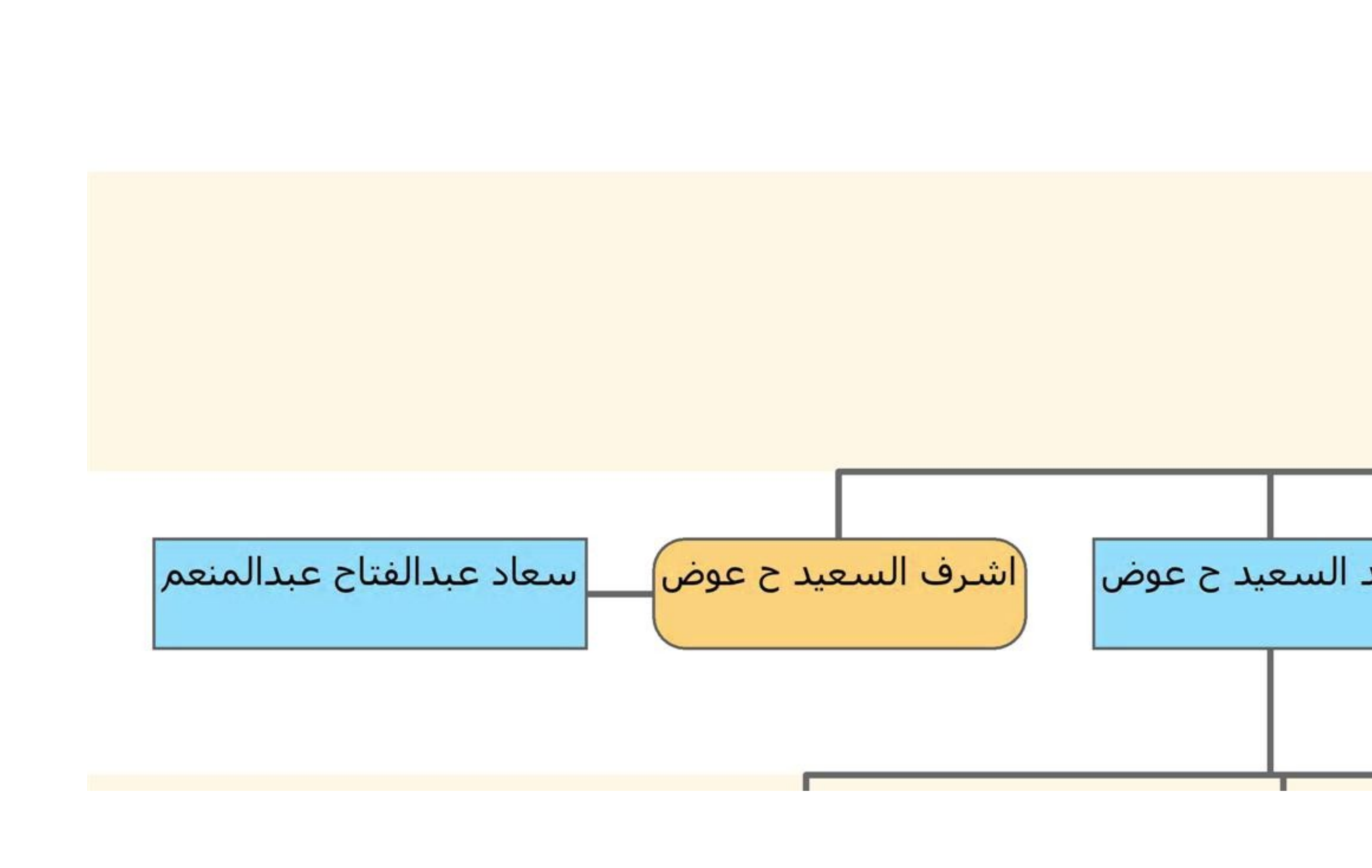
(المادة الثالثة)

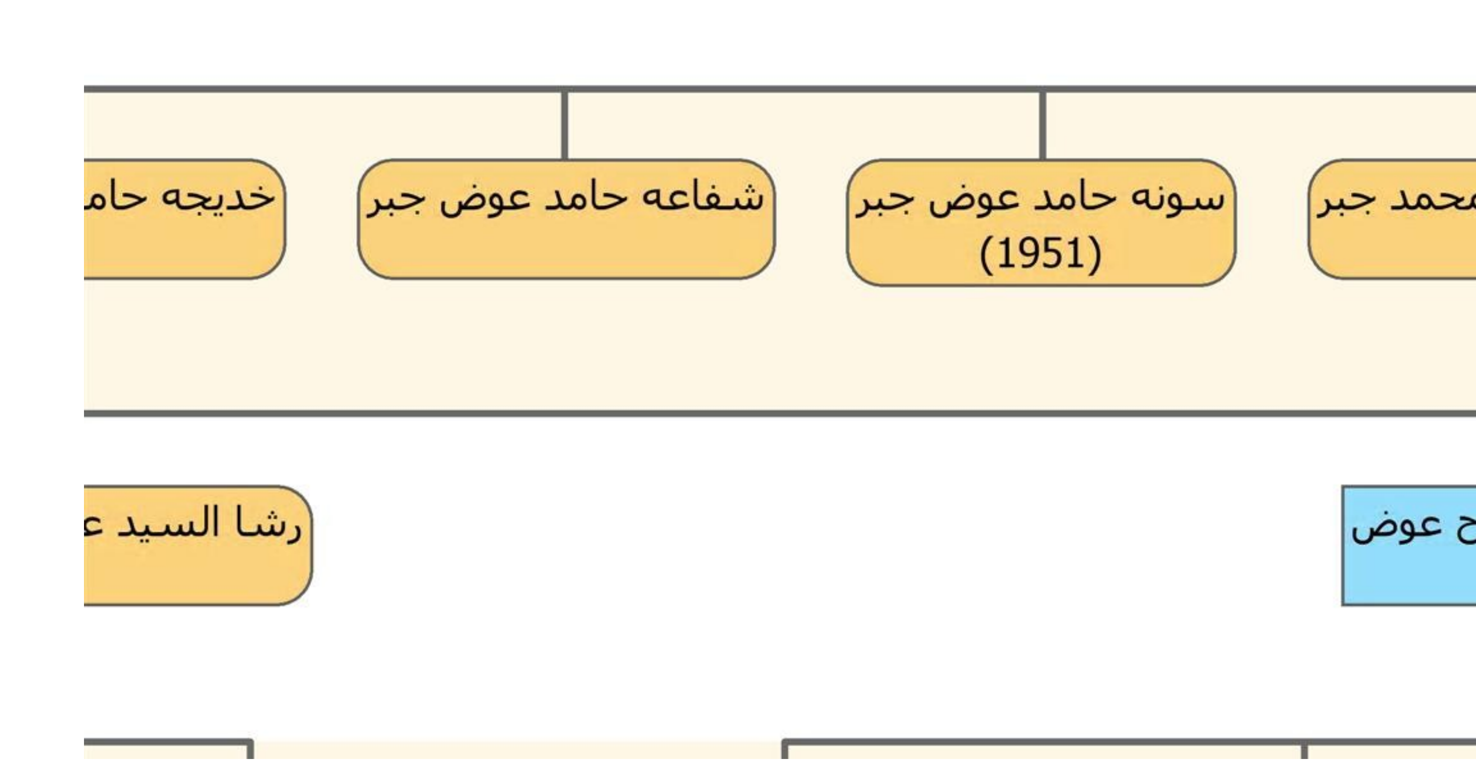
تنقل من أملاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية قطع الاراضى التى أخذت أيضا بالمصرف المذكور من الأملاك الأميريه وقدر مساحتها واحد وعشرون فدانا وتسعة عشر قيراطا بنواحى البيضا وتمى الأمديد وزفر وصدفه بالاقليم المذكور

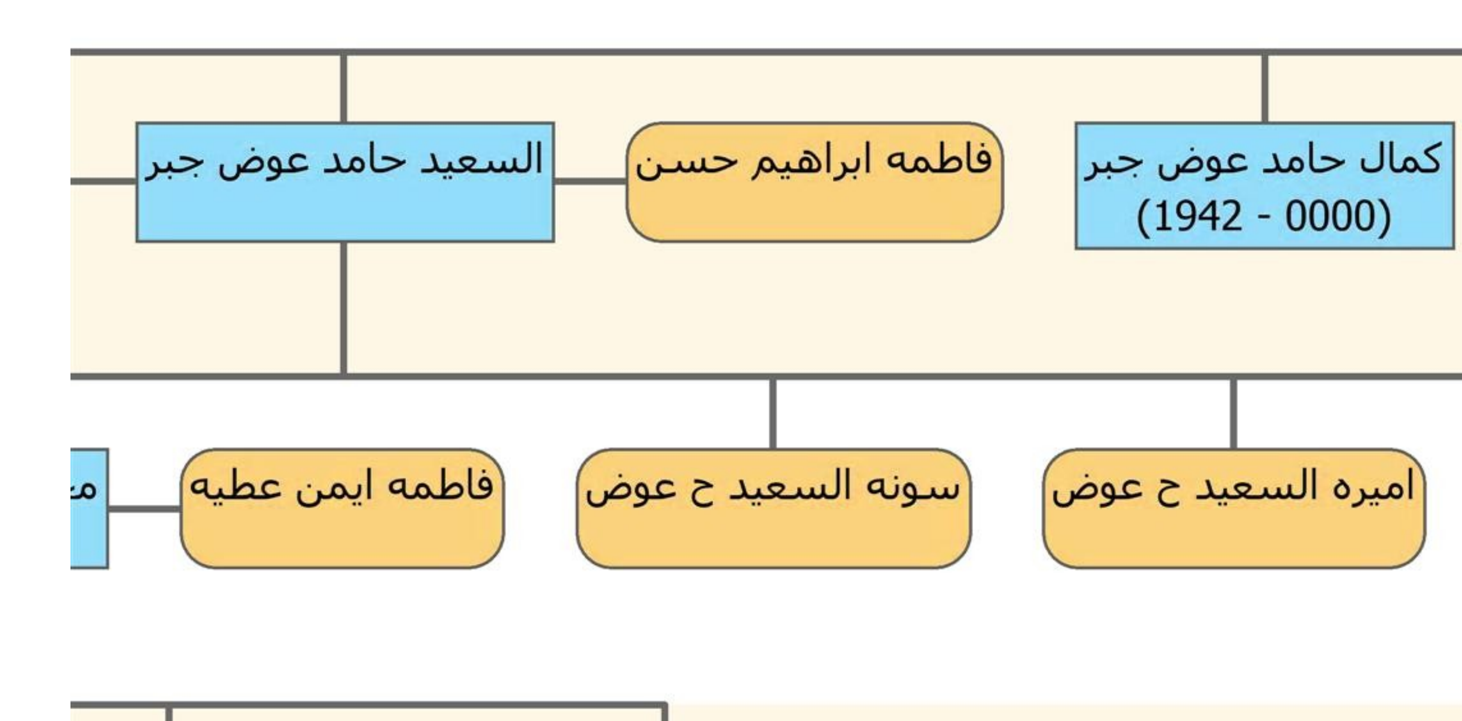
(المادة الرابعة)

على ناظرى الاشغال العمومية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه ،،

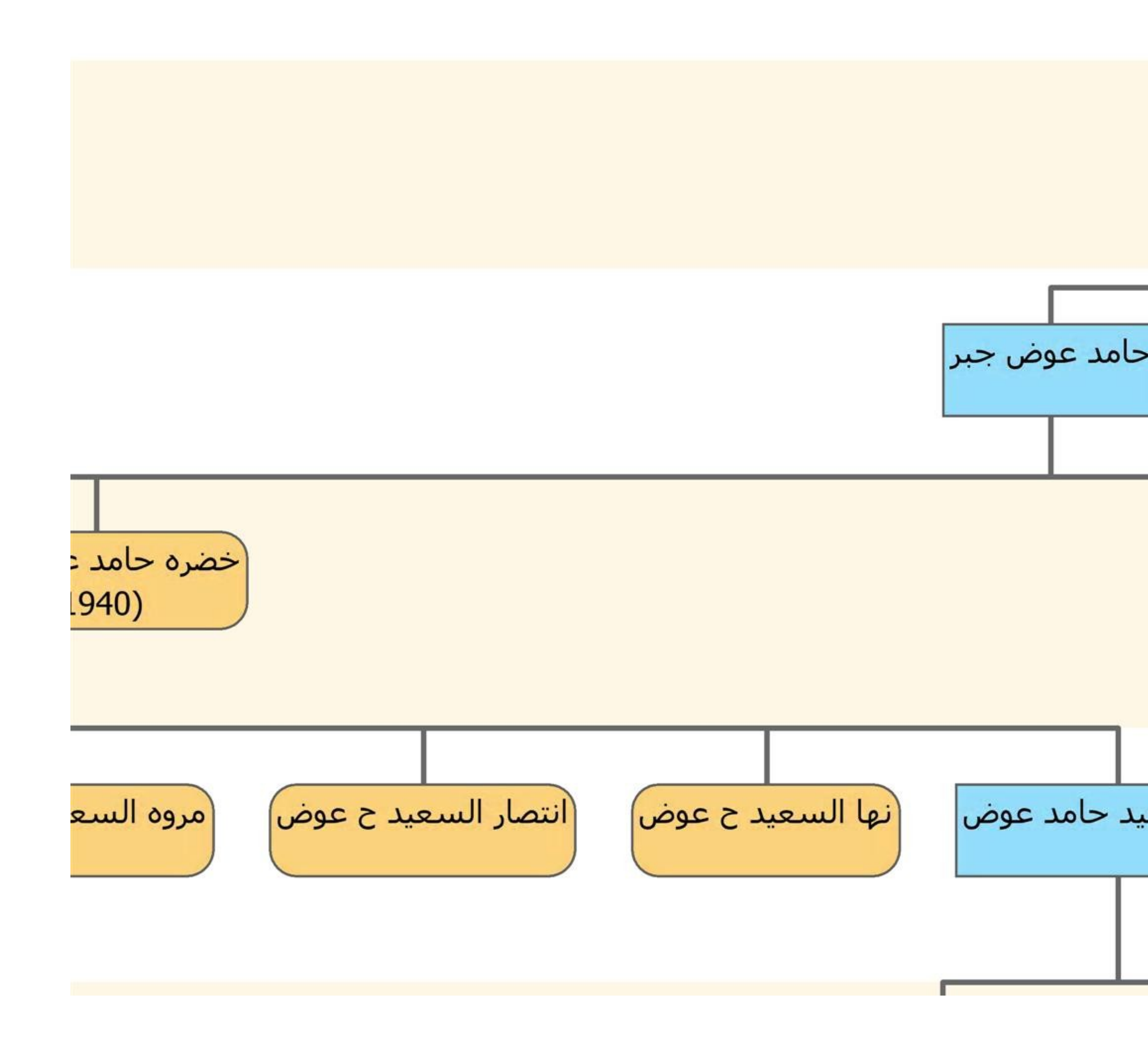
Saturday, January 21, 2023
6:24 PM

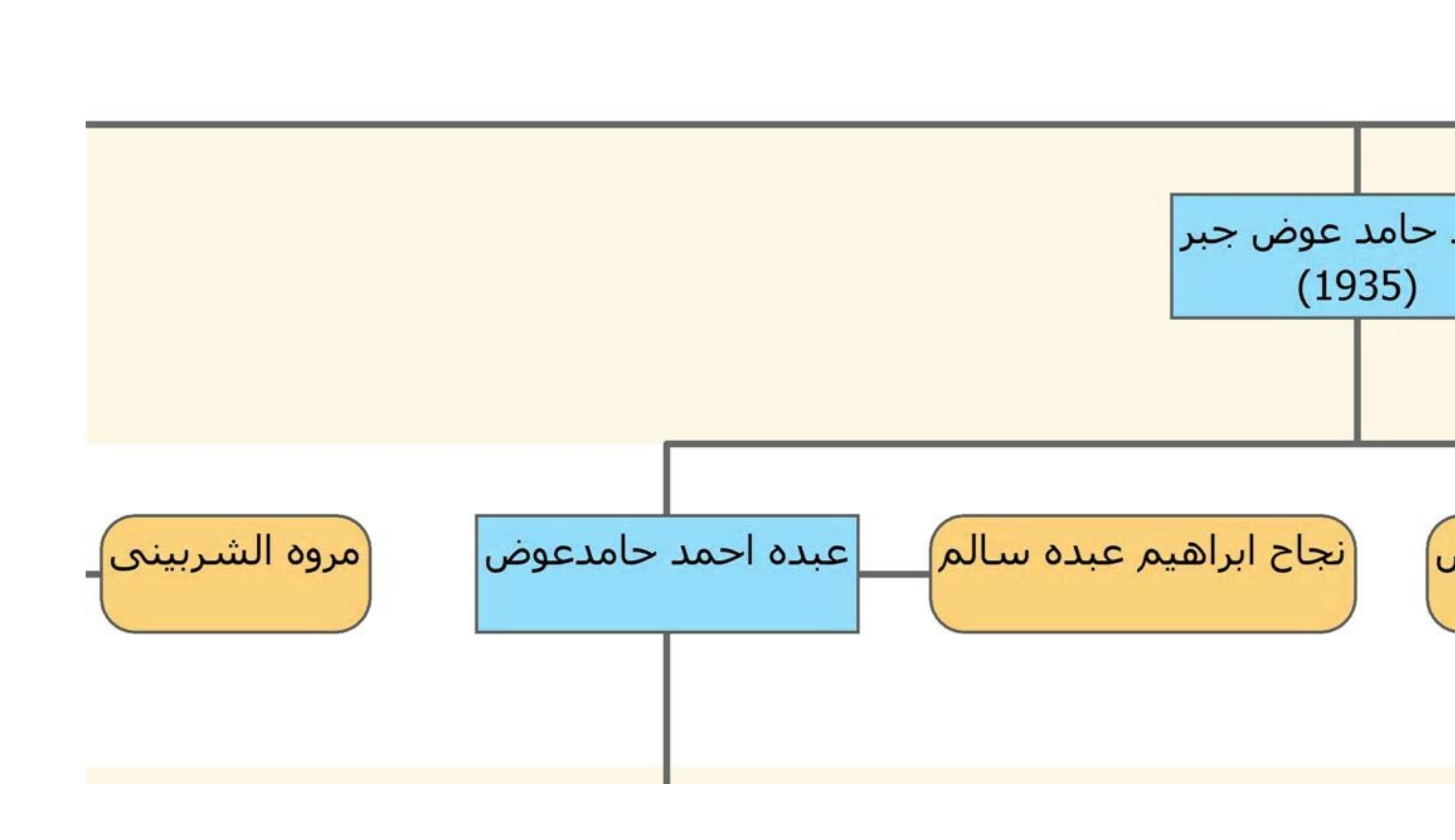

سعاد عبدالفتاح عبدالمنعم
اشرف السعيد ح عوض
د السعيد ح عوض


خديجه حام
شفاعه حامد عوض جبر
سونه حامد عوض جبر
(1951)
محمد جبر
رشا السيد ع
ح عوض

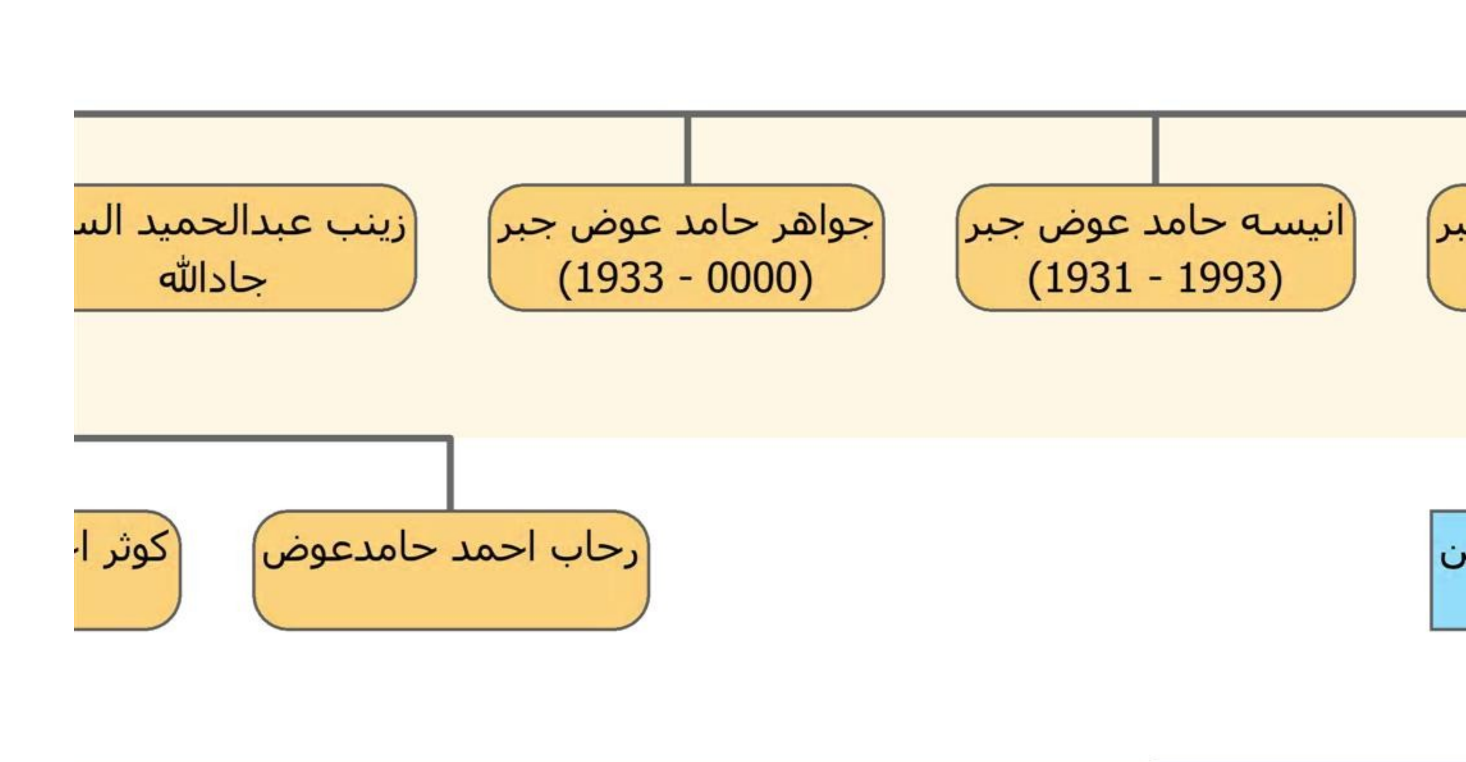


كمال حامد عوض جبر
(1942 - 0000)
فاطمه ابراهيم حسـن
السعيد حامد عوض جبر
اميره السعيد ح عوض
سونه السعيد ح عوض
فاطمه ايمن عطيه


حامد عوض جبر
خضره حامد ع
(1940
مروه السع
انتصار السعيد ح عوض
نها السعيد ح عوض
يد حامد عوض



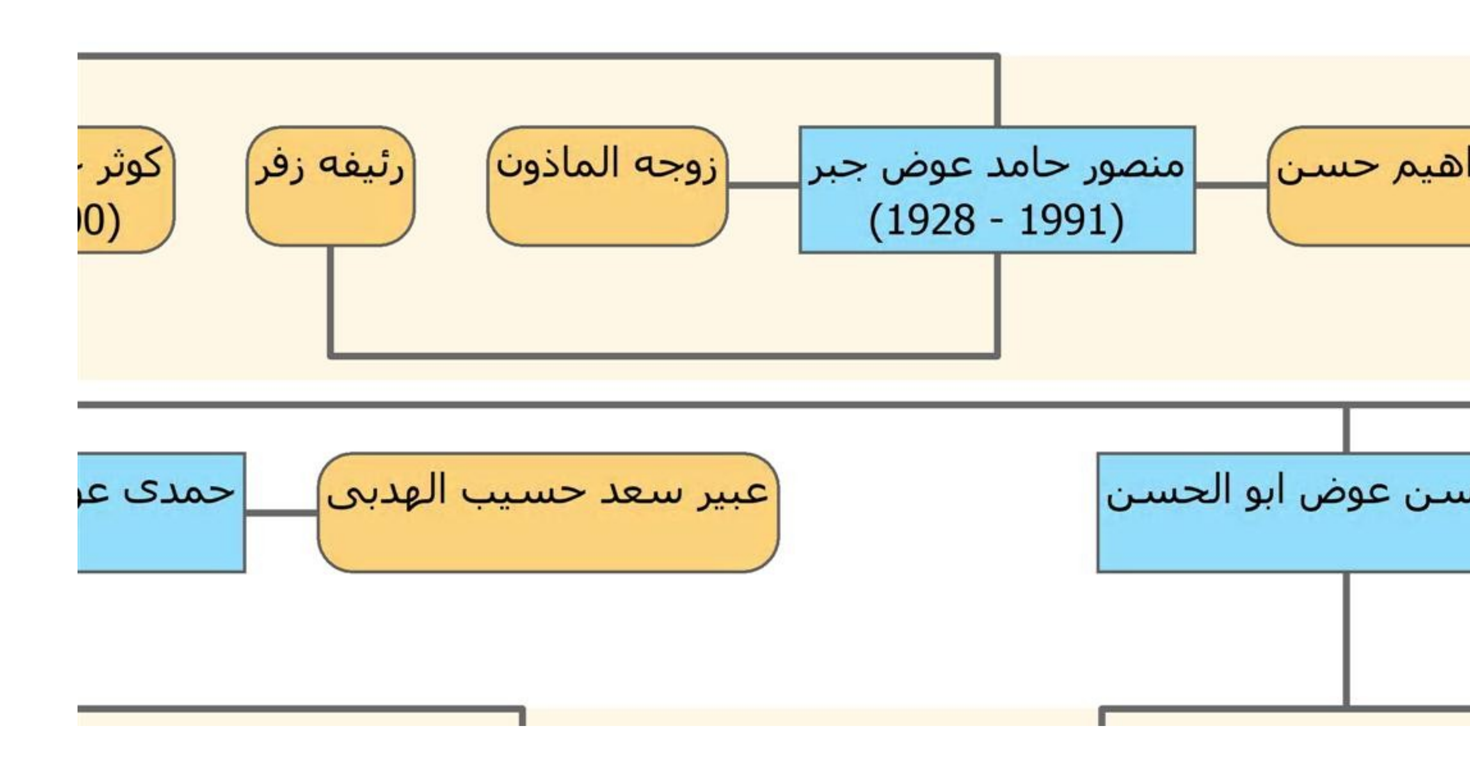
حامد عوض جبر
(1935)
مروه الشربينى
عبده احمد حامدعوض
نجاح ابراهيم عبده سالم



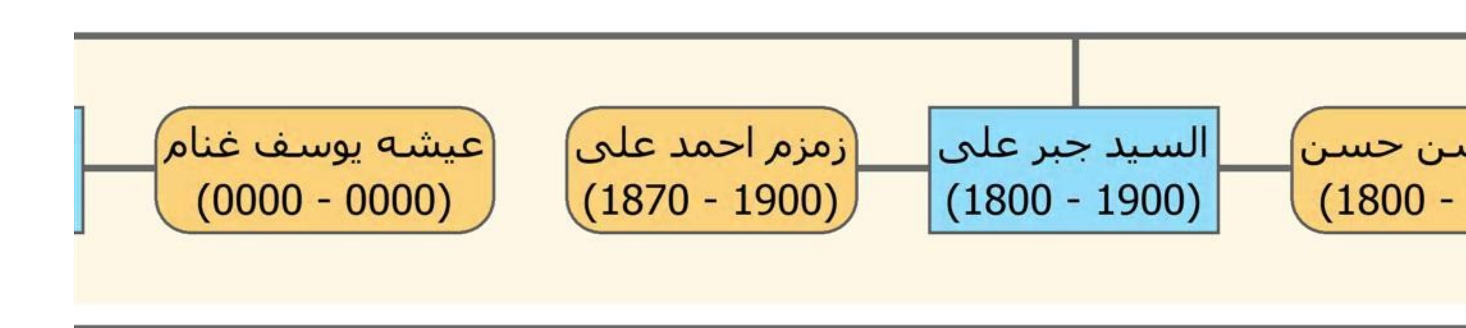
زينب عبدالحميد الس
جادالله
جواهر حامد عوض جبر
(0000 - 1933)
انيسه حامد عوض جبر
(1993 - 1931)
بر
كوثر ا
رحاب احمد حامدعوض
ن

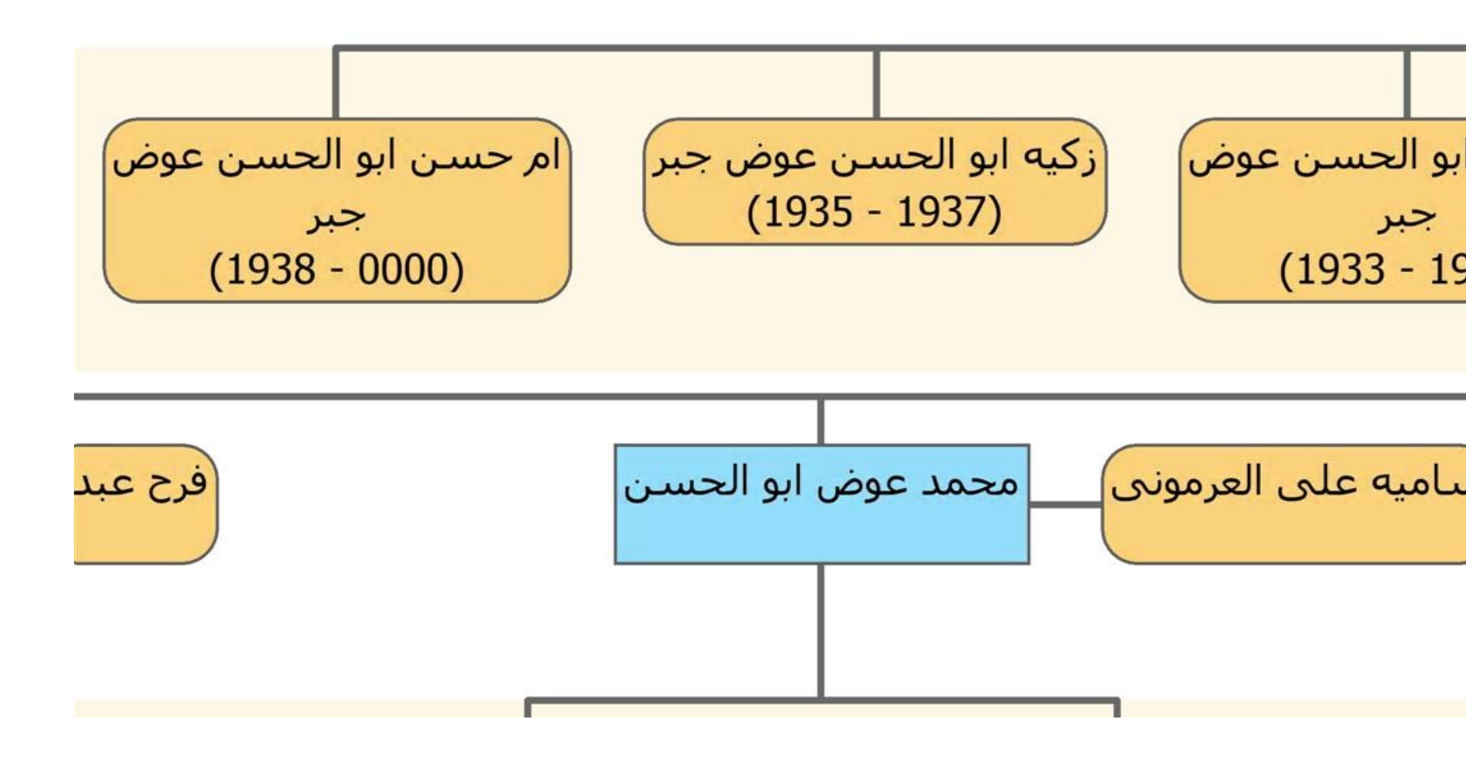


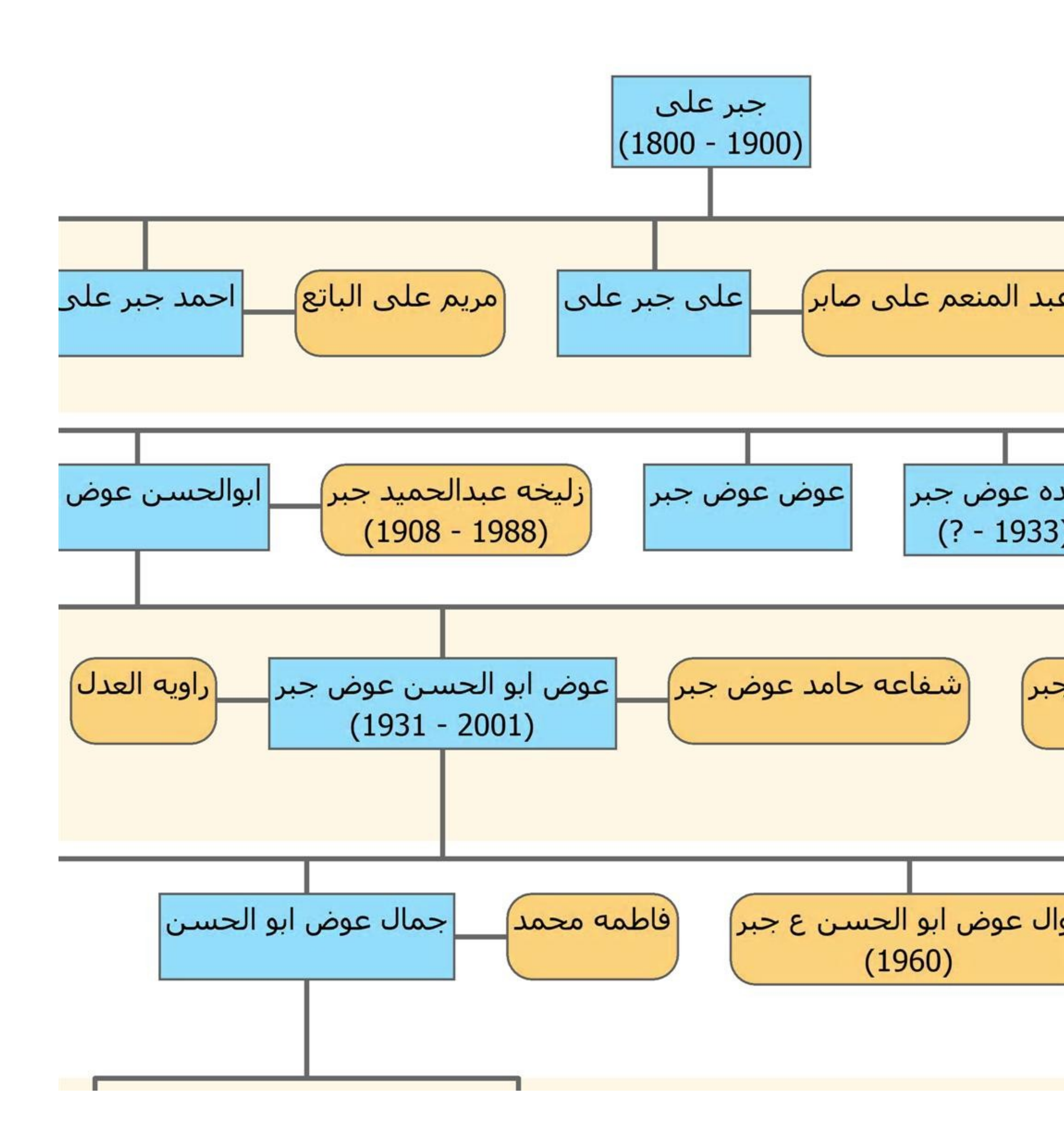
أمنه السيد يوسف
(0000 - 0000)
ريه عبدالحميد ابوالنجا
(0000 - 0000)



رئيفه زفر
زوجه الماذون
منصور حامد عوض جبر
(1928 - 1991)
عبير سعد حسيب الهدبى

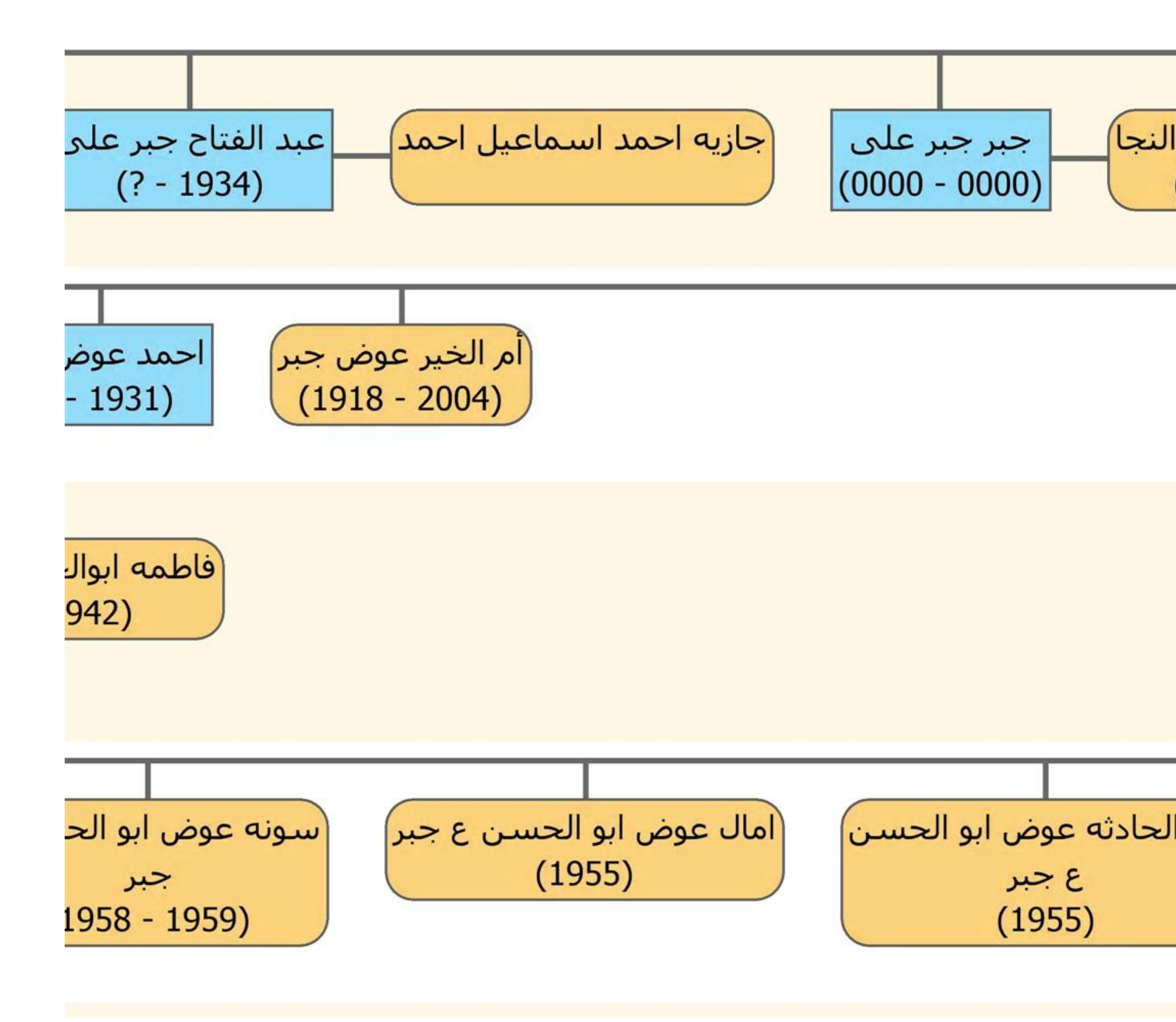

عيشه يوسف غنام
(0000 - 0000)
زمزم احمد على
(1870 - 1900)
السيد جبر على
(1800 - 1900)
(1800 -


ام حسن ابو الحسن عوض جبر
(1938 - 0000)
زكيه ابو الحسن عوض جبر
(1935 - 1937)
جبر
(1933 - 19
فرح عبد
محمد عوض ابو الحسن



جبر على
(1800 - 1900)
احمد جبر على
مريم على الباتع
على جبر على
عبد المنعم على صابر
ابوالحسن عوض
زليخه عبدالحميد جبر
(1908 - 1988)
عوض عوض جبر
ده عوض جبر
(? - 1933
راويه العدل
عوض ابو الحسن عوض جبر
(1931 - 2001)
شفاعه حامد عوض جبر
جبر
جمال عوض ابو الحسن
فاطمه محمد
وال عوض ابو الحسن ع جبر
(1960)

افظة الدقهليه

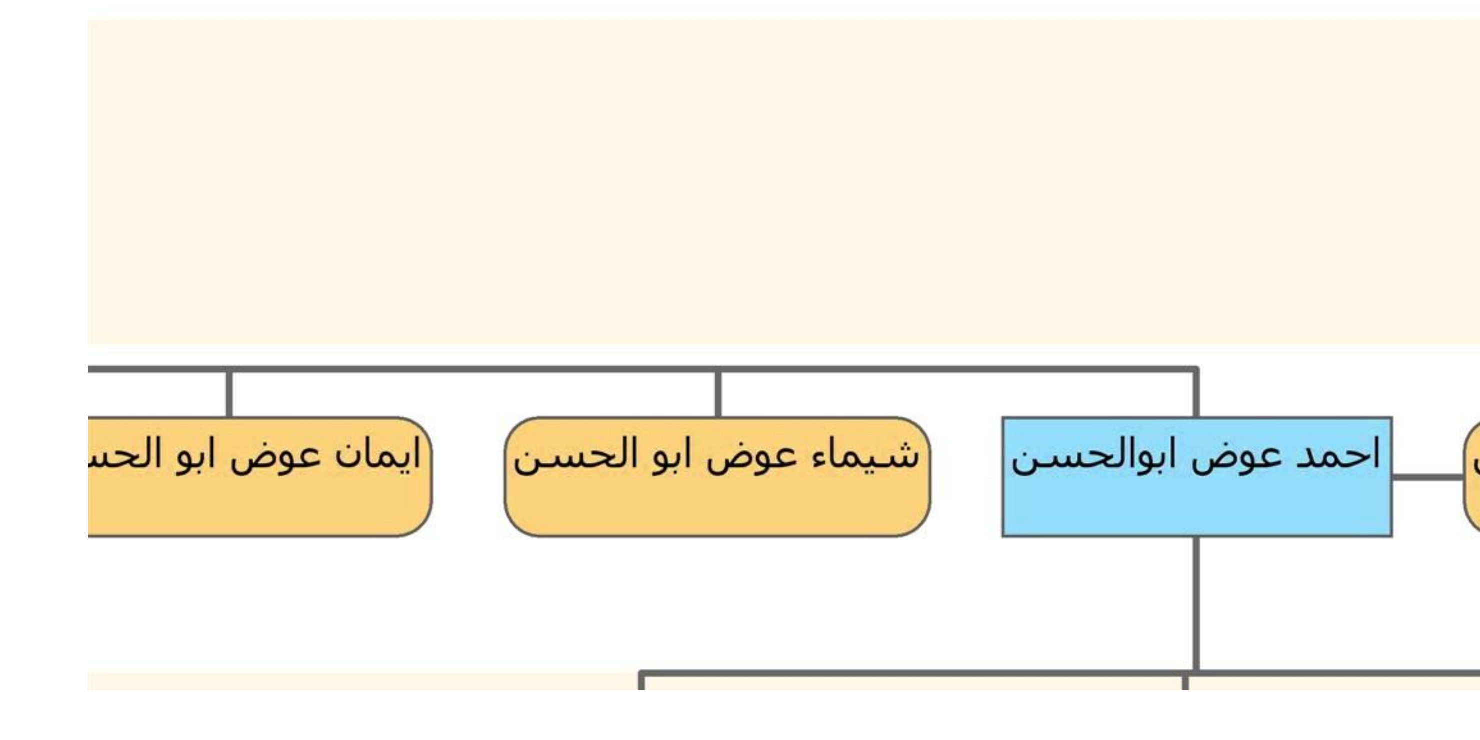


اج العز مركز تمى الا مديد

ملو الـ
(0

عوض جبر على
(0000 - 0000)

ورد محمد سالم
(1880 - 1960)



Saturday, January 21, 2023
6:28 PM

خديجه حامد عوض حبر

وض حبر

حمد محمد حس

سونه حامد عوض حس

شفاعة

فاطمه ابراهيم حسن

السعيد حامد عوض

كمال حامد عوض

خضره حامد عوض حبر

حامد عوض جبر





احمد حامد عوض
زينب عبدالحميد السيد

جواهر حامد ع

انيسه حامد عوض جبر

وض جبر

أمنه السيد يوسف
(0000 - 0000)

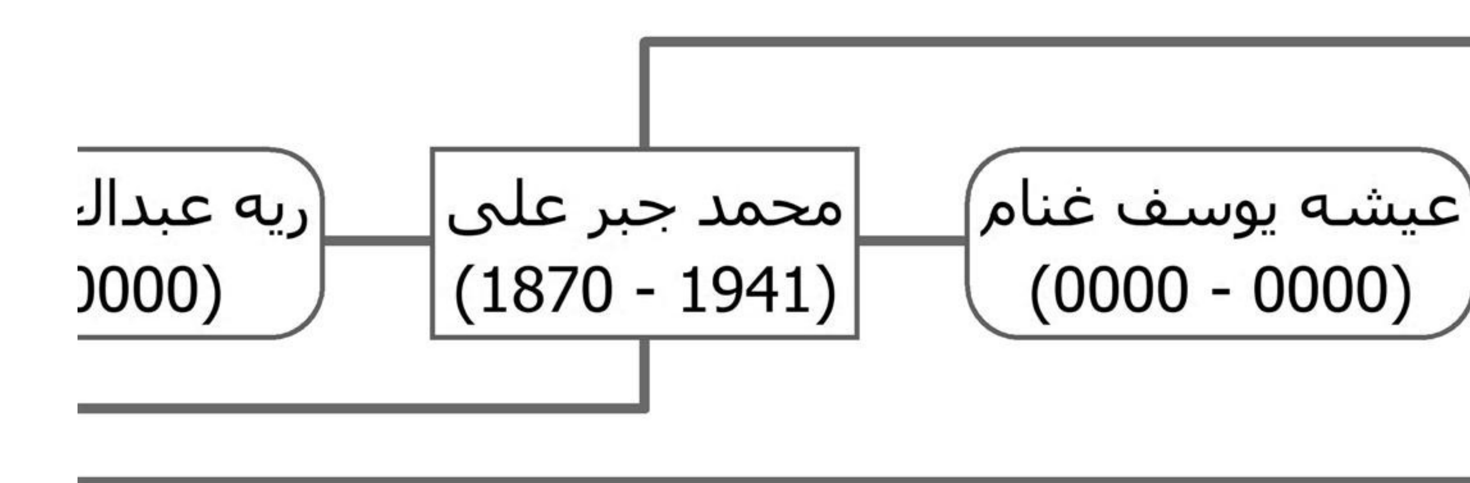
لنجا
(

كوثر

رئيفه زفر

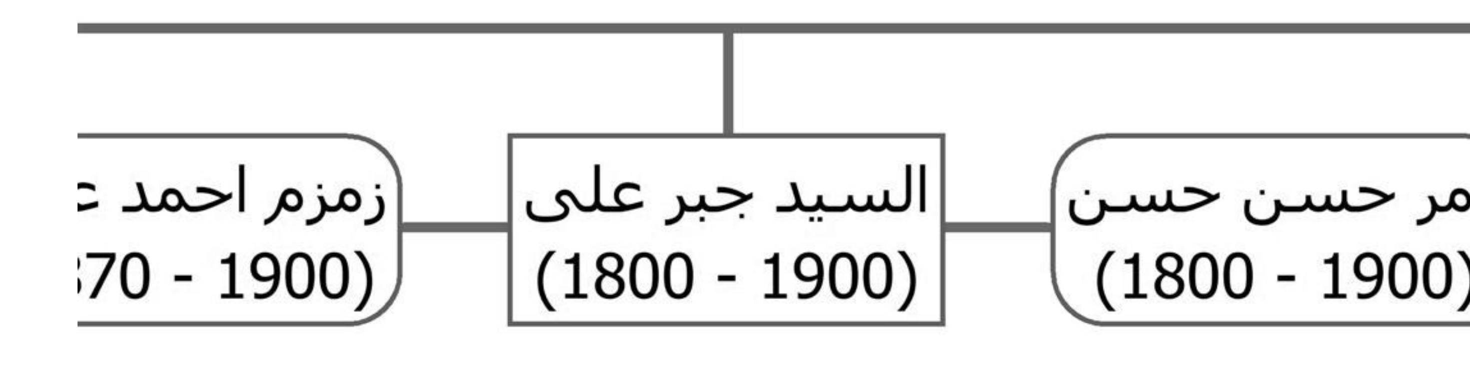
زوجه الماذون

امد عوض جبر



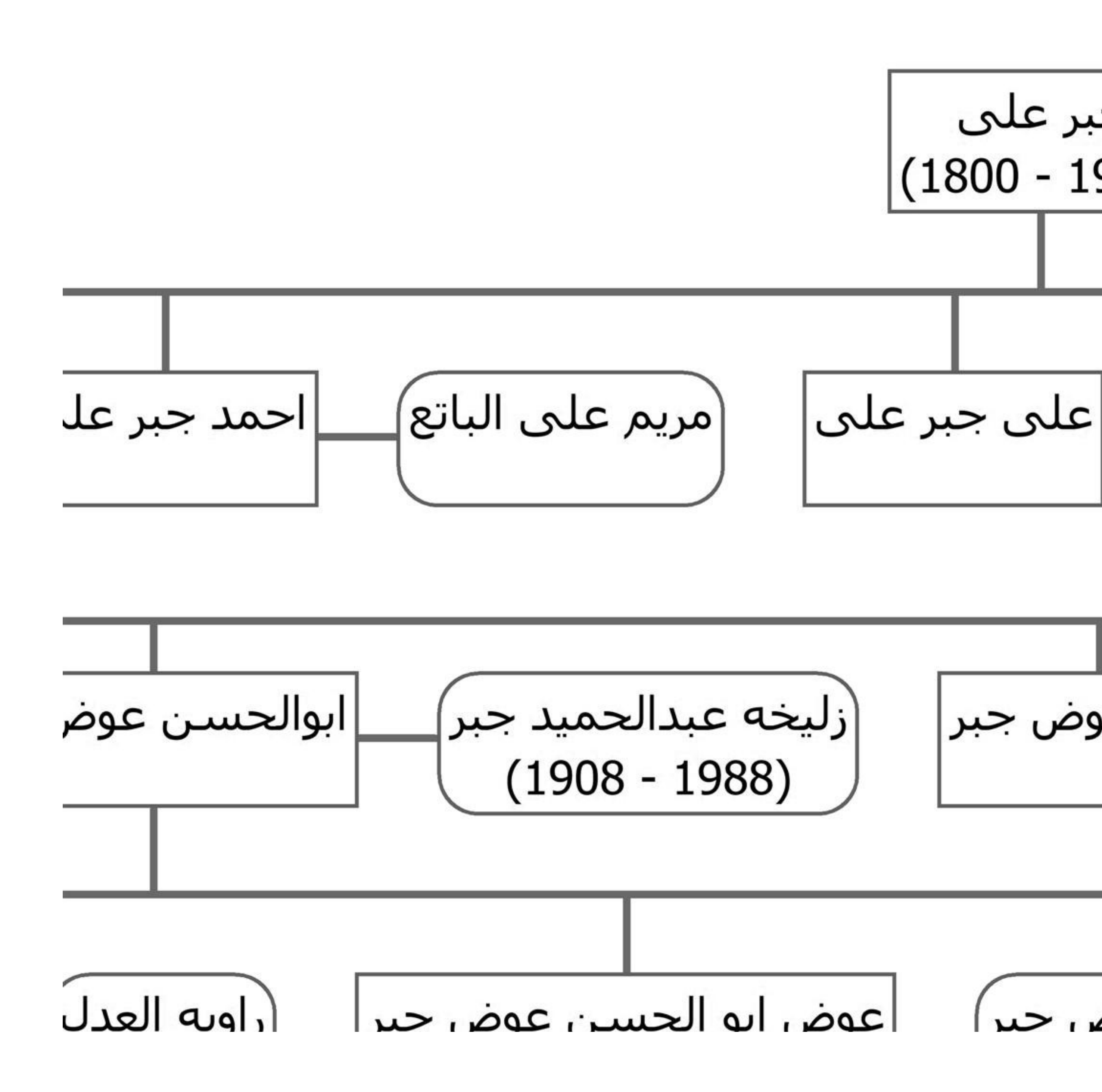
زينب ابراهيم حسن

حسن ابو الحسن عوض

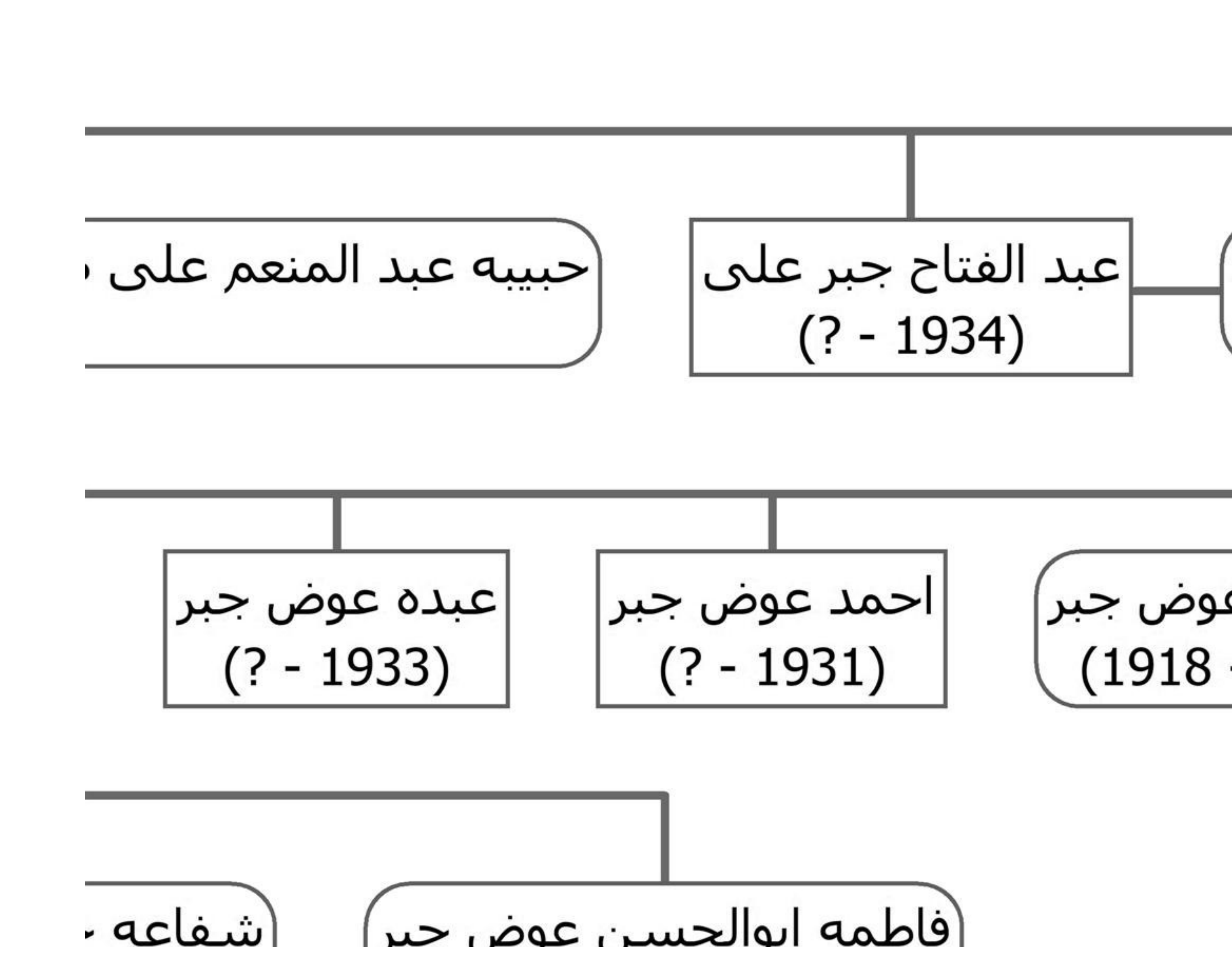


زمزم احمد
70 - 1900)
السيد جبر على
(1800 - 1900)
مر حسن حسن
(1800 - 1900

زكيه ابو الحسن عوض جبر
كلثوم ابو الحسن عوض



مريم على الباتع
على جبر على
زليخه عبدالحميد جبر
(1908 - 1988)



حبيبه عبد المنعم على
عبد الفتاح جبر على
(1934 - ?)
عبده عوض جبر
(1933 - ?)
احمد عوض جبر
(1931 - ?)
عوض جبر
(1918
شفاعه
فاطمه ابوالحسن عوض جبر

محافظة الدقهليه

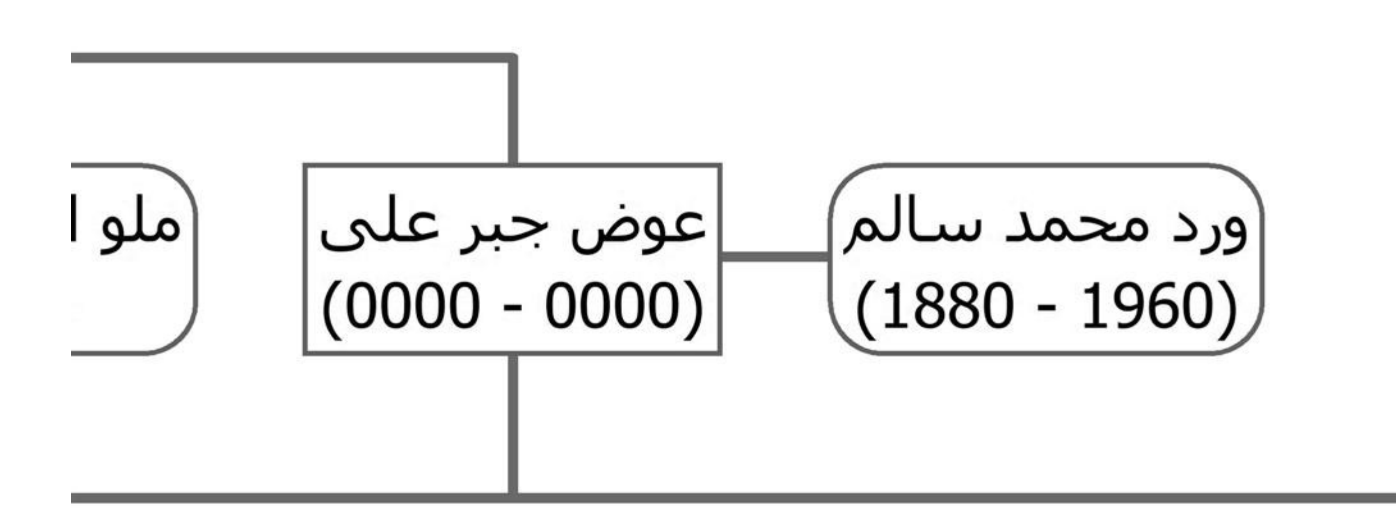
جازيه احمد اسماع

جبر جبر على
(0000 - 0000)

سيد ابوالنجا
(0000

أ

مركز تمى الا مدي



ة الجوابره بتاج الع

عا

ايهاب محمد عوض حير

نصار

افكار

نادره محمد عوض جبر

محمد عوض جبر

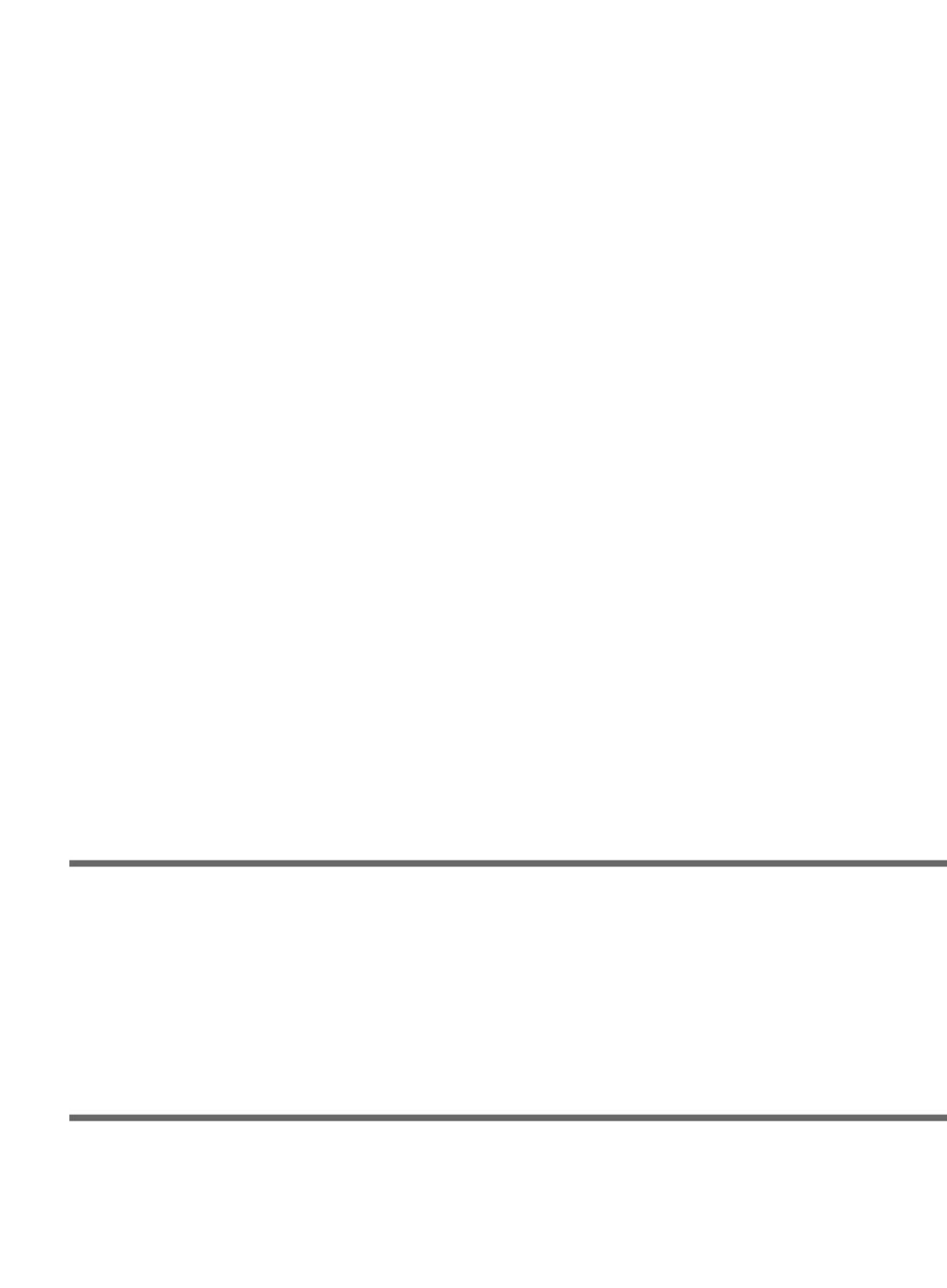
ناهد عبد الحليم مصطفى

ز محمد عوض حير

عيد محمد عوض حبر

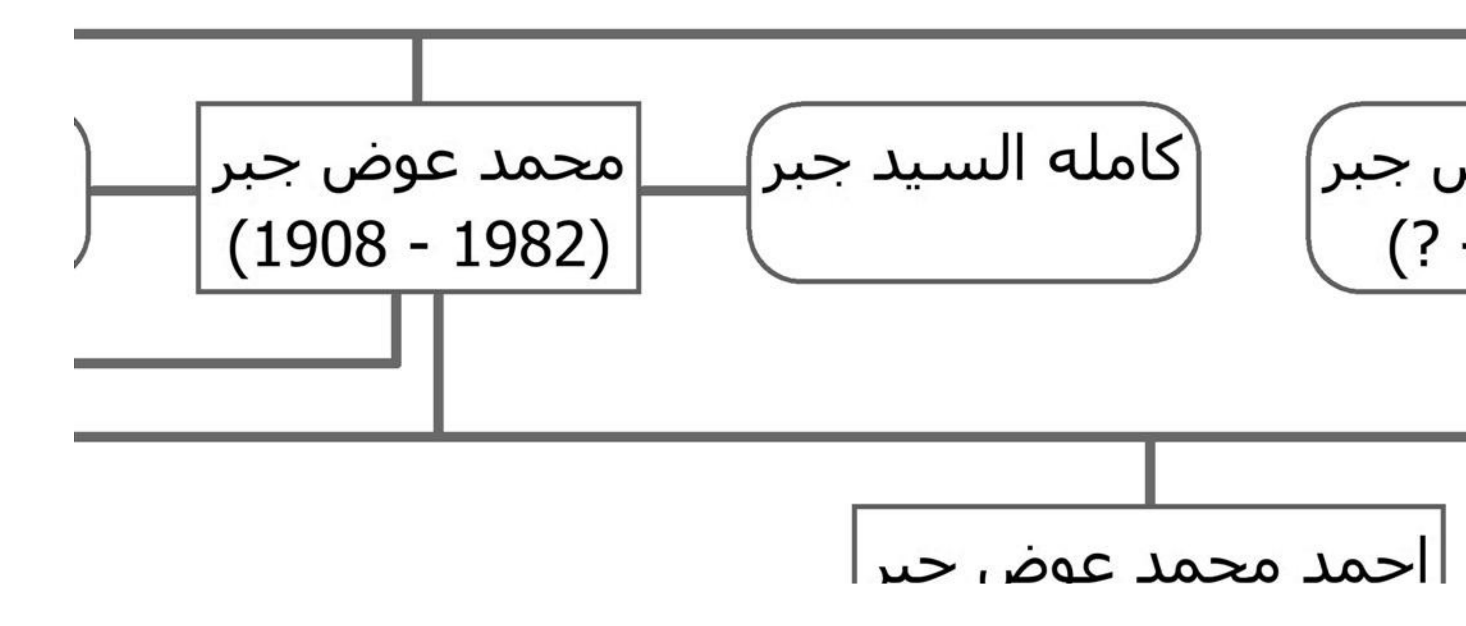
سناء (صفاء) علي اسماعيل


سعديه السيد متولي



فهيمه رمضان محمد حسن
(1924 - 2003)

دالحميد جبر


محمد عوض جبر
(1908 - 1982)
كامله السيد جبر
جبر
(?
احمد محمد عوض جبر

س

عفاف محمد عبدال







عبد الفتاح محمد ع

لولو عبدالحليم مصطفى

خير

عوض جبر

سعاد محمد عوض جبر

ام الخير محمد

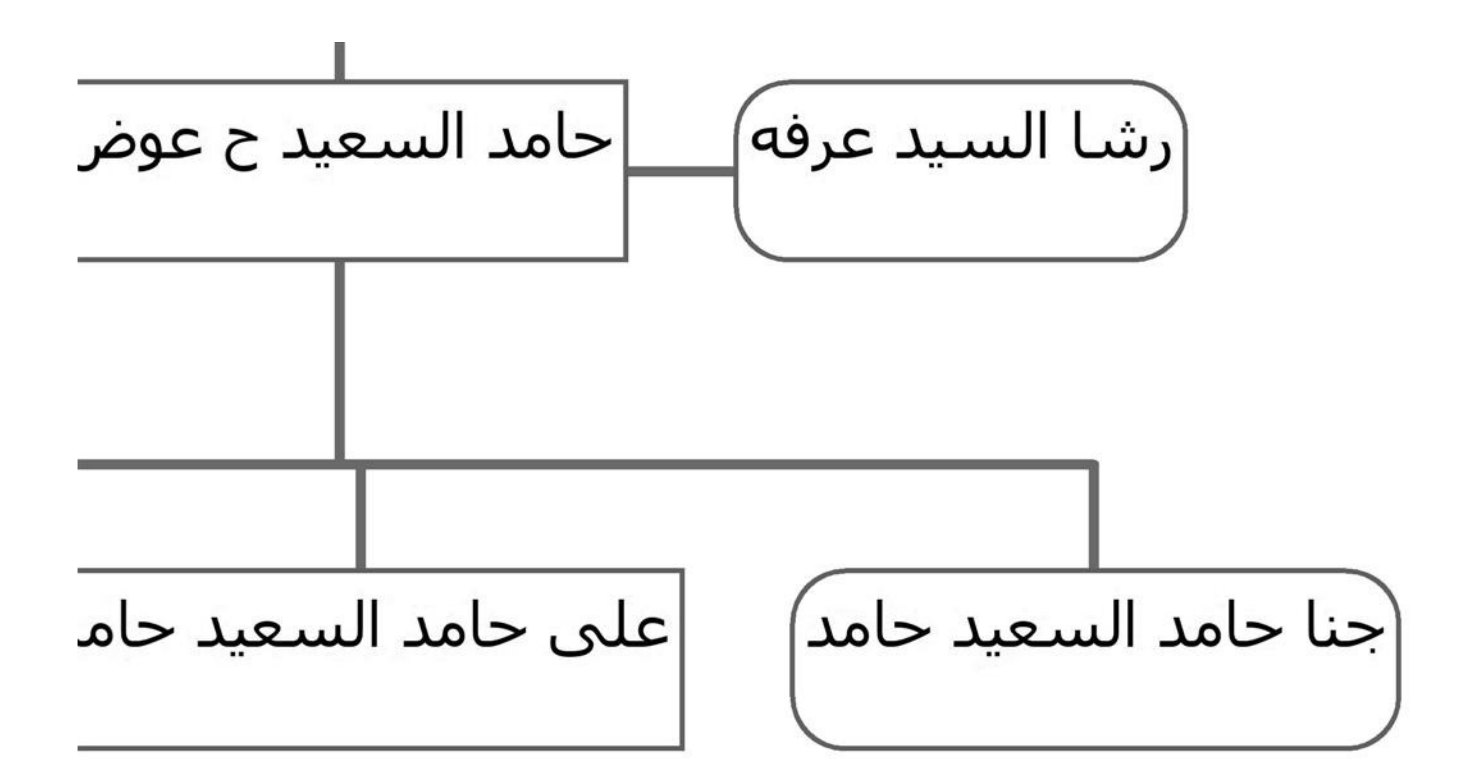
عبده

رف السعيد ح عوض

سعاد عبدالفتاح عبدالمنعم

طمه حامد السعيد حامد

تصميم مهندس ملتاز محمد عوض جبر -21-1-2023

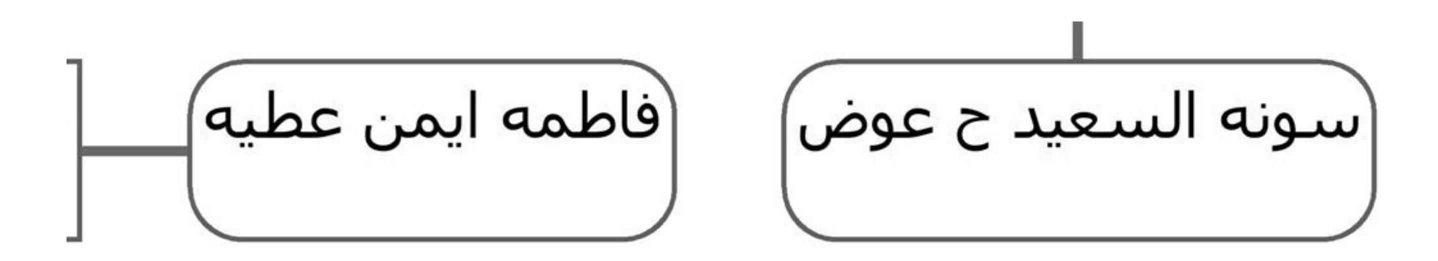


حامد السعيد ح عوض
رشا السيد عرفه
على حامد السعيد حام
جنا حامد السعيد حامد

سعيد ح عوض

احمد محمد السعيد

مروه محمد السعيد حامد



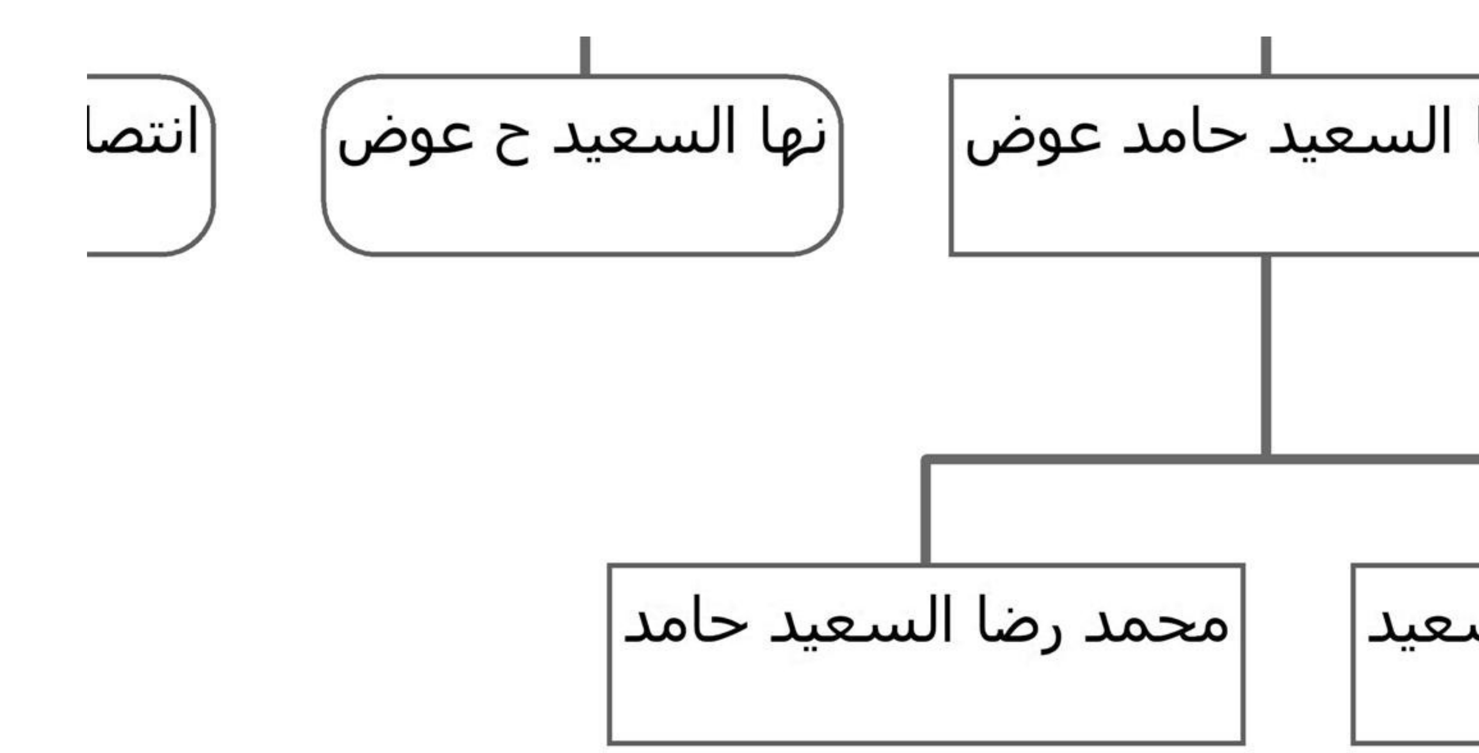
ملك محمد السعيد حامد

ايه محمد السع

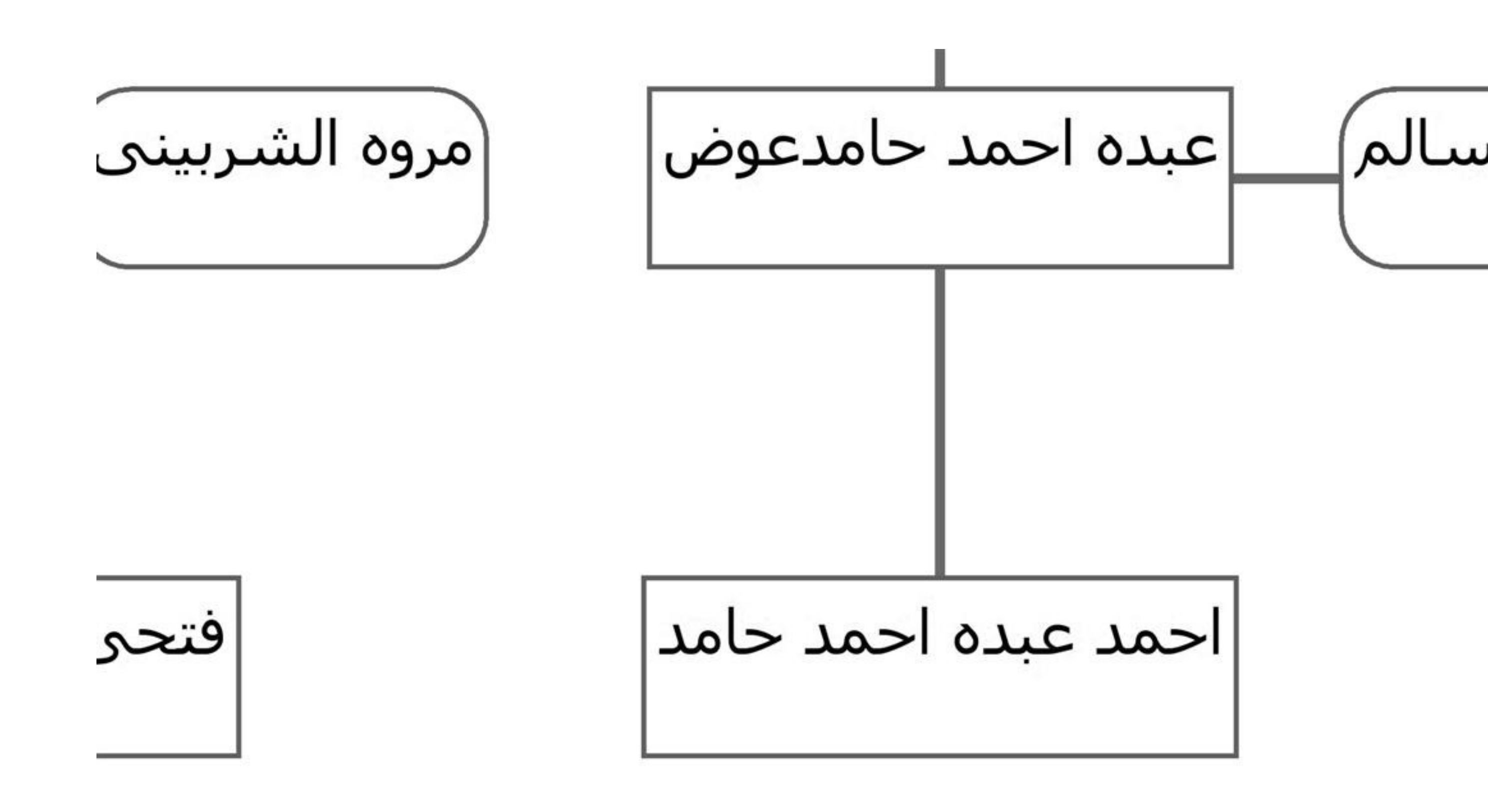
ح عوض

مروه السعيد ح عوض

اميره السعيد



انتصا
نها السعيد ح عوض
ا السعيد حامد عوض
محمد رضا السعيد حامد
سعيد



مروه الشربينى
عبده احمد حامدعوض
سالم
فتحى
احمد عبده احمد حامد

مد حامدعوض

كوثر احمدحامدعوض

نجاح ابراه

الحسن

محمد حمدى عوض ابو الحسن

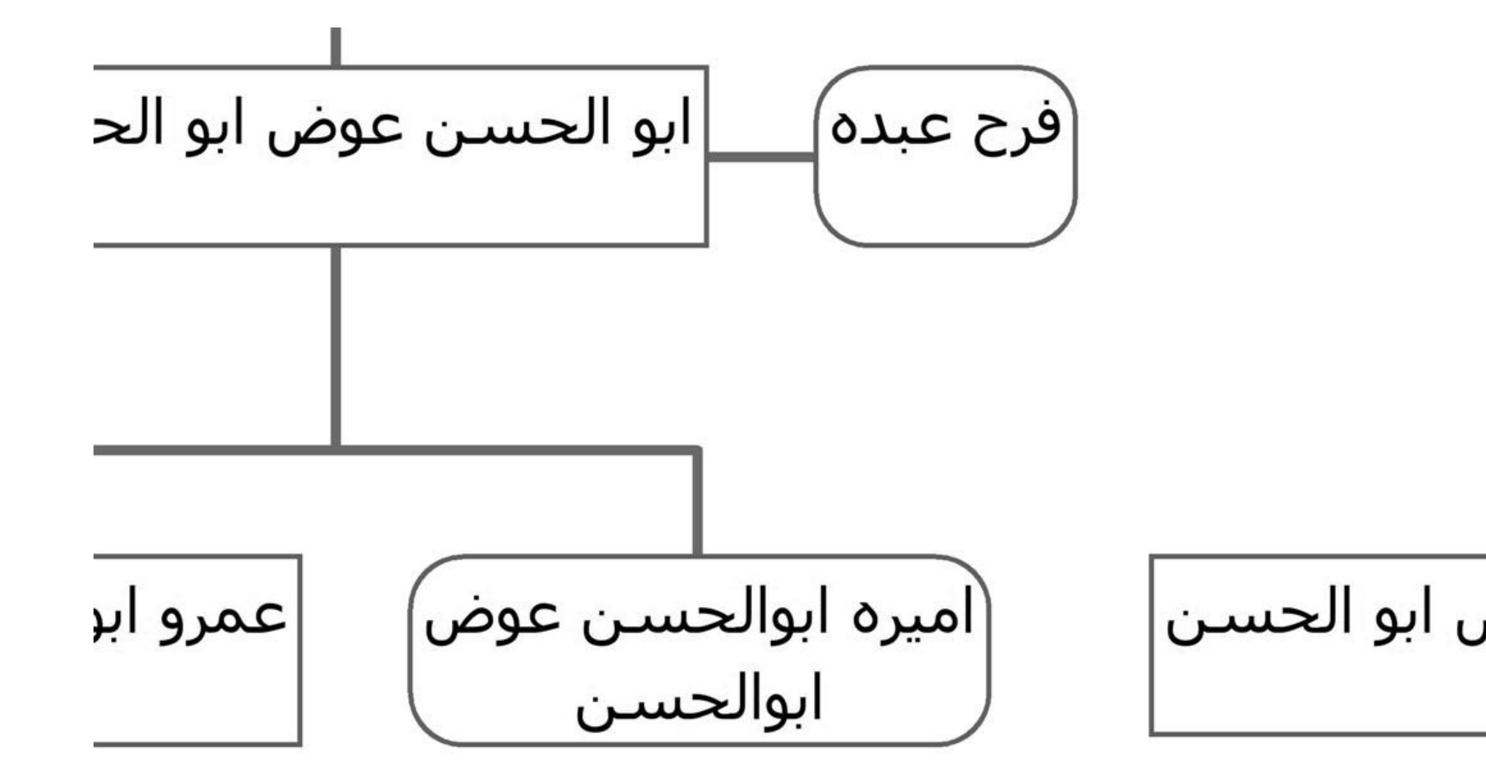
عوض ابو



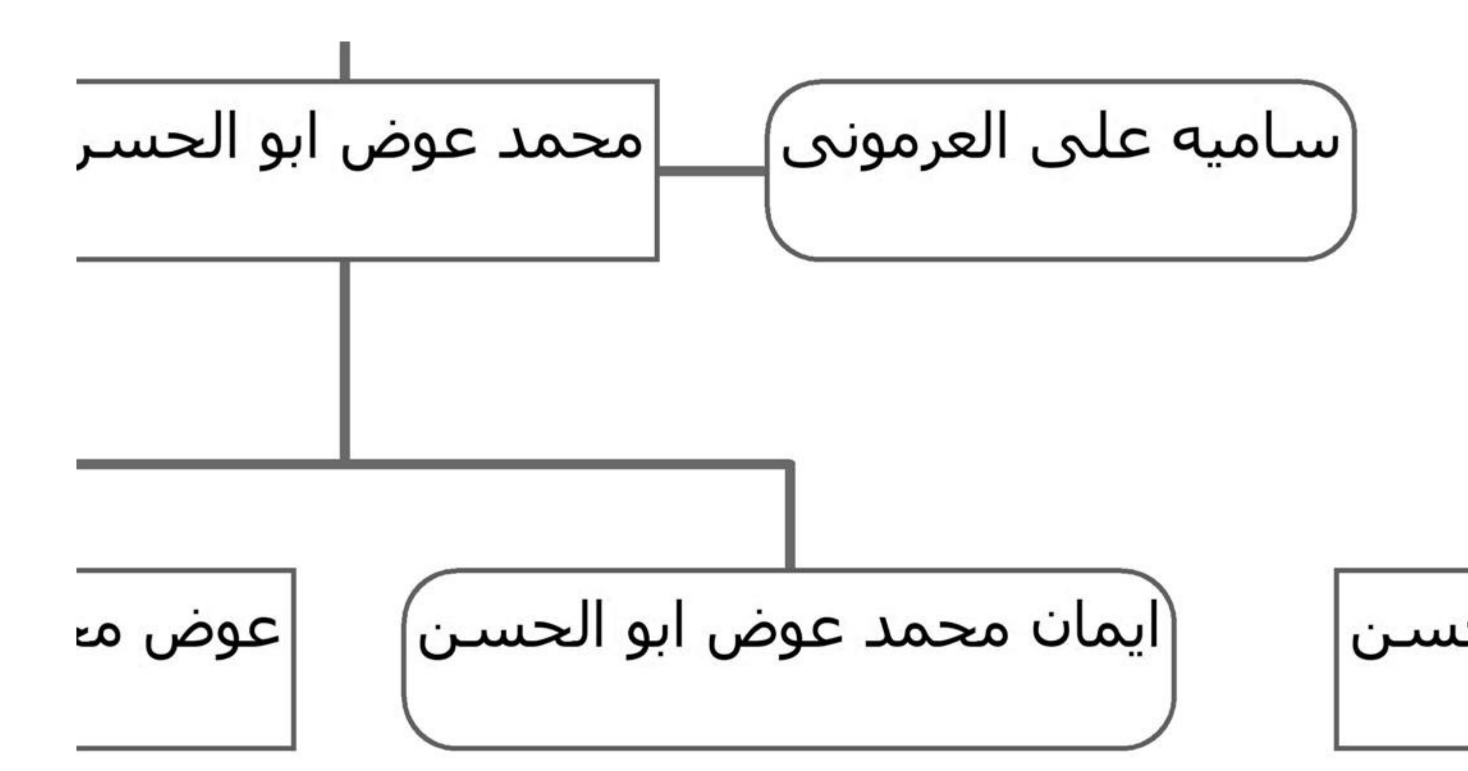
عوض ابو

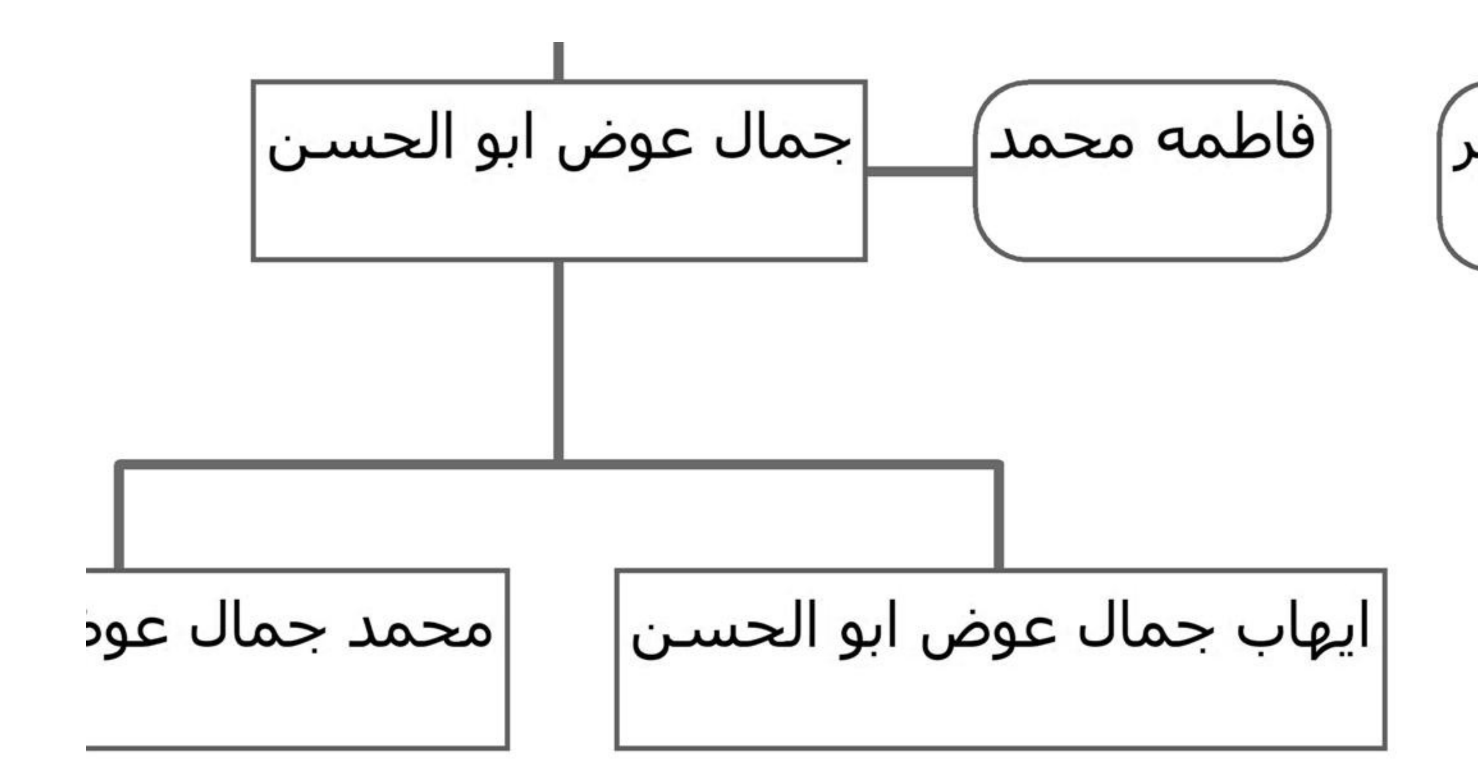
دينا حمدى عوض ابو الحسن

حنين



فرح عبده
ابو الحسن عوض ابو الح
اميره ابوالحسن عوض ابوالحسن
عمرو ابو
س ابو الحسن


محمد عوض ابو
ساميه على العرمونى
عوض
ايمان محمد عوض ابو الحسن



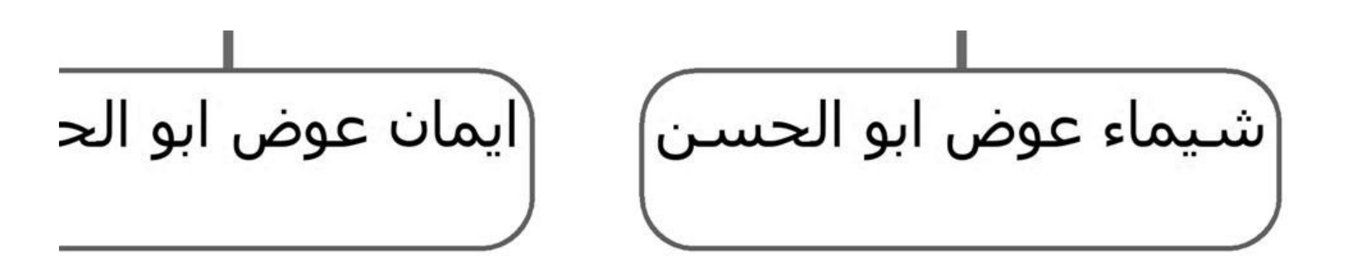
جمال عوض ابو الحسن
فاطمه محمد
ايهاب جمال عوض ابو الحسن
محمد جمال

نوال عوض ابو الحس
(1960)

سونه عوض ابو الحسن ع
جبر
(1958 - 1959)

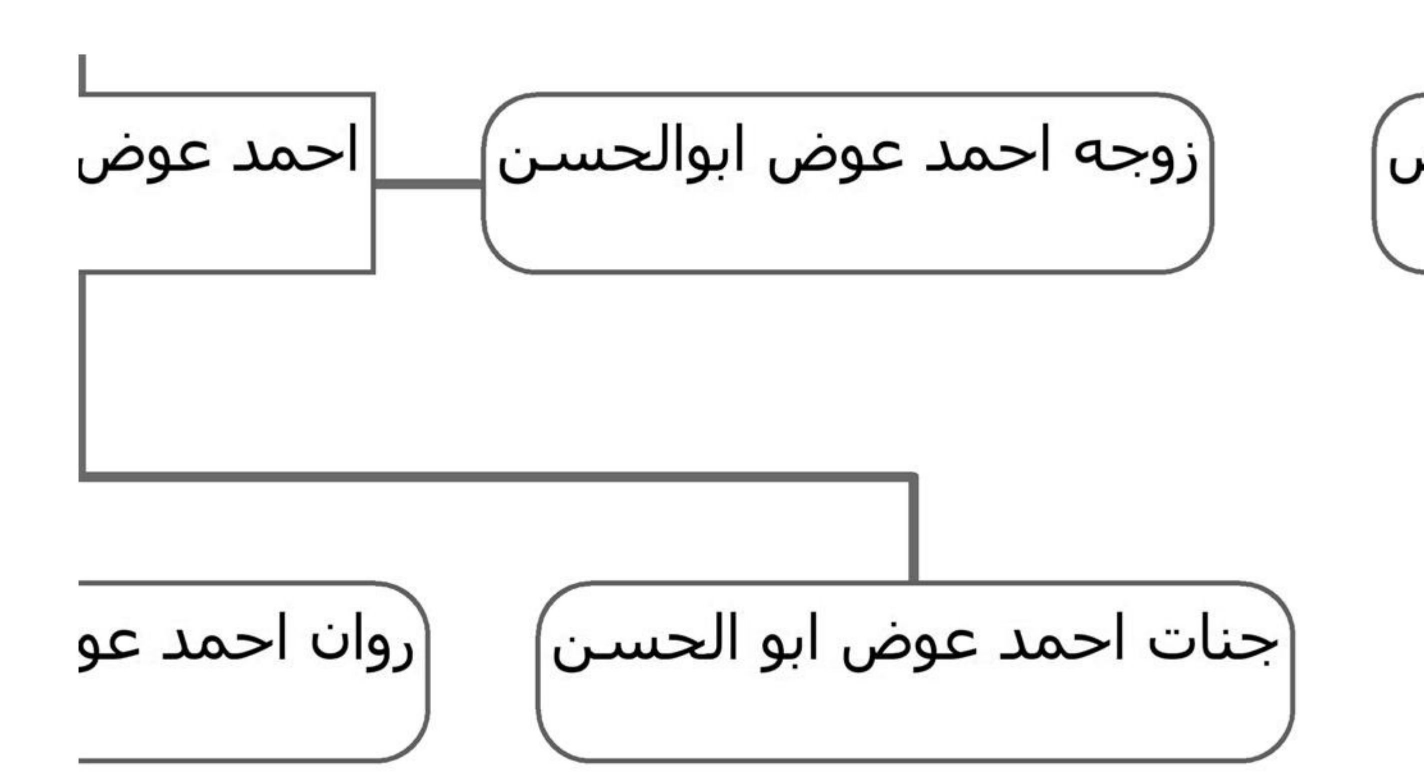
بنت الحادثه عوض ابو الحسـن
ع جبر
(1955)

امال عوض ابو الحس
(1955)



ادم احمد عوض ابوالحسن

حسن



احمد عوض
زوجه احمد عوض ابوالحسن
وض
روان احمد عو
جنات احمد عوض ابو الحسن

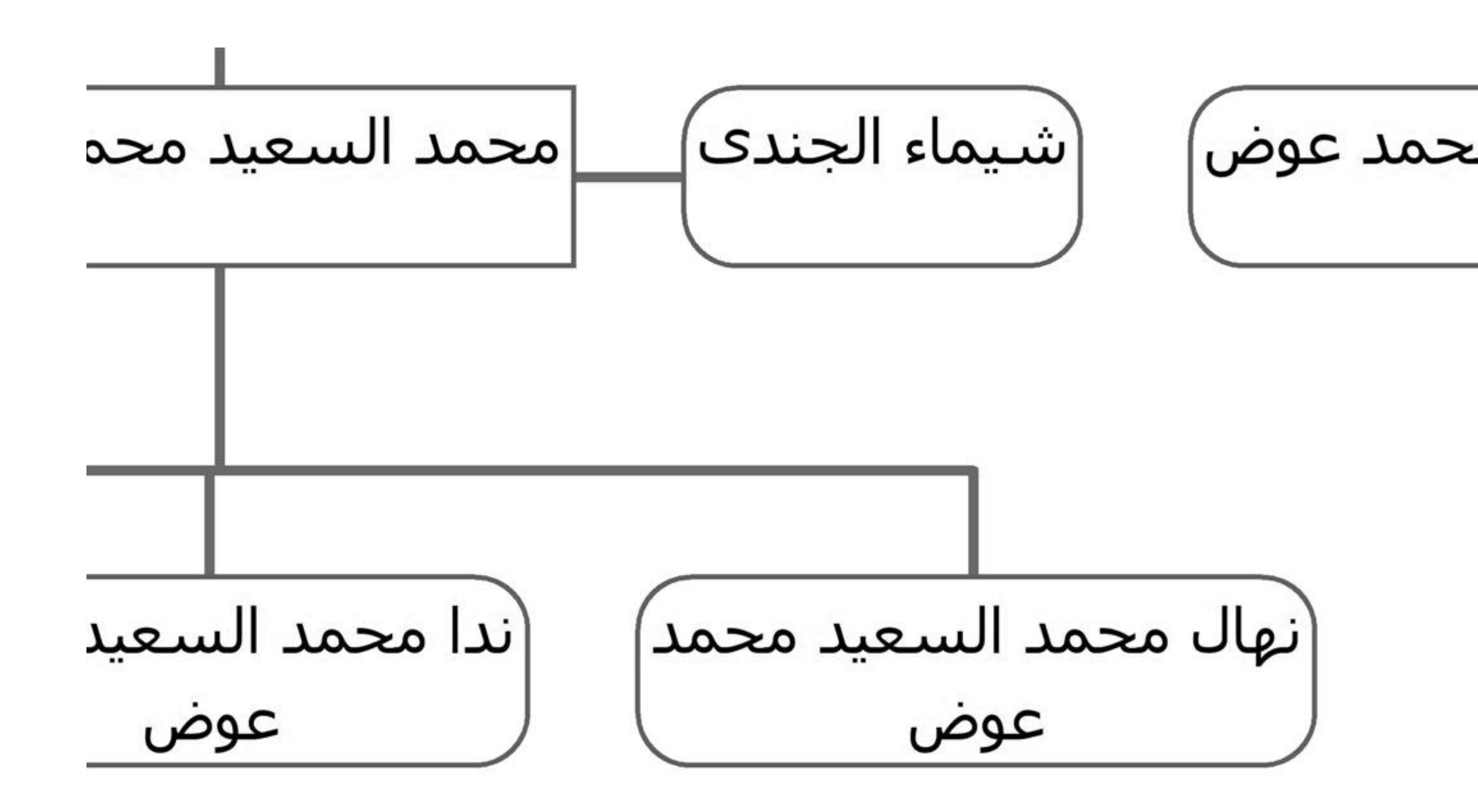
الاء ايهاب م عوض

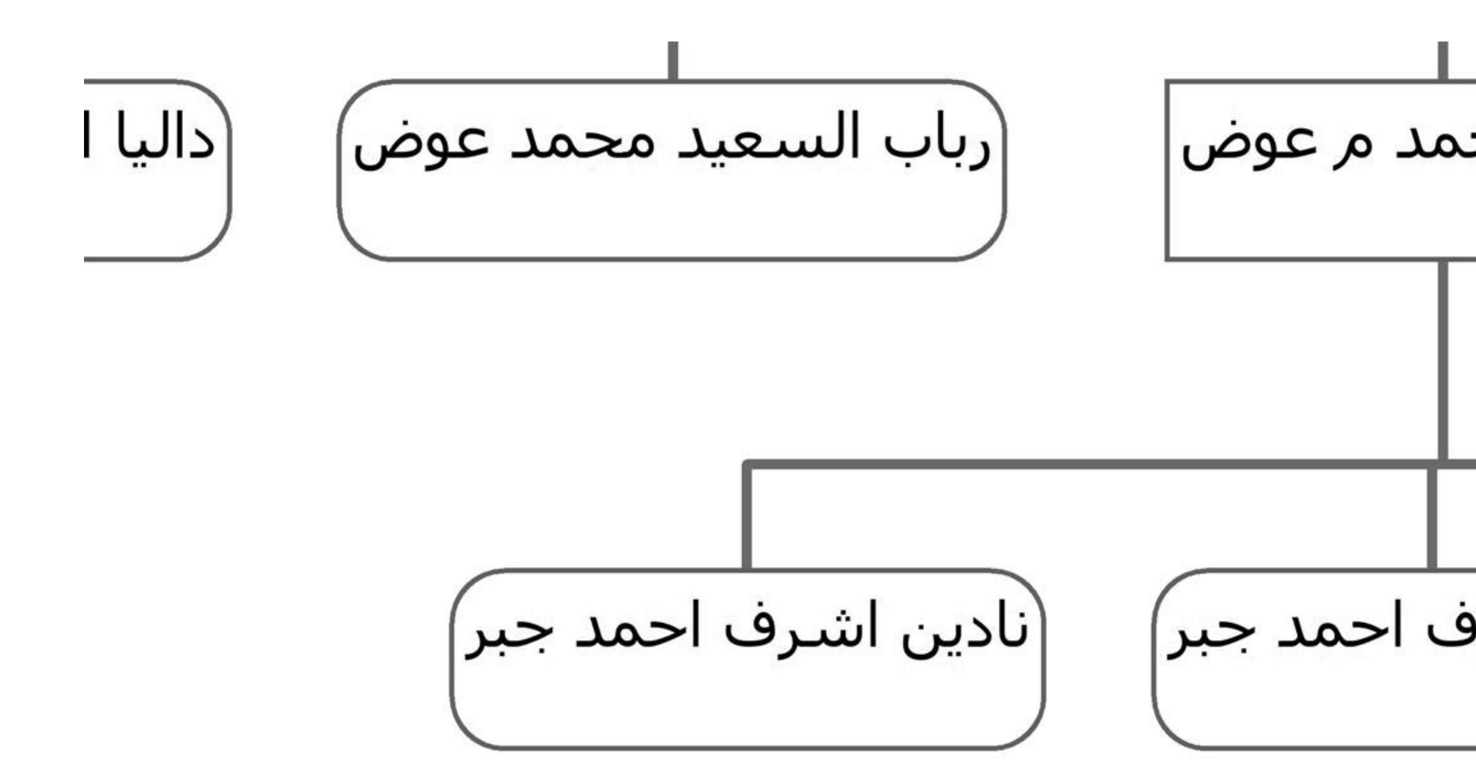
ايه ايهاب م عوض
(2000 - 2004)

غاده اي

اسماء ايهاب م

نور محمد السعيد محمد
عوض


محمد السعيد محم
شيماء الجندى
حمد عوض
ندا محمد السعيد
عوض
نهال محمد السعيد محمد
عوض

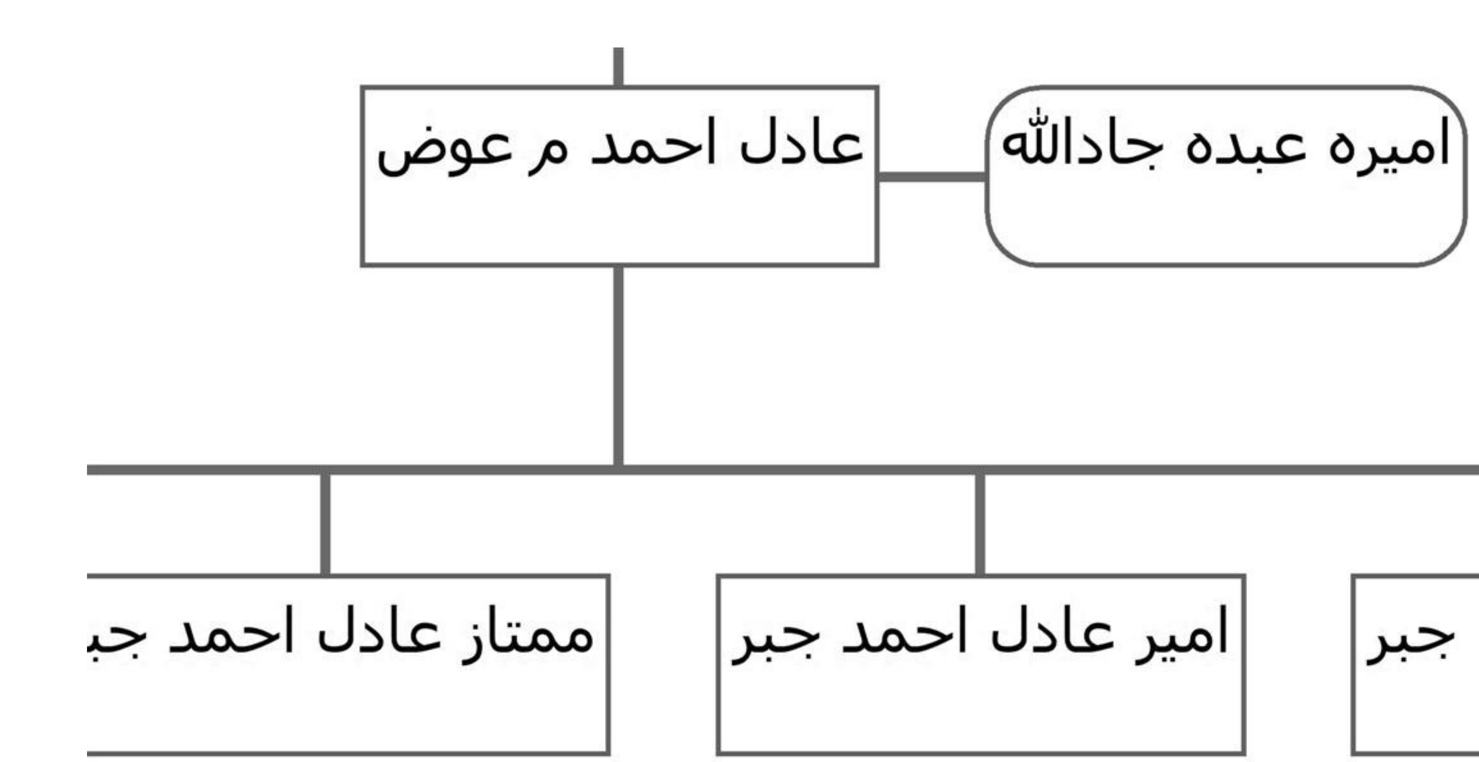


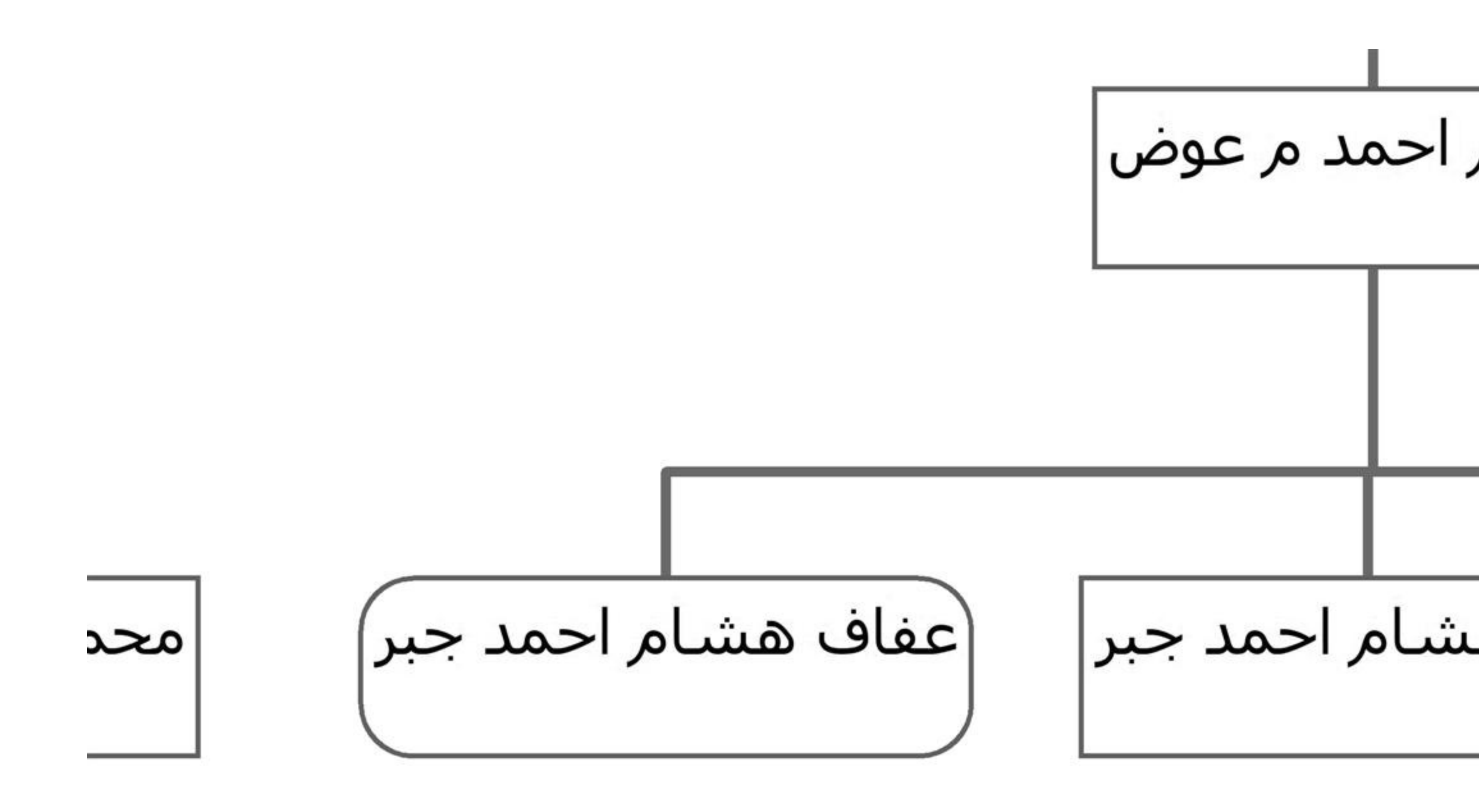
داليا ا
رباب السعيد محمد عوض
حمد م عوض
نادين اشرف احمد جبر
ف احمد جبر

رشا حسيب الهدبى

مد عادل احمد جبر

بسنت اشرف احمد جبر


عادل احمد م عوض
اميره عبده جادالله
ممتاز عادل احمد جب
امير عادل احمد جبر
جبر



ر احمد م عوض
محد
عفاف هشام احمد جبر
شام احمد جبر



يوسف هشام احمد جبر

ناريمان احمد م عوض

منى احمد م عوض

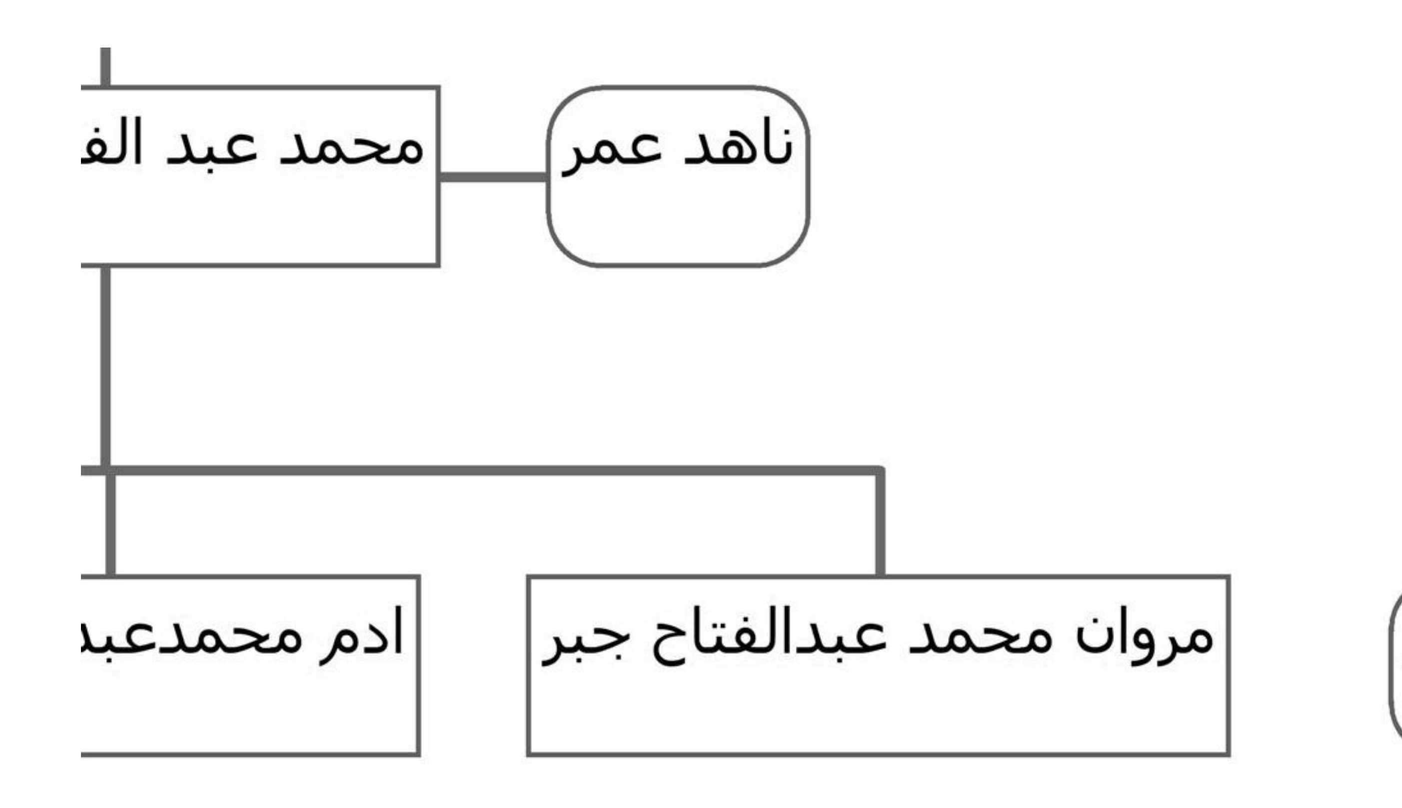
نيفين احمد

امانى الاولى احمد م عوض
(1969 - 1971)

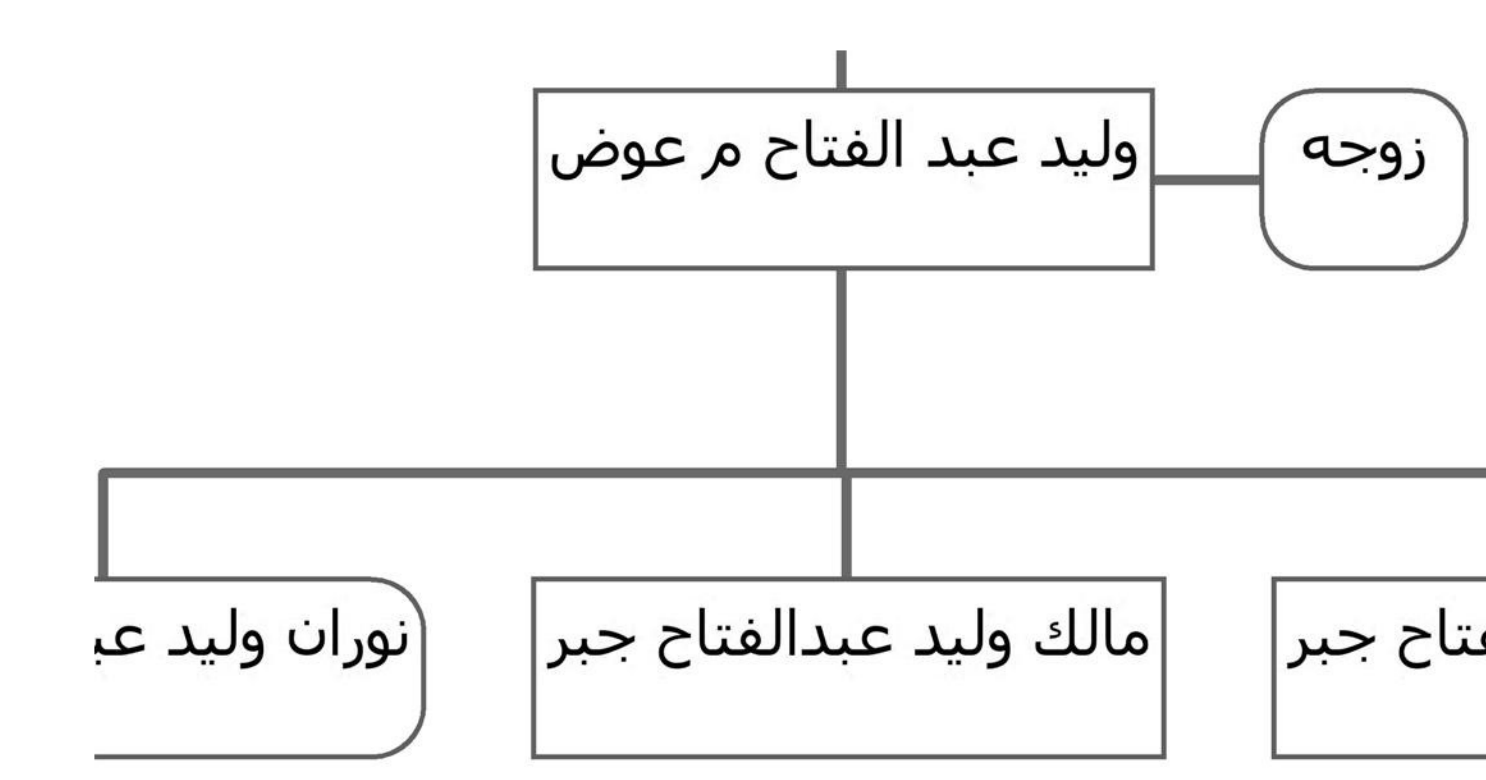
ض

هايدى محمدعبدالفتاح جبر

بر



محمد عبد الف
ناهد عمر
ادم محمدعبد
مروان محمد عبدالفتاح جبر
جبر



وليد عبد الفتاح م عوض
زوجه
نوران وليد عب
مالك وليد عبدالفتاح جبر
فتاح جبر

شيماء عبد الفتاح م ع

ملك ول

Monday, January 23, 2023
6:10 PM

٣ يوليو ١٩٣٠ — قانون رقم ٣٤

بالغاء محاكم الأخطاط و بوضع أحكام وقتية

فؤاد الأول ملك مصر
مجلس الشيوخ ومجلس النواب

القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تلغى محاكم الأخطاط
ئة بموجب القانون رقم ١١ لسنة
١٩ المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة
١٩ .

مادة ٢ — جميع القضايا المنظورة
أمام محاكم الأخطاط بما فيها القضايا
جوزة للحكم تحال على القاضى الجزئى
عة له دائرة محكمة الخط وهو يفصل
حدود اختصاصه . ويحدد القاضى
زئى بأمر يصدره من تلقاء نفسه فى
الكتاب تاريخ الجلسة التى تنظر فيها
ية أمامه . ويعلن تاريخ الجلسة التى
د على هذا الوجه الى جميع الخصوم
مصاريف بناء على طلب قلم الكتاب
قة من أوراق المحضرين .

مادة ٣ — الأحكام الصادرة من
مة الخط قبل العمل بهذا القانون يجوز
تئنافها أمام القاضى الجزئى التابع له
ط فى الأحوال المنصوص عليها فى
ون رقم ١١ لسنة ١٩١٢ .
والاستئناف الذى يرفع على هذا
خاضعا للأحكام المنصوص

و٦٠ و٦١ و١٠٥ و١٠٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٣ الصادر بلائحة الاجراءات فى المواد المدنية والمخالفات أمام محاكم الأخطاط .

وتحصل الرسوم والمصاريف القضائية طبقا لتعريفة المحاكم الأهلية .

مادة ٤ — عند إحالة القضايا المشار اليها فى المادة الثانية من هذا القانون على القاضى الجزئى لا تؤخذ عليها رسوم قضائية لتكملة ما يكون دفع منها وقت رفع الدعوى أمام محكمة الخط .

ولكن ما تأمر به المحكمة من تحقيقات وما يحصل من إشكال فى الاجراءات فى أثناء سير تلك الدعاوى أمام القاضى الجزئى تقدر الرسوم المستحقة عليه طبقا لتعريفة الرسوم القضائية المعمول بها فى المحاكم الأهلية .

مادة ٥ — الخصوم الذين نالوا المساعدة القضائية أمام محكمة الخط يبقون متمتعين بها فى القضايا التى تحال على القاضى الجزئى بموجب هذا القانون .

مادة ٦ — فيما عدا الأحكام الوقتية

١٩ وكذلك القانون رقم ١٧ لسنة
١٩ الصادر بلائحة الاجراءات فى
د المدنية والمخالفات أمام محاكم
طاط . والقانون رقم ١٨ لسنة
١٩ بالموافقة على لائحة تعريفة الرسوم

أمام محاكم الأخطاط المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩١٥ .

مادة ٧ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؟

Monday, January 23, 2023
6:11 PM

قانون نمرة ١٦ لسنة ١٩١٧ م

قانون بتعديل المادة الحادية عشرة بعد المائة من لائحة الاجراءات فى المواد المدنية والمخالفات أمام محاكم الأخطاط

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة الحادية عشرة بعد المائة من القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٢ الصادر بلائحة الاجراءات فى المواد المدنية والمخالفات أمام محاكم الأخطاط ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدّل المادة الحادية عشرة بعد المائة من القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٣ الصادر بلائحة الاجراءات فى المواد المدنية والمخالفات أمام محاكم الأخطاط كما يأتى :

"يجب أن يحلف الأعيان الذين تشكل منهم محاكم الأخطاط يمينا بأنهم يؤدون وظائفهم بالصدق والأمانة أمام رئيس المحكمة الابتدائية الأهلية الداخل فى دائرة اختصاصها محكمة الخط."

٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ٢٥ صفر سنة ١٣٣٦ (١٠ ديسمبر سنة ١٩١٧)

فؤاد

Monday, January 23, 2023
6:12 PM



أنظر الصحيفة الأخيرة لجميع التعليمات المختصة

(العــــدد ١٠١) يوم الخميس ١٨ ذو الحجة سنة ١٣٣٣

ارادات سلطانية — قوانين —

أرفق بالعدد السابق ملحق واحد وهو :

مرسوم بنزع ملكية قطعة أرض بناحية السبتية بمحافظة مصر لازمة لمصلحة السكة الحديد الأميرية لتعديل الشارع الموصل من شارع العنابر الى شارع مخازن السكة الحديد لمناسبة اعادة بناء الحائط الغربي لمخازن فحم عنابر بولاق .

قانون نمرة ٢٤ لسنة ١٩١٥

قانون بتعديل لائحة تعريفة الرسوم أمام محاكم الأخطاط

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٨ لسنة ١٩١٣ الصادر بالتصديق على لائحة تعريفة الرسوم أمام محاكم الأخطاط ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :



صة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية
١٣٣ — ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٥ (السنة الخامسة والثمانون)
— مراسيم عالية — قرارات

المادة الثالثة

يعمل بهذا القانون ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩١٥ — ويكون تقدير الرسوم على الدعاوى المقدمة لمحاكم الاختلاط قبل هذا التاريخ طبقا للأحكام القديمة المنصوص عليها فى اللائحة السابق ذكرها .

المادة الرابعة

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون .

صدر بسراى رأس التين فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٣٣ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٥)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية　　　　رئيس مجلس الوزراء

Monday, January 23, 2023
6:12 PM



أنظر الصحيفة الاخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(نمرة الجريدة ٦٤) يوم السبت ٣ رجب سنة ١٣٣١ — ٧ يونيه سنة ١٩١٣ (السنة الثالثة والثمانون)

ارادات سنية — أوامر عالية — قرارات

قانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٣

قانون صادر بلائحة الاجراءات فى المواد المدنية والمخالفات أمام محاكم الاخطاط

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ الصادر بتشكيل محاكم الاخطاط

وبعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ بلائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية وعلى قانون تحقيق الجنايات

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت :

المادة الاولى

يعمل بلائحة الاجراءات الموقع عليها من ناظر حقانية حكومتنا والملحقة بهذا

لائحة

الاجراءات فى المواد المدنية والمخالفات أمام محاكم الاخطاط

الكتاب الاول

في المرافعات فى المواد المدنية

الباب الاول

فى رفع الدعاوى أمام المحكمة

المادة الاولى

رفع الدعوى أمام محاكم الاخطاط يكون بتكليف الخصم بالحضور اليها أو بحضور الخصوم بأنفسهم بغير اعلان سابق بناء على اتفاق بينهم

واذا لم يوجد الشخص المقتضى اعلانه بالبلد ولم يوجد أحد من أقاربه أو خدمه المقيمين معه أو وجد ولكنه امتنع عن استلام صورة طلب الحضور يدون كل ذلك فى أصل الطلب وتسلم الصورة لشيخ البلد التابع اليه الشخص المراد اعلانه وعلى الشيخ المذكور أن يوقع على أصل الاعلان بالاستلام

المادة الثالثة

يقوم بتحرير طلبات الحضور نفس الطالب أو العمدة أو المحكمة باملاء الطالب

المادة الرابعة

ميعاد التكليف بالحضور هو ثلاثة أيام على الاقل و يبتدئ هذا الميعاد من اليوم التالى ليوم الاعلان

ويجوز الاعلان لمدة أقل من ذلك ولو من ساعة الى ساعة بامر من رئيس المحكمة أو من القاضى الجزئى

ويجب مراعاة الاحكام الواردة فى المادة الثانية وفى هذه المادة والا كان الاعلان باطلا وذلك مع عدم الاخلال بما قضت به المادة الحادية والعشرون

المادة الخامسة

اعلانات أوراق الحضور أو أية ورقة أخرى يكون بمعرفة المحضر أو العمدة أو أى شخص ينتدبه العمدة لذلك

الباب الثانى

فى اختصاص المحكمة

المادة السادسة

المنازعات المنصوص عنها فى المادة الحادية عشرة وفى الفقرات الاولى والثانية والرابعة من المادة الثانية عشرة من قانون محاكم الاخطاط . وكذلك جميع الاجراءات التحفظية الخاصة بهذه المنازعات تكون من اختصاص محكمة الخط الواقع فى دائرة اختصاصه العين المتنازع بشأنها . وفيما عدا ذلك من الاحوال تكون الدعوى من اختصاص المحكمة التى بدائرة اختصاصها محل توطن المدعى عليه والمحكمة التى وقعت المعاملة المرفوعة بشأنها الدعوى فى دائرة اختصاصها مادام الخصمان موجودين فعلا بدائرتها وقت رفع الدعوى

واذا تعدد المدعى عليهم جاز رفع الدعوى أمام أية محكمة بدائرة اختصاصها محل توطن أحد المدعى عليهم

ومحل التوطن هو البلد الذى يقطن فيه الشخص على وجه يعتبر مقيما فيه عادة سواء كان ساكنا فيه بالفعل أم لا

المادة السابعة

اذا كان عدم الاختصاص مبنيا على عدم توطن المدعى عليه فى دائرة المحكمة أو عدم وقوع المعاملة المرفوع بشأنها الدعوى فى دائرتها فلا تحكم به محكمة الخط الا اذا طلب ذلك منها المدعى عليه المذكور قبل أن يتكلم فى الموضوع

أما فى حالة غياب المدعى عليه فتحكم المحكمة بعدم اختصاصها من نفسها اذا تبين لها أنه لا يقيم فى دائرتها أو أن المعاملة المرفوعة بشأنها الدعوى لم تتم

المادة الثامنة

اذا كان محل توطن المدعى أو المدعى عليه خارجا عن دائرة اختصاص محاكم الاخطاط فتحكم المحكمة من نفسها بعدم الاختصاص

الباب الثالث

فى حضور الخصوم وفى الاجراءات التى تحصل فى الجلسة

المادة التاسعة

يحضر الخصوم بأنفسهم أمام محكمة الخط ويجوز انابة الاقارب أو الازواج أو الاتباع والمخدرات اللاتى ليس لهن من ينبئه ممن ذكروا أن ينيبن من يرون من غير المحامين

وتكون الانابة بتوكيل رسمى أو بتوكيل يصدق عليه من العمدة ويجوز الانابة الشفهية فى الجلسة

المادة العاشرة

يجب على المحكمة أن تسعى فى الصلح بين الخصوم فى أول جلسة يحضرون فيها ولو تبين لها أن القضية ليست من اختصاصها . واذا تم الصلح يحرر بذلك محضر واذا لم يتم الصلح وكانت القضية من اختصاصها تنظر فيها

المادة الحادية عشرة

اذا تبين للمحكمة انها غير مختصة بنظر القضية بالنسبة لموضوعها فعليها أن تلفت نظر الخصوم الى التراضى على حكمها فى خصومتهم وانهم بقبولهم ذلك يكون حكمها فى الخصومة نهائيا فاذا قبلوا ذلك فصلت فى النزاع والا تحكم بعدم اختصاصها

المادة الثانية عشرة

اذا لم يحضر المدعى عليه تؤجل القضية مرة ويعلن مرة أخرى بالحضور فاذا لم يحضر يحكم فى غيبته ولا تقبل المعارضة فى هذه الحالة فى الحكم الصادر

ومع ذلك يجب على المحكمة تأجيل الفصل فى الدعوى مرة ثانية ولاجل واسع اذا ثبت لديها ان المدعى عليه غائب فى سفر بعيد ولم يصله الاعلان شخصيا مالم يكن فى هذا التأجيل ضرر ظاهر للمدعى

المادة الثالثة عشرة

اذا أقيمت الدعوى على جملة أشخاص وحضر بعضهم دون البعض الآخر تؤجل القضية لجلسة أخرى ويعلن المدعى عليهم الغائبون للحضور اليها . والحكم الصادر بعد ذلك يعتبر حضوريا فى حق الجميع

المادة الرابعة عشرة

اذا غاب المدعى تحكم المحكمة إما بابطال المرافعة وإما فى موضوع الدعوى على حسب طلب المدعى عليه وفى هذه الحالة يكون الحكم غير قابل للطعن فيه بطريق المعارضة

اذا غاب المدعى والمدعى عليه تحكم المحكمة بشطب الدعوى

المادة الخامسة عشرة

اذا غاب أحد الخصمين ونظرت المحكمة في موضوع الدعوى فلا تعلن له اجراءات التحقيق التى تأمر بها المحكمة في غيبته الا في الاحوال المذكورة بعد في الباب الخامس

المادة السادسة عشرة

لايقبل من الخصوم تقديم مذكرات بالكتابة

المادة السابعة عشرة

يكون سماع الدعاوى والحكم فيها في جلسة علنية الا اذا اقتضت الآداب أو النظام جعلها سرية ولرئيس الجلسة أن يأمر باخراج كل من يحصل منه تشويش يخل بالنظام

ويجوز للمحكمة عند اللزوم أن تحكم بالحبس مدة أربع وعشرين ساعة أو بغرامة لاتجاوز خمسة وعشرين قرشا وينفذ الحكم فورا

المادة الثامنة عشرة

يحرر محضر بكل مايجرى أمام المحكمة من المرافعات يوقع عليه من الرئيس

المادة التاسعة عشرة

اذا وقعت جناية أو جنحة في الجلسة يحرر محضر بما حصل ويرسل الى العمدة لاجراء اللازم

واذا اقتضت الحال القبض على المتهم يأمر الرئيس بذلك ويرسله مع المحضر كما تقدم

المادة العشرون

اذا ثبت لدى المحكمة ان أحد الشهود شهد زورا يحرر محضر بذلك ويرسل الى نيابة المحكمة الجزئية

الباب الرابع

في دعوى بطلان ورقة الحضور

وفي دعوى الضمان وادخال الورثة والخصم الثالث

المادة الحادية والعشرون

لايجوز الطعن ببطلان ورقة الحضور من الخصم الذى حضر بناء عليها

المادة الثانية والعشرون

لكل من المدعى والمدعى عليه أن يطلب تأجيل نظر الدعوى لادخال ضامن له فيها وفي هذه الحالة للمحكمة اجابة طلبه في ذلك ولا يسوغ تأجيل القضية لاكثر من الوقت اللازم لتكليف هذا الضامن بالحضور

المادة الثالثة والعشرون

اذا مات أحد الخصمين في الدعوى وجب تأجيلها لادخال ورثة المتوفى

المادة الرابعة والعشرون

يجوز لغير المتداعيين ممن يمكن أن يعود عليه ضرر من الحكم في الدعوى أن يدخل فيها أمام المحكمة في أى وقت كان قبل انتهاء المرافعة بشرط أن لايترتب على دخوله فيها تأخير الفصل في الدعوى ويكون دخوله إما بتقديم طلبه في الجلسة أثناء انعقادها وإما بتكليف يرسل للخصوم قبلها

الباب الخامس

في الاجراءات المتعلقة بالثبوت

الفصل الأول

في الشهود

المادة الخامسة والعشرون

يجوز للمدعى حين تحرير ورقة الاعلان أن يطلب تحرير طلب للشهود الذين يريد الاستشهاد بهم

ويحرر الطلب المذكور على نموذج تضعه نظارة الحقانية لذلك

وللمدعى عليه أيضا أن يطلب مثل ذلك متى ورد اليه طلب حضور

المادة السادسة والعشرون

اذا طلب أحد الخصوم في الجلسة احضار شهود جاز للمحكمة اذا رأت فائدة من سماعهم أن تؤجل الدعوى وتكلف العمدة باعلانهم ويكون الاعلان على النموذج المذكور في المادة السابقة وعلى الخصم الذى يطلب احضار الشهود أن يودع في هذه الحالة في خزينة المحكمة مبلغا يقدره رئيسها على ذمة التعويض المنصوص عليه في المادة الخامسة والثلاثين

واذا كان الشهود مقيمين في دائرة المحكمة جاز لها أن تأمر باستحضارهم في الحال

المادة السابعة والعشرون

للمحكمة أن تستحضر في الحال من تلقاء نفسها أى شاهد ترى فائدة في سماع شهادته متى كان مقيما في دائرة اختصاصها والا فتأمر بتكليفه بالحضور

المادة الثامنة والعشرون

اذا لم يحضر الشاهد المكلف بالحضور جاز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لاتجاوز خمسة وعشرين قرشا وتأمر باحضاره فورا ان كان مقيما في دائرة اختصاص المحكمة والا فتأمر باعادة اعلانه فاذا لم يحضر في هذه المرة تحكم باحضاره بالقوة

اذا حضر الشاهد الذى تأخر أولا عن الحضور وأبدى أعذارا ثابتة أوجبت تأخيره يعفى من الغرامة

المادة التاسعة والعشرون

تحكم المحكمة بالغرامة المنصوص عنها في المادة السابقة اذا حضر الشاهد وامتنع عن أداء الشهادة

المادة الثلاثون

اذا كان لدى الشاهد عذر منعه عن الحضور جاز للمحكمة أن تنتقل ...

المادة الحادية والثلاثون

تسمع الشهود أمام المحكمة بالانفراد

المادة الثانية والثلاثون

يحلف الشاهد بأية يمين تقررها المحكمة قبل أداء شهادته على أدائها بالذمة والصدق ولا يجوز الاستحلاف بالطلاق

المادة الثالثة والثلاثون

يدوّن فى المحضر أسماء الشهود وألقابهم وصناعتهم ومحل اقامة كل منهم وشهادتهم بتمامها

المادة الرابعة والثلاثون

لاتتقيد المحكمة بشهادة الشهود اذا رأت من نفسها عدم ارتياح لقبول شهادتهم

المادة الخامسة والثلاثون

لا يعطى للشاهد تعويض الا اذا كان محل اقامته خارجا عن دائرة المحكمة وفى هذه الحالة لايتجاوز التعويض الذى يقدر له خمسة قروش مصرية عن اليوم الواحد وذلك بخلاف مصاريف الانتقال ويلزم بالتعويض الخصم الذى طلب اعلان الشاهد

الفصل الثانى

فى اليمين

المادة السادسة والثلاثون

يجوز لكل من الخصوم أن يكلف الآخر باليمين الحاسمة للنزاع وفى هذه الحالة يجوز للمطلوب منه اليمين أن يردها على الطالب

المادة السابعة والثلاثون

اذا أدى الخصم اليمين الموجهة اليه لايجوز لخصمه اقامة أى دليل آخر على دعواه وكذلك الحال لونكل عنها من وجهها عند ردها عليه

وأما اذا نكل الخصم الموجهة اليه اليمين ولم يردها أو ردها على موجهها فحلفها كسب موجه اليمين دعواه

المادة الثامنة والثلاثون

اذا كان الخصم الموجهة اليه اليمين غائبا فيعلن بذلك ويكلف بالحضور الى الجلسة التالية فان لم يحضر يعلن ثانيا مع مراعاة ماجاء فى المادتين الثانية والثانية عشرة فان لم يحضر بعد ذلك يعتبر ناكلا

المادة التاسعة والثلاثون

يجوز الاستحلاف بأية يمين توجه الا بالطلاق

المادة الأربعون

اذا كان لدى الخصم المطلوب تحليفه مايمنعه من الحضور جاز للمحكمة أن تندب أحد أعضائها للانتقال لاستحلافه

الفصل الثالث

فى انتقال المحكمة للمعاينة

المادة الثانية والأربعون

اذا رأت المحكمة ضرورة الانتقال للمحل الواقع بشأنه النزاع جاز لها أن تنتقل اليه فى الحال لاجراء المعاينة اللازمة ولها أن تستعين بمن تريد الاستعانة به من المساحين أو الدلالين وأن تسمع فى محل النزاع شهادة أى شاهد ترى فائدة شهادته وللمحكمة ان لم تر ضرورة للانتقال فى الحال أن تعين يوما آخر له وفى هذه الحالة اذا كان أحد الخصمين غائبا يوم التقرير بهذا الانتقال يخبر باليوم المحدد

المادة الثالثة والاربعون

للمحكمة أن تندب من تريد ندبه من أهل الفن لاجراء أى عمل ترى لزوم اجرائه للفصل فى الخصومة ولايجوز أن يندب لذلك أحد الخبراء المقررين أمام المحاكم الاهلية وتقدر المحكمة مبلغا على ذمة الخبير يدفعه أحد الخصوم ومتى دفع هذا المبلغ يستحضر رئيس المحكمة الخبير لتحليفه اليمين وتحديد اليوم الذى يجرى فيه العمل دون أن يتجاوز الميعاد الايام الثلاثة التالية لتاريخ الايداع ويخطر بذلك اليوم كل من الخصوم فى الدعوى بورقة ترسل اليه من المحكمة

وأما اذا دفع المبلغ فى الجلسة التى تقرر فيها ندب الخبير فللمحكمة أن تأمر باستحضاره فورا وتكلفه بالمأمورية مع تحديد اليوم الذى يجب اجراء الاعمال فيه ويجب أن لايتجاوز ذلك اليوم الثلاثة الايام التالية ليوم الجلسة واذا كان أحد الخصوم غائبا فيخطر من المحكمة بهذا اليوم

المادة الرابعة والاربعون

يجوز أن يكون التقرير عن نتيجة المأمورية شفهيا حسب ماتقرره المحكمة وفى هذه الحالة يكتب كل مايقرره الخبير فى محضر الجلسة

المادة الخامسة والاربعون

تقدر اتعاب الخبير بعد قيامه بالمأمورية بواسطة المحكمة أو رئيسها بناء على طلبه ويكون هذا التقرير نافذ المفعول على من يحكم عليه

الفصل الرابع

فى انكار الختم أو الخط

المادة السادسة والاربعون

اذا أنكر أحد الخصمين امضاء أو ختما منسوبا اليه أو ادعى تزويره فان كان العقد عرفيا فعلى الخصم المتمسك به اثبات أن هذا الامضاء أو الختم هو امضاء خصمه أو ختمه فاذا ثبتت صحة الختم أو الامضاء حكم على الخصم المنكر بغرامة قدرها مائة قرش وان لم يثبت فيحكم باستبعاد العقد فقط دون الحكم بتزويره

أما اذا كان العقد المتمسك به رسميا فعلى من أنكر الختم أو الامضاء أو ادعى



ولبس للمحكمة تحقيق شئ من ذلك بواسطة الخبراء الا اذا كانت القضية منظورة أمام القاضي وحده بمحكمة الخط الذى به محل المركز

ولا ينظر القاضى الجزئى ابتدائيا مع غيره فى القضايا التى يطلب فيها الحكم باستبعاد الاوراق

المادة السابعة والاربعون

كل عقد طعن فيه بانكار ختم أو امضاء أو ادعى بتزويرهما يجب التأشير عليه من المحكمة بما يفيد ذلك

الفصل الخامس

استجواب الخصوم

المادة الثامنة والاربعون

اذا رأت المحكمة ضرورة استجواب خصم شخصيا فلها أن تأمر باستحضاره فى الحال ان كان مقيما فى دائرة المحكمة والا فتكلفه بالحضور وان لم يحضر فلها أن تأمر باستحضاره واذا حضر وامتنع عن الاجابة على ما وجه اليه من الاسئلة فللمحكمة أن تقدر امتناعه عن الاجابة بما تراه

ويجوز لها أن تكلف أحد أعضائها للانتقال لسؤاله عما تريد سؤاله فيه ان كان لديه مايمنعه عن الحضور

الفصل السادس

سلطة المحكمة فى انتداب أحد أعضائها لاجراء تحقيق

المادة التاسعة والاربعون

كل مايجوز للمحكمة اجراؤه من التحقيق بنفسها يجوز أن تندب لاجرائه أحد أعضائها أو أحد أعضاء أية محكمة خط أخرى أو قاضيا جزئيا

الباب السادس

فى الأحكام

المادة الخمسون

تحكم المحكمة فى الدعوى عقب انتهاء المرافعة فيها وبصفة استثنائية يجوز تأجيل الحكم لأسبوع على الأكثر

المادة الحادية والخمسون

يشترط فى الاعضاء الذين يحكمون فى الدعوى أن يكونوا حضروا المرافعة فيها

المادة الثانية والخمسون

تصدر الاحكام بالاتحاد أو بأغلبية الآراء بعد المداولة فيها سريا وينطق بها رئيس الجلسة

ويمضى الحكم ويختم من الرئيس والاعضاء

المادة الثالثة والخمسون

من يحكم عليه يلزم بمصاريف الدعوى ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تجعل بعضها على المدعى والبعض الآخر على المدعى عليه حسب مايتراآى لها من ظروف الدعوى

وتقدر مصاريف الدعوى فى الحكم ان امكن والا تقدر بعد الحكم ويعتبر التقدير جزأ منه

الباب السابع

فى الاستئناف

المادة الرابعة والخمسون

يجوز للخصم استئناف الاحكام الصادرة من محاكم الاخطاط فى الاحوال المبينة بقانون هذه المحاكم وكذا الاحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص وفى الدعاوى التى حكم فيها باستبعاد الاوراق

المادة الخامسة والخمسون

لا يصح استئناف الاحكام التمهيدية ولكن استئناف الحكم فى الموضوع يشملها

المادة السادسة والخمسون

ميعاد الاستئناف ثمانية أيام من اليوم التالى ليوم صدور الحكم ان كان حضوريا ومن اليوم التالى لاعلانه ان كان غيابيا

المادة السابعة والخمسون

يترتب على الاستئناف ايقاف التنفيذ الا اذا كان النفاذ المؤقت واجبا للحكم تطبيقا للمادة السابعة والستين

المادة الثامنة والخمسون

يقدم الاستئناف بالطرق المتعادة لتقديم الدعوى

المادة التاسعة والخمسون

يتبع أمام القاضى الجزئى فيما يختص بنظر الدعوى استئنافيا وتحقيقها جميع الاجراءات المقررة آنفا — أما الدعوى التى يدعى فيها بالانكار أو التزوير فانه يجوز التحقيق فيها بواسطة المضاهاة بالتطبيق للقواعد المبينة بقانون المرافعات الاهلى

المادة الستون

لا يقبل الطعن بطريق المعارضة فيما يصدر غيابيا من الاحكام الاستئنافية

المادة الحادية والستون

اذا حكم برفض الاستئناف جاز للقاضى أن يحكم على المستأنف بغرامة لا تتجاوز مائة قرش

الباب الثامن

فى رد رؤساء وأعضاء محاكم الاخطاط عن الحكم

المادة الثانية والستون

يجوز رد رئيس وأعضاء محكمة الخط لأحد الأسباب الآتية :

أولا — اذا كان له أو لزوجته قرابة أو مصاهرة مع أحد الخصوم لغاية الدرجة الرابعة

ثانيا — اذا كان له أو لها أو لأحد أقاربهما أو اصهارهما لغاية الدرجة عينها خصومة قضائية أو ادارية قائمة أو سابقة مع أحد الخصوم أو زوجه

ثالثا — اذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة استخدام أو توكيل أومشاركة

خامسا — اذا أدى أحد المذكورين شهادة في الدعوى

سادسا — اذا قبل هدية من أحد الخصوم من وقت الشروع في الدعوى

سابعا — اذا كانت هنالك أسباب أخرى قوية يستبعد معها أن يكون حكمه فيها خاليا من الغرض

المادة الثالثة والستون

يجب على الرئيس أو العضو الذى يعلم أنه متصف بأحد أسباب الرد المذكورة أن يمتنع من نفسه عن نظر الدعوى

المادة الرابعة والستون

يسقط الحق في الرد اذا لم يقدم قبل المرافعة الا اذا كان السبب في الرد حادثا بعدها

المادة الخامسة والستون

يتداول العضوان الآخران في طلب الرد فان اتفقا قررا بقبوله ويخطر القاضى الجزئى بهذا القرار لندب أحد العضوين الاحتياطيين ليقوم مقام العضو المردود وان اختلفا يرسل الطلب للقاضى الجزئى للفصل فيه فاذا قرر قبول الرد ندب أحد العضوين الاحتياطيين

واذا كان الرد موجها الى اثنين من الاعضاء فيرسل كذلك للقاضى الجزئى للنظر فيه أما اذا كانت المحكمة مشكلة برياسة القاضى الجزئى فيقدم الطعن الى رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها

وفى جميع الاحوال اذا رفض طلب الرد جاز الحكم على مقدمه بغرامة لاتتجاوز مائة قرش ولا يجوز الطعن فى هذا القرار

الباب التاسع

فى التنفيذ

الفصل الأول

قواعد عامة للتنفيذ

المادة السادسة والستون

التنفيذ واجب لكل حكم أو أمر أو قرار عليه الصيغة التنفيذية والصيغة التنفيذية هى (هذا الحكم أو الأمر أو القرار واجب التنفيذ) — ولا يجوز تنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار الا بعد اعلانه

ويكون الاعلان المذكور بالصيغة التى تضعها لذلك نظارة الحقانية

المادة السابعة والستون

النفاذ المؤقت واجب لكل حكم مبنى على اعتراف المدعى عليه

المادة الثامنة والستون

لا تعطى نسخة الحكم التى عليها الصيغة التنفيذية الا لمن تعود عليه منفعة من تنفيذه ويجب تسليم تلك النسخة فى ظرف ثمانية وأربعين ساعة من طلبها على الأكثر

المادة التاسعة والستون

يكون التنفيذ بمعرفة عمدة البلد المقتضى اجراء التنفيذ فيه أو من يندبه لذلك ويجوز أن يحصل بواسطة أحد المحضرين

المادة السبعون

لا يجوز وضع الحجز على أجر الخدمة والصناع وتشهيرياتهم ولا على ماهيات المستخدمين ومرتبات أرباب المعاشات إلا بقدر الخمس على مبلغ الثمانمائة قرش مصرى الاولى فأقل وبقدر الربع على مبلغ الالفى قرش مصرى التالية لها و بقدر الثلث على مازاد على ذلك

المادة الحادية والسبعون

لايجوز حجز النفقات المقررة ولا المبالغ الموهوبة أو الموصى بها للنفقة أو المشترط فيها عدم جواز الحجز عليها

ويجوز الحجز على المبالغ المقررة للنفقة لوفاء دين النفقة

والمبالغ الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها يجوز أن يحجز عليها الدائنون المتأخر دينهم عن الهبة أو الوصية

المادة الثانية والسبعون

المبالغ التى يستحق دفعها من طرف الحكومة أو مصالحها بصفة معاش أو ماهية للموظف أو المستخدم ملكيا كان أو عسكريا أو بصفة مرتبات اضافية لايسوغ التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا لسداد ما يكون مطلوبا للحكومة من الموظف أو المستخدم بسبب مايتعلق باداء وظيفته أو لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص

وفى هاتين الحالتين لا يتجاوز مقدار مايحجز ربع معاش أو ماهية الموظف أو المستخدم ملكيا كان أو عسكريا أو ربع المرتبات الاضافية

ويشمل حكم هذه المادة المعاشات التى تصرف للارامل والايتام وغيرهم من المستحقين وكذلك المكافآت التى تعطى فى حالة الرفت أو التى تقوم مقام المعاش

المادة الثالثة والسبعون

لا يجوز الحجز على الفراش اللازم للمدين وعائلته المقيمة معه ولا على ملابسهم ولا يجوز الحجز على مايأتى الا لدفع الايجار أو النفقة :

أولا — الكتب الضرورية لحرفة المدين

ثانيا — الآلات والعدد اللازمة للصناع فى أعمال صناعتهم

ثالثا — الغلال والدقيق اللازمة لمؤونة المدين وعياله مدة شهر

رابعا — بقرة واحدة أو ثلاث من المعز أو النعاج بحسب اختيار المدين

خامسا — ما يلزم من التقاوى لزراعة المدين لغاية خمسة أفدنة

الفصل الثانى

فى التنفيذ على ما للدين لدى الغير

المادة الرابعة والسبعون

يجوز للمحكوم له أن يطلب حجز مايكون لمدينه لدى الغير من النقود أوالمواشى أو غيرها من المنقولات ومع ذلك فالتنفيذ بطريق حجز ما للدين لدى الغير بالاوضاع المنصوص عليها فى هذا الفصل لايكون إلا للاحكام الصادرة من محاكم الاخطاط فيا هو داخل فى حدود اختصاصها العادى وفى هذه الحالة يعلن الغير بالحكم الصادر وينبه عليه بعدم التصرف فيا تحت يده للدين الأصلى ويخطر المدين الأصلى بذلك

وله أن يطلب الحجز طبقا لما هو مدون فى قانون المرافعات

المادة الخامسة والسبعون

اذا كان الدين الذى على الغير معترفا به ومستحقا وجب عليه أن يسدد منه للحاجز بقدر ماله وذلك فى مدة ثلاثة أيام من يوم اخطاره بحصول اعلان المدين الأصلى بالحجز فاذا لم يدفع جاز التنفيذ على منقولاته بمقدار الدين المحجوز من أجله ان كان مافى ذمته للدين المحجوز عليه أكثر من الدين المحجوز من أجله وإلا فبمقدار ماعليه ويكون الحال كذلك اذا لم يدفع فى ميعاد الاستحقاق الدين المعترف به الذى كان مؤجلا

ويستعمل فى اجراءات الحجز لدى الغير الصيغة التى تقررها لذلك نظارة الحقانية

المادة السادسة والسبعون

اذا أنكر المحجوز لديه الدين جاز تكليفه بالحضور أمام المحكمة المختصة لازالة الدفع وعلى المحكمة المذكورة اعتبار الاجراءات السابقة لهذا التكليف

المادة السابعة والسبعون

كل حجز على ما للدين لدى الغير مضى عليه ستة أشهر من غير أن يجدد يسقط

الفصل الثالث

فى التنفيذ على المنقولات والمزروعات

المادة الثامنة والسبعون

يكون التنفيذ على المنقولات بواسطة حجزها واقامة حارس عليها ويحصل الحجز فورا بعد التنبيه بالدفع على المحكوم عليه

المادة التاسعة والسبعون

لايجوز حجز المزروعات قبل نضجها بأكثر من خمسة وخمسين يوما

المادة الثمانون

يجب جرد الأشياء المحجوزة واقامة حارس عليها مع اعطائه نسخة من محضر الجرد

المادة الحادية والثمانون

ويلصق الاعلان على باب العمدة

المادة الثانية والثمانون

ميعاد حصول البيع سبعة أيام من تاريخ الحجز الا اذا كانت الأشياء المحجوز عليها مما يخشى عليها التلف فيجوز تحديد أى وقت للبيع ولو كان يوم الحجز نفسه

أما اذا كانت الأشياء المحجوز عليها غير ناضجة فيجوز تأخير ميعاد البيع الى أن تنضج وفى كلتا الحالتين يجب التصريح بذلك من رئيس المحكمة أو القاضى الجزئى على حسب الأحوال

المادة الثالثة والثمانون

اذا كان للبلد سوق يعلق الإعلان أيضا فى السوق المذكور ويكون البيع فى يوم اجتماعه

المادة الرابعة والثمانون

يحصل البيع بالمزاد العمومى بحضور المكلف به ويجب على المشترى دفع الثمن فورا الى من يباشر البيع ويأخذ منه ايصالا بذلك

وعلى من يستلم الثمن المذكور أن يسلمه فى الحال الى المحكوم له بايصال على الحكم نفسه ثم يرسله الى المحكمة ليحفظ مع أوراق القضية وان بقى من الثمن شئ يدفعه الى المالك فى الحال أيضا بايصال منه ويذكر ذلك فى الحكم قبل ارساله الى المحكمة

المادة الخامسة والثمانون

متى تحصل مبلغ كاف لاداء الدين المطلوب والرسوم وجب على من يباشر التنفيذ أن يكف عن بيع الباقى ويرده لصاحبه

المادة السادسة والثمانون

اذا لم يدفع الراسى عليه المزاد الثمن فورا يباع المبيع ثانيا على ذمته فى الحال ان أمكن بأى ثمن كان ويكون مسؤولا عن الفرق فاذا لم يتيسر البيع فورا يؤجل الى ميعاد لايزيد على أسبوع

المادة السابعة والثمانون

اذا حصل تعرض من أحد لاجراءات التنفيذ فلا يوقف التنفيذ الا اذا رفع المتعرض فورا دعوى أمام محكمة الخط بما يدعيه من الحقوق على الأشياء المطلوب التنفيذ عليها

ويجوز رفع دعوى الاسترداد بمجرد طلب ذلك وقت التنفيذ واثباته فى محضر التنفيذ

المادة الثامنة والثمانون

لاترفع دعوى الاسترداد الا بعد ايداع الرسوم ومبلغ الضمان فى المحكمة أو عند مباشر التنفيذ أو بعد تقديم الكفيل طبقا لأحكام المادة الحادية والتسعين وتعفى النساء المتزوجات من القيام بذلك وقت رفع دعوى الاسترداد اذا كان طلب

ارادات سنيه — أوامر عاليـة — قـرارات

المـادة التاسعة والثمانون

وعلى مباشر التنفيذ الذى يقدم اليـه طلب الاسترداد أن يحدد لنظره أقرب جلسة ويعلن طالب التنفيذ والمحكوم عليـه وطالب الاسترداد بالحضور فيها ثم يرد الأوراق الى المحكمة

المـادة التسعون

اذا رغب أحد الخصوم استحضار شهود جاز له أن يطلب اعلانهم بواسطة العمدة أو المحكمة

المـادة الحادية والتسعون

يجب أن يكون مبلغ الضمان مساويا لقيمة الشئ المطلوب استرداده والمصاريف ويجوز للمتعرض أن يقـدم به كفيلا مقتدرا فاذا حكم برفض الدعوى سلم المبلغ المودع بالخزينة الى طالب التنفيذ ابقاء لحقوقه أو نفذ الحكم على الكفيل الا اذا رأى الدائن استمرار التنفيذ على أموال مدينه الأصلى

المـادة الثانية والتسعون

اذا وقع على الأشياء المحجوزة حجز آخر بمعرفة أحد المحضرين تنفيـذا لحكم صـادر من محكمة أخرى غير محكمة خط فعلى المحضر أن يضم الحجزين فى محضره ويبقى الحارس المعين من قبل أو يستبدله بغيره اذا اقتضى الحال ذلك

وتتم اجراآت التنفيذ بواسطة قلم المحضرين على الطريقة المقررة فى قانون المرافعات الأهلى

الفصـل الرابع

فى التنفيذ على العقار

المـادة الثالثة والتسعون

يحصل التنفيذ على العقار بواسـطة المحضرين طبقا لأحكام قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

الكتاب الثـانى

فى المرافعات فى مواد المخالفات

البـاب الاول

فى رفع الدعوى

المـادة الرابعة والتسعون

يكون رفع الدعوى العمومية أمام محكمة الخط بواسطة تكليف المتهم بالحضور أمامها إما من العمدة أو من ينوب عنه أو أى مأمور آخر من مأمورى الضبطية القضائية وإما من المدعى بالحق المدنى الذى وقعت عليه المخالفة

ولا يجوز أن يدعى بحق مدنى أمام محكمة خط بأكثر من خمسمائة قرش

المـادة الخامسة والتسعون

المـادة السادسة والتسعون

ميعاد التكليف بالحضور هو ٢٤ ساعة ومع ذلك يجوز التكليف بالحضـور من ساعة لأخرى ويجوز أن يكون التكليف بالحضور شفهيا من العمدة وغيره من مأمورى الضبطية القضائية وذلك بارسال المتهـم والشهود الى الجلسة اذا كانت منعقدة

وكذلك اذا حضر الشاكى والمشكو منه من تلقاء أنفسهما فى الجلسة تسمع الدعوى

المـادة السابعة والتسعون

اذا وقعت جريمة من الجرائم الداخلة فى اختصاص محكمة خط يحقق العمدة أو غيره ممن ذكروا من ثبوتها على المتهم وفى هذه الحالة يكلفه بالحضور مع شهود الاثبات بلا حاجة لتحرير محضر

المـادة الثامنة والتسعون

يسـقط حق اقامة الدعوى عن الجرائم الداخلة فى اختصـاص محكمة الخط بمرور شهر من تاريخ وقوعها

البـاب الثانى

فى اجراءات الجلسة والأحكام

المـادة التاسعة والتسعون

اذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور تحكم المحكمة فى الدعوى بعد سماعها ولها أن تأمر باحضاره ان كان مقيما فى دائرة اختصاصها ولا تقبل المعارضة فى الحكم الصادر

المـادة المائة

اذا تخلف أحد الشهود عن الحضـور ورأت المحكمة ضرورة لسماع شهادته فلها أن تعامله بمقتضى المواد ٢٨ وما بعدها

المـادة الأولى بعد المـائة

يحضر المتهم المكلف بالحضور شخصيا الا اذا وجد لديه مانع فله أن ينيب عنـه من يطلب التأجيل واذا تحققت المحكمة من عذر المتهـم فى عدم الحضور فى الجلسة تؤجل القضية لجلسة أخرى

المـادة الثانية بعد المـائة

يحلف الشاهد يمينا أنه يؤدى شهادته بالذمة والصدق ويجوز استحلافه بأية يمين تقررها المحكمة خلاف يمين الطلاق

المـادة الثالثة بعد المـائة

يحرر محضر فى جميع القضايا تبين فيه اجراءات الجلسة وشهادة الشهود ويكتفى فى الحكم فيها باثبات منطوقه فى محضر الجلسة

المـادة الرابعة بعد المـائة

اذا رأت المحكمة أن الواقعـة غير ثابتة أو لا يعاقب عليها القانون تحكم ببراءة المتهم ويجوز لها مع ذلك أن تحكم بالتعويض الذى يطلبه بعض الخصوم من بعض أما اذا رأت أن الواقعة من الجرائم غير الداخلة فى اختصاصها فتحكم بعدم

الباب الثالث

فى الاستئناف

المادة الخامسة بعد المائة

لايجوز استئناف الأحكام الا ما كان منها صادرا بالحبس ويكون الاستئناف من المحكوم عليه فقط

ويقدم الاستئناف على النموذج الذى تضعه لذلك نظارة الحقانية وقت صدور الحكم ان كان حضوريا أو فى ظرف الاربع والعشرين الساعة التالية لاعلانه ان كان غيابيا وأعلن للمحكوم عليه شخصيا والا ففى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الاعلان ان كان الحكم قد أعلن لغير المحكوم عليه

المادة السادسة بعد المائة

تعلن الأحكام على النموذج الذى يوضع لذلك بمعرفة نظارة الحقانية

المادة السابعة بعد المائة

اذا حصل استئناف الحكم فيرسل بأوراق الدعوى الى القاضى الجزئى الداخلة فى دائرة اختصاصه القضية وهو يحكم فى القضية بعد اطلاعه على أوراقها بغير حاجة لتكليف المتهم بالحضور أمامه الا اذا رأى القاضى لزوما لذلك وبعد الحكم فى القضية منه تعاد الأوراق الابتدائية بعد التأشير على الحكم الابتدائى بمنطوق قرار القاضى

المادة الثامنة بعد المائة

الأحكام الصادرة بالغرامة تكون واجبة التنفيذ فورا والأحكام الصادرة بالحبس تنفذ بعد مضى مواعيد الاستئناف المذكورة فى المادة الخامسة بعد المائة الا اذا استأنفها المحكوم عليه

الباب الرابع

فى التنفيذ

المادة التاسعة بعد المائة

أوامر التنفيذ تحرر على الصيغة التى تضعها لذلك نظارة الحقانية

المادة العاشرة بعد المائة

اذا لم يدفع المتهم الغرامة المحكوم بها فتستبدل بالاكراه البدنى طبقا للمادة ٣٦٧ من قانون تحقيق الجنايات

الكتاب الثالث

فى حلف اليمين

المادة الحادية عشرة بعد المائة

يجب أن يحلف الأعيان الذين تشكل منهم محاكم الاخطاط يمينا أمام ناظر

Monday, January 23, 2023
6:14 PM

قانون نمرة ١٩ لسنة ١٩١٣

قانون بتعديل بعض نصوص القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢
بتشكيل محاكم الاخطاط

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ بلائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ بتشكيل محاكم الاخطاط

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد اخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت :

المادة الاولى

تعدل المادتان التاسعة والخامسة والعشرون من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ المتقدم ذكره كما يأتى :

المادة التاسعة ــ مدة اشتغال الاعيان تنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ويجوز تجديد تعيينهم

المادة الخامسة والعشرون ــ للقاضى الجزئى دائما أن يرأس جلسات أى محكمة من محاكم الاخطاط التى فى دائرة ...

المادة الثانيـــة

على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

صدر بسراى رأس التين فى ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣١ (١٥ مايو سنة ١٩١٣)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية	رئيس مجلس النظار
حسين رشدى	محمد سعيد

Monday, January 23, 2023
6:15 PM



قانون نمرة ١٨ لسنة ١٩١٣

قانون بالتصديق على لائحة تعريفة الرسوم أمام محاكم الاخطاط

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الرابعة والعشرين من القانون نمرة ١١ سنة ١٩١٢ القاضى بتشكيل محاكم الاخطاط

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت :

المادة الاولى

قد صدقنا على لائحة تعريفة الرسوم أمام محاكم الاخطاط المرفقة بأمرنا هذا والمكونة من ثمانية وعشرين مادة

وتسرى هذه اللائحة على جميع الاعمال التى تباشرها المحاكم المذكورة من يوم أول يوليو سنة ١٩١٣

المادة الثانيـــة

على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ما

صدر بسراى رأس التين فى ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣١ (١٥ مايو سنة ١٩١٣)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانيـــة	رئيس مجلس النظار
حسين رشدى	محمد سعيد

مشروع

لائحة تعريفة الرسوم أمام محاكم الاخطاط

الباب الاول

فى مقـــدار الرســـوم

ثانيا — استئناف الدعاوى أمام القاضى الجزئى

المادة الثالثـــة

يؤخذ رسم مقرر قدره عشرون قرشا فى المواد التى لايمكن تقدير قيمة المدعى به فيها

أما اذا كانت القضية مما اتفق الخصوم على تقديمه الى محكمة الخط لتحكم فيه حكما نهائيا وكانت قيمتها لاتقبل التقدير فيكون رسمها مائة قرش

المادة الرابعـــة

تنقص بقدر النصف الرسوم المنصوص عليها فى المواد السابقة نسبية كانت أومقررة فى الرجوع الى الدعوى بعد شطبها أو بعد الحكم ببطلان المرافعة فيها .

المادة الخامسة

الطلبات الاضافيـــة التى لاتحصل من المدعى أثناء المرافعة تضم على طلباته الاصلية ويحتسب الرسم على المجموع

المادة السادسة

يشمل رسم الدعوى جميع الاعمال التى يستلزمها سيرها أمام المحكمة واجراآت التنفيذ المتعلقة بها لغاية انتهائها

المادة السابعة

لايؤخذ فى أى حال من الاحوال رسم نسبى أقل من خمسة قروش

المادة الثامنة

لاتؤخذ رسوم فى الاحوال الآتية :

(أ) الدعاوى المدنية والتجارية التى لاتتجاوز قيمتها مائة قرش

(ب) ادخال شخص فى الدعوى بصفة ضامن أودخوله بصفة خصم ثالث

(ج) الطلبات الاحتياطية والطلبات الخاصة باخلاء العين المؤجرة وطلب حفظ الحق فى المطالبة بالريع أو التعويض وغيرها مما يرد ذكره فى عريضة الدعوى أو يثبت فى محضر الجلسة

(د) المخالفات التى من اختصاص محكمة الخط

(هـ) الاوامر الصادرة من رئيس محكمة الخط لاتخاذ اجراآت تحفظية وغيرها

(و) انتقال محكمة الخط أو أحد أعضائها

(ز) ايداع المبالغ التى حصلت المطالبة بها أمام محكمة الخط . أما المبالغ المتعلقة بمنازعات ليست من اختصاص المحاكم المذكورة فيجب ايداعها

ارادات سنية — أوامر عالية — قرارات

المادة التاسعة

رسم الصور والملخصات والشهادات خمسة قروش وتعتبر صور عرائض الدعاوى ومحاضر الجلسات والاحكام أوراقا منفصلة ولا يؤخذ على كل منها غير رسم واحد وان تعددت أوراقه

انما لا تؤخذ رسوم على :

(ا) الصور التنفيذية التى تعطى للمحكوم له للتنفيذ بمقتضاها والصور التى تعطى لأحد الخصوم وتكون من مستلزمات سير الدعوى أو من مستلزمات تنفيذ الحكم الصادر فيها وصور الاحكام الصادرة بالرفض او بالشطب

(ب) الصور والملخصات والشهادات فى مواد المخالفات اذا كان الطالب صاحب شأن

المادة العاشرة

اذا اصطلح الخصوم فلا تؤخذ رسوم على الدعوى بل ترد الرسوم التى أخذت

المادة الحادية عشرة

اذا لم يتم الصلح أمام محكمة الخط وأحيلت الدعوى على المحكمة الجزئية قدرت رسومها بالمحكمة الأخيرة بمقتضى أحكام لائحة الرسوم المقررة أمام المحاكم الاهلية وذلك بصرف النظر عن اجراآت الصلح الحاصلة أمام محكمة الخط

الباب الثانى

فى تقدير قيمة الرسوم وطريقة دفعها

المادة الثانية عشرة

يحتسب الرسم على القيمة المطلوب الحكم بها فاذا لم يبين المدعى القيمة وكانت الدعوى مما يقبل تقدير قيمة لها قدرت المحكمة قيمتها وأخذت الرسم عنها فاذا عارض أحد الخصوم فى تقدير الرسم فصلت المحكمة فى ذلك عند نظر الدعوى ويكون حكمها فيه غير قابل للطعن

المادة الثالثة عشرة

يدفع الرسم تماما قبل نظر القضية ولو فى يوم الجلسة فاذا تأخر المدعى عن دفع الرسم وجب على المحكمة أن تمتنع عن نظر القضية

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز لمحاكم الاخطاط اعطاء أى صورة أو ملخص أو شهادة أو أى ورقة أخرى الا بعد تحصيل ما يكون مستحقاً من الرسوم على القضية أو على أصل الأوراق المطلوب منها ما ذكر

المادة الخامسة عشرة

لا يجوز لمحاكم الاخطاط مباشرة أى عمل مفروض عليه رسوم الا بعد تأدية الرسوم المستحقة

المادة السادسة عشرة

[illegible]

المادة السابعة عشرة

كل ما كان فى قيم الدعاوى والطلبات من كسور الجنيه يعتبر جنيها اذا تجاوز الخمسين قرشا ولا يؤخذ عليه رسم اذا كان أقل من ذلك

الباب الثالث

فى تحصيل الرسوم المستحقة للخزينة

المادة الثامنة عشرة

يكون المدعى مسئولا عن الرسوم المستحقة على دعواه للخزينة فى جميع الأحوال وذلك بغير اخلال بالأحكام المنصوص عليها فى الباب الرابع الآتى بعد

المادة التاسعة عشرة

يجب على محكمة الخط أن تكتب على هامش كل حكم أصدرته بيان الرسوم المستحقة للخزينة والمحصل منها والباقى وتاريخ ونمرة الايصال المحرر بورود الرسم وتكون البيانات المذكورة بالرقم والحروف بغير محو ولا زيادة

الباب الرابع

فى الاعفاء من الرسوم

المادة العشرون

يجوز اعفاء المدعى الفقير من الرسوم القضائية ويترتب على هذا الاعفاء الاقالة من رسوم كافة الأوراق القضائية أو الادارية اللازمة لسير القضية

المادة الحادية والعشرون

يلزم للحصول على الاعفاء من الرسوم أن يقدم لمحكمة الخط فى اليوم المحدد للجلسة شهادة من العمدة والصراف دالة على فقر مقدمها

المادة الثانية والعشرون

على محكمة الخط أن تفصل فى طلب الاعفاء من الرسوم قبل نظر القضية المطلوب الاعفاء من دفع رسومها بعد سماعها ملحوظات الخصم الآخر ان كان موجودا

المادة الثالثة والعشرون

فاذا تبين أن المدعى فقير تقرر باعفائه من الرسوم وتثبت ذلك فى محضر جلسة القضية الأصلية وترفق بأوراق القضية شهادة الفقر المقدمة للمحكمة

المادة الرابعة والعشرون

تحصل الرسوم فى حالة الاعفاء منها إما من الخصم المحكوم عليه بها أو من المدعى المعفى اذا نجح فى دعواه وكانت قيمتها تزيد عن ٥٠٠ قرش

ولا يجوز فى أى حال من الاحوال نزع ملكية المنازل المعدة لسكن الخصوم

المادة الخامسة والعشرون

اذا امتنع الخصم المطلوب منه الرسم فى الحالتين المنصوص عليهما فى المادة

[illegible]

المادة السادسة والعشرون

يقيد رسم الدعوى التى تقام بطريق الاعفاء من الرسوم فى دفتر مخصوص

الباب الخامس

أحكام عمومية

المادة السابعة والعشرون

تتبع محاكم الاخطاط فى سير الأعمال الحسابية التعليمات التى تضعها نظارة الحقانية بالاتفاق مع نظارة المالية

المادة الثامنة والعشرون

التعليمات التى تلزم لتنفيذ هذه اللائحة أوالتى يقتضيها العمل بموجبها تبين فى قرار يصدره ناظر الحقانية ويرجع للنظارة فى تفسير مايقتضى الايضاح من نصوص هذه اللائحة عند اللزوم ما

ناظر الحقانية

حسين رشدى

Monday, January 23, 2023
6:15 PM



أنظر الصحيفة الاخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(نمرة الجريدة ٦٩) يوم الاربعاء ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٣٠ — ١٢ يونيه سنة ١٩١٢ (السنة الثانية والثمانون)

ارادات سنية — أوامر عالية — قرارات

أوامر عاليه

قانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢

قانون تشكيل محاكم الاخطاط

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وعلى القوانين المعدلة لها والقوانين المعمول بها أمام المحاكم المذكورة

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

فى تشكيل محاكم الاخطاط ودوائر اختصاصها

المادة الاولى

المادة الثانية

تعين دوائر اختصاص هذه المحاكم بقرار يصدره ناظر الحقانية بالاتفاق مع ناظر الداخلية ويقسم كل مركز من مراكز المديريات الى خطين قضائيين أو أكثر

فى تأليف محاكم الاخطاط

المادة الثالثة

تؤلف محكمة الخط من خمسة من الاعيان يكون أحدهم رئيسا ويكون تعيينهم بقرار من ناظر الحقانية واقتابهم بالكيفية المبينة فى المادة السادسة وتصدر الاحكام من ثلاثة منهم الرئيس

المادة الرابعة

لا يجوز ندب أحد عضوا لمحكمة الخط مالم يكن حائزا للشروط الآتية

١ — أن يكون بالغا من العمر خمسا وعشرين سنة كاملة على الاقل

٢ — أن يحسن القراءة والكتابة

٣ — أن تكون له أملاك فى الخط

٤ — أن يكون معروفا فى الخط بالنزاهة والوجاهة.

٥ — أن لا يكون موظفا بالحكومة ولا ضابطا فى الجيش العامل ولا مأذونا

ويجوز بصفة استثنائية ادراج أسماء العمد والمشايخ فى القوائم المنصوص عليها فى المادة التالية

ارادات سنية — أوامر عالية — قرارات

المادة الخامسة

يحرر سنويا كل من النائب العمومي والمدير ورئيس المحكمة الابتدائية قائمة لكل خط شاملة أسماء عشرة على الأكثر وستة على الأقل من أعيان تكون متوفرة فيهم الشروط المبينة في المادة السابقة وترسل تلك القوائم من نظارة الحقانية إلى نظارة الداخلية لابداء ما يكون لديها من الملاحظات واذا تعذر وجود العدد المطلوب من أهالي الخط نفسه يكمل العدد المذكور من أهالي المركز

المادة السادسة

يصدر ناظر الحقانية في كل سنة قرارا بتعيين الاعيان الخمسة الذين تتألف منهم محكمة الخط ويكون اختيارهم من بين الاعيان المبينة في القوائم المذكورة بالمادة السابقة

ويعين ذلك القرار الاعيان الثلاثة المنتدبين للحكم

المادة السابعة

اذا غاب أحد اعضاء محكمة الخط يندب القاضي الجزئي بدله أحد الاثنين الباقيين من الخمسة فان كان الغائب هو الرئيس يعين القاضي في قرار الندب من يقوم مقامه

المادة الثامنة

اذا خلا محل أحد الاعضاء الخمسة المعينين طبقا للمادة السادسة انتخب من يحل فيه من بين الاعيان المذكورة أسماؤهم في القوائم المنصوص عليها في المادة الخامسة بقرار من ناظر الحقانية

المادة التاسعة

مدة اشتغال الاعيان سنة واحدة ويجوز تجديد تعيينهم

في الاختصاص

المادة العاشرة

تختص محكمة الخط بالحكم النهائي في جميع المواد المدنية والتجارية الآتية

أولا — الدعاوى الخاصة بأموال منقولة اذا كان المدعى به فيها لا يزيد عن خمسمائة قرش

ثانيا — الدعاوى المتعلقة بطلب أجرة الانفار والصناع اذا كان المدعى به فيها لا يزيد عن ألف قرش

ثالثا — الدعاوى المتعلقة بالاتلاف الحاصل في أراضي الزراعة أو في الثمار أو في المحصولات سواء كان بفعل انسان أو حيوان اذا كانت قيمة التعويض المطلوب لا تزيد عن ألف قرش

سادسا — الدعاوى المتعلقة بشركة زراعة اذا كانت قيمة المدعى به لا تزيد عن ثلاثة آلاف قرش

سابعا — كل قضية يتفق الخصوم على تقديمها الى محكمة الخط لتحكم فيها حكما انتهائيا

المادة الحادية عشرة

تحكم محكمة الخط حكما انتهائيا في المسائل المتعلقة بفصل حدود الاطيان والانتفاع بمساق الري والمصارف الخصوصية باعادة الشيء الى أصله وتحيل الحكم في الموضوع الى الجهة المختصة

المادة الثانية عشرة

تحكم محكمة الخط حكما قابلا للاستئناف أمام القاضي الجزئي في المسائل الآتية

أولا — الدعاوى العينية التي لا تزيد قيمتها عن ألف قرش

ثانيا — الدعاوى المتعلقة بملكية السواقي أو الانتفاع بها مهما كانت قيمة المدعى به فيها

ثالثا — الدعاوى المتعلقة بشركة زراعة اذا كانت قيمة المدعى به تزيد عن ثلاثة آلاف قرش ولا تتجاوز ستة آلاف قرش

رابعا — الدعاوى المتعلقة باعادة وضع اليد على العقار متى كانت مترتبة على فعل صادر من المدعى عليه لم يمض عليه أكثر من شهر قبل رفع الدعوى

المادة الثالثة عشرة

لرئيس محكمة الخط أن يأمر باتخاذ الاجراآت التحفظية

المادة الرابعة عشرة

لا تكون محكمة الخط مختصة بالنظر في الدعوى الا اذا كان المدعى والمدعى عليه متوطنين أو مقيمين في دائرة اختصاص محكمة من محاكم الاخطاط

المادة الخامسة عشرة

تحكم محكمة الخط في جميع المخالفات التي لا يعاقب عليها بغير الغرامة التي لا تزيد عن خمسة وعشرين قرشا وتختص أيضا بالحكم بهذه العقوبة أو بالحبس لمدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة

أولا — على من وقعت منه مشاجرات بسيطة أو ايذاء أو قسوة خفيفة لم ينشأ عن ذلك جرح

المادة السادسة عشرة

يكون لمحكمة الخط ولرئيسها في المسائل التي من اختصاصهما النظر فيها كل السلطة التي للقاضي الجزئي لكن لا يجوز الحكم بالحبس لأكثر من أربع وعشرين ساعة أو بغرامة تزيد عن خمسة وعشرين قرشا

المادة السابعة عشرة

تراعي محاكم الاخطاط في تطبيق القوانين العادات المحلية الثابتة التي لا تخالف قواعد العدل والقانون الطبيعي

في حضور الخصوم وفي الصلح

المادة الثامنة عشرة

يحضر الخصوم أمام محكمة الخط بأنفسهم ولا يقبل حضور وكلاء عنهم الا في الأحوال التي تبين في لائحة الاجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة والعشرين

المادة التاسعة عشرة

يجب على محكمة الخط أن تسعى في الصلح بين الخصوم في جميع القضايا المدنية والتجارية حتى التي تدخل ضمن اختصاص القاضي الجزئي فاذا لم يتم الصلح نظرت المحكمة المذكورة في القضايا التي من اختصاصها وأحالت الاخرى الى المحكمة الجزئية

في المرافعات

المادة العشرون

الادلة التي تقبل أمام محاكم الاخطاط هي

أولا — الاقرار
ثانيا — الاوراق الرسمية أو العرفية
ثالثا — الشهود
رابعا — القرائن القاطعة
خامسا — اليمين

المادة الحادية والعشرون

يجوز لمحكمة الخط من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تكلف الخصم المراد تحليفه يمين مخصوصة مع احترام عقيدته الدينية متى رأت أن ذلك آكد في الاثبات

المادة الثانية والعشرون

يجوز لمحكمة الخط أن تمهل المدين في أداء الدين الى آجال لا يتجاوز مجموعها ثلاثة أشهر وذلك مع الكفالة أو بدونها

ويجوز أن تكون المهلة الى المحصول المقبل وذلك في الأحوال الاستثنائية

المادة الرابعة والعشرون

يضع ناظر الحقانية لائحة لاجراءات المرافعات والتنفيذ في القضايا التي من اختصاص محاكم الاخطاط النظر فيها يصدر بها أمر عال بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ويصدرها الآن ناظر الحقانية مؤقتا بموافقة مجلس النظار الى وقت الشروع في توسيع نشر تلك المحاكم ويضع أيضا تعريفة للرسوم القضائية أمام تلك المحاكم بالطريقة عينها وتقدر الرسوم بحيث لا تزيد عما يفي بالمصاريف اللازمة لسير محاكم الاخطاط

في أحكام متنوعة

المادة الخامسة والعشرون

استثناء من نص المادة الثالثة يجلس القاضي الجزئي وحده في محكمة الخط التي به محل المركز وله أن يرأس جلسات محاكم الاخطاط الكائنة في دائرة اختصاصه وحينئذ يتنحى أحد عضوي المحكمة بالدور والأحكام التي تصدر في الحالتين تكون غير قابلة للاستئناف

المادة السادسة والعشرون

يلغى القانون نمرة ٨ سنة ١٩٠٤ المتعلق بمحاكم المراكز في كل مركز أنشئت فيه محاكم أخطاط ويبطل كذلك سريان المادتين التاسعة والعاشرة والفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة المتعلقة باختصاص العمد في المواد الجنائية من الأمر العالي الصادر في ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ وكذا الأمر العالي الرقيم ٢٨ أبريل سنة ١٨٩٨ المتعلق باختصاصهم في المواد المدنية

المادة السابعة والعشرون

اذا لم يجدد القرار المنصوص عليه في المادة الثالثة يبطل سريان هذا القانون ويقوم القاضي الجزئي بجميع الأعمال القضائية في مركزه ويرجع اختصاص العمد المذكور في المادة السابقة كما كان.

المادة الثامنة والعشرون

لا يعمل بهذا القانون في عواصم المديريات ولا في المحافظات

المادة التاسعة والعشرون

يجب على قاضي المحكمة الجزئية أن يقيم في المركز الذي فيه محكمته

المادة الثلاثون

على ناظري الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجب العمل به من أول يوليه سنة ١٩١٢

صدر بالاسكندرية في ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٣٠ — ٨ يونيه سنة ١٩١٢

Tuesday, January 24, 2023
3:59 PM

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٩٣

باخراج قطع أراضى بزمام قرية تاج العز
مركز السنبلاوين - محافظة الدقهلية
من عداد أراضى المنافع العامة آثار (*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة الآثار المصرية ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة فى ١٩٩٠/١/ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تخرج من عداد أراضى المنافع العامة آثار وتدخل فى دائرة أملاك الدولة الخاصة قطع الأراضى أرقام ١ ، ٤ بحوض عقيرة الغربى نمرة (٣) و ١ ، ٣ ، ٥ بحوض مايس نمرة (٢) بزمام قرية تاج العز مركز السنبلاوين - محافظة الدقهلية البالغ اجمالى مساحتها ٣٣ فدانا و ٢١ قيراطا و ٩ أسهم والمبينة حدودها ومعالمها بالمذكرة والخريطة المساحية المرفقة ، والمسلمة الى مصلحة الأملاك الأميرية بموجب محضر التسليم الابتدائى المؤرخ ١٩٩٠/١٠/٨

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

Tuesday, January 24, 2023
4:00 PM

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٤٩ لسنة ١٩٨٥

بإخراج بعض قطع الأراضي بناحية تاج العز — مركز السنبلاوين
محافظة الدقهلية — من عداد الأراضي الأثرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بشأن إنشاء هيئة الآثار المصرية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

تخرج من عداد الأراضي الأثرية المملوكة للدولة ملكية عامة ، وتنقل إلى ملكية الدولة الخاصة قطع الأراضي المبينة الحدود والمعالم بالخريطة المرفقة والكائنة بناحية تاج العز مركز السنبلاوين محافظة الدقهلية البالغ مساحتها الإجمالية ١٧ فدانا و ١٢ قيراطا و١٥ سهما وتشمل القطع الآتية :

	ف	ط	س
قطعة الأرض رقم ١٦ بحوض منصور نمرة ٤ بمساحة	—	٢٠	٧
قطعة الأرض رقم ١٣ بحوض العمار نمرة ١ بمساحة	٢	—	٨
قطعة الأرض رقم ٣٤ بحوض العمار نمرة ١ بمساحة	—	١٠	—
قطعة الأرض رقم ٣٧ بحوض العمار نمرة ١ بمساحة	١٣	١٦	—
قطعة الأرض رقم ٤٠ بحوض العمار نمرة ١ بمساحة	—	١٤	—

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤٩ لسنة ١٩٨٥ فى شأن إخراج بعض قطع الأراضى بناحية تاج العز مركز السنبلاوين محافظة الدقهلية من عداد الأراضى الأثرية

ثبت من واقع الدراسات التى أجرتها هيئة الآثار المصرية عن طريق إجراء مجسات وحفر جزء من تل آثار تاج العز بناحية تاج العز مركز السنبلاوين بمحافظة الدقهلية خلو قطع الأراضى الآتية من الآثار .

قطعة الأرض رقم	بحوض	نمرة	بمساحة س	ط	ف
١٦	منصور	٤	—	٢٠	٧
١٣	الصار	١	٢	—	٨
٣٤	»	١	—	١٠	—
٣٧	»	١	١٣	١٦	—
٤٠	»	١	—	١٤	—

وتبلغ مساحة قطع الأراضى المشار إليها ٧ فدانات و١٢ قيراطا و١٥ سهما ومبينة حدودها ومعالمها فى الخريطة المساحية المرافقة وتم تسليم قطع الأراضى سالفة الذكر إلى مصلحة الأملاك الأميرية وفقا للثابت فى محضر التسليم بتاريخ ١٩٨٣/٤/٣٠ ، ووافقت اللجنة الدائمة للآثار بهيئة الآثار المصرية على إخراج قطع الأراضى المذكورة من عداد الأراضى الأثرية .

ولما كانت المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه :

" يجوز بقرار من رئيس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت خلوها من الآثار " .

وفى ضوء ماتقدم . . فقد أعد مشروع القرار المرافق لإخراج الأراضى المشار إليها من عداد الأراضى الأثرية ، وذلك طبقا للصياغة التى أقرها مجلس الدولة بكتابه رقم ٦٣٩ بتاريخ ١٩٨٥/٤/١٦

والأمر معروض على السيد /الأستاذ رئيس مجلس الوزراء للتفضل — فى حالة الموافقة — بالتوقيع ،،

وزير الثقافة

محمد عبد الحميد رضوان

Tuesday, January 24, 2023
4:02 PM

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٥٦٥ لسنة ١٩٩٤

بنقل تبعية قرية السمارة من نقطة شرطة تاج العز إلى نقطة شرطة أبو داود مركز تمى الأمديد

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات المؤرخة ١٩٩٤/٧/٢٥ ؛

قــرر :

مادة ١ — تنقل تبعية قرية السمارة من نقطة شرطة تاج العز إلى نقطة شرطة أبو داود مركز تمى الأمديد ، مديرية أمن الدقهلية .

Tuesday, January 24, 2023
4:03 PM

القرارات الوزارية

وزارة الاسكان والمرافق

قرار وزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٥

بشأن سريان أحكام الباب الأول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على قرية تاج العز مركز السنبلاوين بمحافظة الدقهلية(*)

ر الإسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم ة بين المؤجر والمستأجر والأحكام المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية حكام المعدلة له ؛

وعلى كتاب السيد محافظ الدقهلية رقم ٩ المؤرخ ١٩٨٥/١/٥ المتضمن الإفادة بأن

قرر :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام الباب الأول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع
اكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على قرية تاج العز – مركز السنبلاوين
ظة الدقهلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ما

Tuesday, January 24, 2023
4:05 PM

قرار وزارى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٨

في شأن اعتبار مشروع إنشاء وصلة بين الطريقين رقمي ٧١٣ و ٤٨ مارة بناحيتي تاج العز والبيضة بناحيتي (البيضة وكفر محمد شاهين) (وتاج العز) مركز السنبلاوين بمديرية الدقهلية مشروع رقم ١٧٦ طرق . من أعمال المنفعة العامة

وكيل وزارة المواصلات المساعد

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٩٩ الصادر بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ؛ المعدل بالقرار الوزاري رقم ١٢٠٤ بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥ النافذ بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٥٧ ؛

قــرر :

١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء وصلة بين الطريقين رقمي ٧١٣ و ٤٨ مارة بناحيتي تاج العز والبيضة بناحيتي البيضة وكفر محمد شاهين وتاج العز مركز السنبلاوين بمديرية الدقهلية مشروع رقم ١٧٦ طرق .

والموضح بيانه وحدوده بالمذكرة والرسم المرافقين .

مذكرة ايضاحية

في شأن مشروع إنشاء وصلة بين الطريقين رقمى ٧١٣ و ٤٨ مارة بناحيتى تاج العز والبيضة بناحيتى (البيضة وكفر محمد شاهين) (وتاج العز) مركز السنبلاوين بمديرية الدقهلية مشروع رقم ١٧٦ طرق .

نظرا لقيام مصلحة الطرق والنقل البرى فى إنشاء وصلة بين الطريقين رقمى ٧١٣ و ٤٨ مارة بناحيتى تاج العز والبيضة بناحيتى تاج العز وكفر محمد شاهين وتاج العز مركز السنبلاوين بمديرية الدقهلية مشروع رقم ١٧٦ طرق خصما على حساب مجلس مديرية الدقهلية .

ونظرا لوجود بعض الأراضى المتداخلة فى هذا المشروع ويستدعى الأمر نزع ملكيتها للمنفعة العامة .

لهذا رؤى اصدار القرار الوزارى المرافق بتقرير المنفعة العامة للمشروع المشار إليه وذلك بالتطبيق لأحكام المادة الثانية من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين .

Tuesday, January 24, 2023
4:06 PM

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ۹۹ لسنة ۱۹٤٦

بتغيير اسم ناحية "أم الدياب" بمركز السنبلاوين مديرية الدقهلية باسم ناحية "تاج العز"

وزير المالية

بناء على القرار الصادر من وزارة الداخلية بتاريخ ۱۹ أكتوبر سنة ۱۹٤٦ بتغيير اسم ناحية "أم الدياب" بمركز السنبلاوين مديرية الدقهلية

قرر ما هو آت :

مادة ١ – ينفذ تغيير اسم ناحية "أم الدياب" بمركز السنبلاوين مديرية الدقهلية باسم ناحية "تاج العز" بسجلات المساحة والخرائط والمكلفات .

مادة ٢ – على مصلحتي الأموال المقررة والمساحة تنفيذ قرارنا هذا كل منهما فيما يخصها ،

تحريراً في ٢٢ المحرم سنة ١٣٦٦ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٦)

ابراهيم عبد الهادى

Tuesday, January 24, 2023
4:08 PM

وزارة الداخلية

قرار بتغيير اسم ناحية أم الدياب بمركز السنبلاوين باسم ناحية "تاج العز"

وزير الداخلية (بالنيابة)

بناء على طلب مديرية الدقهلية ؛

وبعد موافقة كل من وزارة المالية ومجلس المديرية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يغير اسم ناحية أم الدياب بمركز السنبلاوين باسم ناحية "تاج العز" .

Tuesday, January 24, 2023
4:10 PM



مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار تعديل

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بناءً على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية تنمية المجتمع المحلى بتاج العز المقيدة برقم ١٣٦٧ لسنة ٢٠٠٦ والمنعقدة فى ٢٠١٦/١/٨ ؛

وعلى موافقة الاتحاد الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٨ ؛

تقـــرر :

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع المحلى بتاج العز بالتعديل الآتى :

تعديل المادة (٦) البند (ثالثًا) - تعديل جهة الأيلولة من : جمعية تاج العز للتكافل الاجتماعى إلى : المؤسسة المصرية للخدمات الثقافية والدينية بالإدارة المركزية بالوزارة المشهرة برقم ٦٦٦ لسنة ٢٠١٣

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات تنفيذ هذا القرار ، وإخطار الجهات المعنية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/٢

وكيل الوزارة

Tuesday, January 24, 2023
4:12 PM

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار تعديل قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بناءً على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى أوراق الجمعية العمومية غير العادية لجمعية تنمية المجتمع المحلى بتاج العز - مركز تمى الأمديد - إدارة تمى الأمديد الاجتماعية - دقهلية والمقيدة برقم (١٣٦٧) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ لتعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية ؛

وعلى موافقة الاتحاد الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٧ ؛

تقـــرر :

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع المحلى بتاج العز - مركز تمى الأمديد - إدارة تمى الأمديد الاجتماعية - دقهلية بالتعديل الآتى :

المادة (١٤) بند (٣) من لائحة النظام الأساسى :

تعديل رسم العضوية من ٥٠٠ (خمسمائة) جنيه مصرى إلى ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف) جنيه مصرى لا غير .

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات تنفيذ هذا القرار ، وإخطار الجهات المعنية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٤/٨/٣


المجمع العربي القانوني

Tuesday, January 24, 2023
4:13 PM

مديرية الشئون الاجتماعية بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار تعديل قيد

وكيل وزارة الشئون الاجتماعية بالدقهلية

بناءً على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى أوراق الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الوطنى اليوم لتنمية المجتمع المحلى بتاج العز – م. تمى الأمديد – دقهلية والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ لتعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية ؛

وعلى موافقة الاتحاد الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٨ ؛

تقـــرر :

مادة ١ – تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية الوطنى اليوم لتنمية المجتمع المحلى بتاج العز – م. تمى الأمديد بالتعديل الآتى :

اسم الجمعية من جمعية الوطنى اليوم لتنمية المجتمع المحلى بتاج العز لتصبح جمعية تنمية المجتمع المحلى بتاج العز .

مادة (١٤) بند (٣) – رسم العضوية من ٥٠٠٠ج (فقط خمسة آلاف جنيه مصرى) ليصبح ٥٠٠ج (فقط خمسمائة جنيه مصرى لا غير) .

Tuesday, January 24, 2023
4:14 PM



مديرية الشئون الاجتماعية بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار قيد

وكيل وزارة الشئون الاجتماعية بالدقهلية

طبقًا لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

تقــــرر :

أولا - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية تاج العـــزم - تمـى الأمديـــد - دقهليـــة برقم (٢١٤٧) بتاريخ ٢٠١٢/١/١

ثانيا - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٢/١/١

وكيل الوزارة

د/ علية عبد العظيم الشرقاوى

ملخص القيد

١ - ميدان العمـــل : خدمات ومساعدات اجتماعية .

رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .

خدمات ثقافية - علمية - دينية .

رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .

Tuesday, January 24, 2023
4:14 PM



مديرية التضامن والعدالة الاجتماعية بالدقهلية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد

وكيل الوزارة للتضامن والعدالة الاجتماعية بالدقهلية

طبقًا لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

تقــــرر :

أولاً – قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية تاج العز للإصلاح والتنمية – م. تمى الأمديد – دقهلية برقم (١٩٣٠) بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٩

ثانيًا – ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١١/٥/٢٩

وكيل الوزارة

د/ علية عبد العظيم الشرقاوى

ملخص القيد

١ – ميدان العمــل : خدمات ثقافية – علمية – صحية – دينية – بيئية .

خدمات ومساعدات اجتماعية .

رعاية الأسرة والطفولة .

تنمية المجتمع المحلى .

رعاية الفئات الخاصة .

٢ – مجلس الإدارة : تسعة أعضاء .

٣ – الاشتراك السنوى : عشرون جنيهًا سنويًا .

٤ – السنة المالية : تبدأ من ١/١ من كل عام وتنتهى فى ١٢/٣١ من نفس العام .

Tuesday, January 24, 2023
4:15 PM



مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار تعديل

وكيل الوزارة للتضامن الاجتماعى بالدقهلية

بناءً على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى أوراق الجمعية العمومية غير العادية لجمعية تاج العز للتكافل الاجتماعى - م. تمى الأمديد - دقهلية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٢/٥ ؛

وعلى موافقة الاتحاد الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٣ ؛

تقـــرر :

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية تاج العز للتكافل الاجتماعى - م. تمى الأمديد - دقهلية ، وذلك بإضافة بند :

تعديل رقم (٣) من المادة (١٤) الخاص برسم العضوية من ٥ج (فقط خمسة جنيهات) سنويًا ليصبح ٥٠٠ج (خمسمائة جنيه مصرى لا غير) سنويًا .

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات تنفيذ هذا القرار ، وإخطار الجهات المعنية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠١٠/٥/٢٧

وكيل الوزارة

Tuesday, January 24, 2023
4:16 PM

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقًا لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

تقـــرر :

قيد لائحة النظام الأساسى للجمعيـــة الشرعيـــة لتعـــاون العـاملين بالكتـــاب والسنة المحمدية بتاج العز - مركز تمى الأمديد برقم (١٥٧٩) بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣١

تحريراً فى ٢٠٠٨/١/٣١

مدير المديرية

أ/ محمد السيد يوسف

ملخص القيد

١ - ميدان العمـــل : خدمات ثقافية ودينية وعلمية وتعليمية وصحية .

خدمات ومساعدات اجتماعية .

رعاية الأسرة والطفولة والشيخوخة .

رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .

٢ - الاشتراك السنوى : ثمانية عشر جنيهًا .

٣ - مجلس الإدارة : سبعة أعضاء .

٤ - السنة المالية : تبدأ من ١/١ من كل عام وتنتهى فى ١٢/٣١ من نفس العام .

Tuesday, January 24, 2023
4:19 PM

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٧٣٢٦ لسنة ١٩٩٠

بشأن إنشاء مركز شرطة تمى الأمديد بمحافظة الدقهلية

ر الداخلية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية حافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون دارة المحلية ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات المؤرخة ١١/٩/١٩٩٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ — إنشاء مركز شرطة بقرية تمى الأمديد وكفر عهد التمساح ـ محافظة الدقهلية سمى مركز شرطة تمى الأمديد ، ويشمل اختصاصه القرى الآتية :

(١) تمى الامديد وكفر عهد التمساح، (٢) الربع (٣) الكمال

(٤) كفر الأمير عبدالله (٥) منشاة صبرى (٦) أبو الصير

(٧) العميد وكفر على السيد (٨) البيضا (٩) تاج العز

مادة ٢ ــ تتبع نقطة شرطة تاج العز ، لمركز شرطة تمى الأمديد وذلك فصلا من كز شرطة السنبلاوين .

مادة ٣ ــ تلغى نقطة شرطة تمى الأمديد .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ ره .

صدر فى ٢٤/١٢/١٩٩٠

وزير الداخلية
محمد عبد الحليم موسى

Tuesday, January 24, 2023
4:21 PM

قرارات

وزارة الداخلية

قرار بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس النواب عن دائرة "تمى الأمديد" رقم ١٧ بمديرية الدقهلية فى يوم الثلاثاء ٤ سبتمبر سنة ١٩٥١

وزير الداخلية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الكتاب الوارد للداخلية من رياسة مجلس النواب رقم ١٠ — ١/٣ (١٨٨٣) فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٥١ إشارة بخلو محل المرحوم إسماعيل رمزى باشا عضو المجلس عن دائرة "تمى الأمديد" رقم ١٧ بمديرية الدقهلية بسبب الوفاة ؛

وبعد الاطلاع على المادة (١١٣) من الدستور ، وعلى المادتين ٢٢ و ٢٤ من قانون الانتخاب الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٤ الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٩ ؛ بشأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس النواب ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — الناخبون المدرجة أسماؤهم فى جداول الانتخاب بدائرة "تمى الأمديد" الانتخابية للنواب رقم ١٧ بمديرية الدقهلية مدعوون للاجتماع فى مراكز الدوائر الفرعية المقسمة إليها هذه الدائرة الانتخابية ، لانتخاب عضو لمجلس النواب عن الدائرة الانتخابية المذكورة ، طبقا لنصوص قانون الانتخاب ، بدلا من المرحوم إسماعيل رمزى باشا .

ويكون اجتماع هؤلاء الناخبين كل منهم فى مقر لجنة الانتخاب المؤلفة بالدائرة الفرعية التابع لها موطنه الانتخابى .

مادة ٢ — تجرى عمليات الانتخاب فى يوم الثلاثاء الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٥١ ، وتبدأ فى الساعة الثامنة صباحا ، وتنتهى فى الساعة الخامسة مساء ، بالكيفية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون الانتخاب .


المجمع العربي القانوني

Tuesday, January 24, 2023
4:22 PM

وزارة الحقانية

قرار بتعيين عضوين احتياطيين بمحكمة خط تمي الأمديد

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المواد ٣ و٤ و٥ و٦ و٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٢ المختص بتشكيل محاكم الأخطاط ؛

وعلى المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩١٣ المعدلة للمادتين التاسعة والخامسة والعشرين من القانون رقم ١١ المتقدم ذكره ؛

وعلى القرار الصادر بتعيين الأعيان الذين تؤلف منهم محاكم الأخطاط بمديرية الدقهلية ؛

قرر ما يأتي :

المادة الأولى

مديرية الدقهلية

مركز السنبلاوين :

محكمة خط تمي الأمديد

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من ٥ أغسطس سنة ١٩٢٩ م

تحريرا فى ١٧ صفر سنة ١٣٤٨ (٢٤ يوليه سنة ١٩٢٩)

عن الوزير

وكيل الوزارة : عبد الرحمن رضا

Tuesday, January 24, 2023
4:23 PM

قـــرار

بتعيين الأعيان الذين تؤلف منهم محكمة خط تمى الأمديد

وزير الحقـانية

بعد الاطلاع على المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٢ المختص بتشكيل محاكم الأخطاط ؛

وعلى المـادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسـنة ١٩١٣ المعدلة للمادتين التاسعة والخامسـة والعشرين من القانون رقم ١١ المتقدم ذكره ؛

وعلى القرارات الصادرة بتعيين الأعيان الذين تؤلف منهم محاكم الأخطاط بمديرية الدقهلية ؛

قرر ما يأتى :

المـادة الأولى

مديرية الدقهلية

مركز السنبلاوين :

محكمة خط تمى الأمديد

تشكل المحكمة من : (١) الشيخ محمد عرفه ، (٢) السيد أحمد حماد افندى ، (٣) الشيخ متولى اسماعيل عبـد الرحمن ، (٤) محمد الغريب حماد أفندى ، (٥) سلامه محمد افندى .

وانتدب للحكم فى المحكمة المذكورة : الشيخ محمد عرفه رئيسا ، والسيد أحمد حماد افندى والشيخ متولى اسماعيل عبد الرحمن عضوين .


المجمع العربي القانوني

Tuesday, January 24, 2023
4:24 PM

وزارة الحقانية

قرار بتعيين الأعيان الذين تؤلف منهم محكمة خط تمى الأمديد

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٢ المختص بتشكيل محاكم الأخطاط ؛

وعلى المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩١٣ المعدلة للمادتين التاسعة والخامسة والعشرين من القانون رقم ١١ المتقدم ذكره ؛

وعلى القرارات الصادرة بتعيين الأعيان الذين تؤلف منهم محاكم الأخطاط بمديرية الدقهلية ؛

قرر ما يأتى :

المادة الأولى

مديرية الدقهلية

مركز السنبلاوين :

محكمة خط تمى الأمديد

تشكل المحكمة من : (١) الشيخ محمد عرفه ، (٢) السيد أحمد حماد افندى ، (٣) الشيخ متولى اسماعيل عبد الرحمن ، (٤) محمد الغريب سجاد افندى ، (٥) الشيخ محمد شحاته عيسى .

وانتدب للحكم فى المحكمة المذكورة : الشيخ محمد عرفه رئيسا ، والسيد أحمد حماد افندى والشيخ متولى اسماعيل عبد الرحمن عضوين .


المجمع العربي القانوني

Tuesday, January 24, 2023
4:25 PM

وزارة الحقانية

قرار بتعيين الأعيان الذين تؤلف منهم محكمة خط تمى الأمديد

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٢ المختص بتشكيل محاكم الأخطاط ؛

وعلى المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩١٣ المعدلة للمادتين التاسعة والخامسة والعشرين من القانون رقم ١١ المتقدم ذكره ؛

وعلى القرارات الصادرة بتعيين الأعيان الذين تؤلف منهم محاكم الأخطاط بمديرية الدقهلية ؛

قرر ما يأتى :

المادة الأولى

مديرية الدقهلية

مركز السنبلاوين :

محكمة خط تمى الأمديد

تشكل المحكمة من : (١) الشيخ محمد عرفه ، (٢) الشيخ حسين محمد على ، (٣) السيد أحمد حماد افندى ، (٤) الشيخ على عبد ربه ، (٥) سلامه محمد افندى .

وانتدب للحكم فى المحكمة المذكورة : الشيخ محمد عرفه رئيسا ، والشيخ حسين محمد على والسيد أحمد حماد افندى عضوين .


المجمع العربي القانوني

Tuesday, January 24, 2023
4:25 PM

وزارة الحقانية ١٢٩

قرار بتعيين الأعيان الذين تؤلف منهم محكمة خط تمى الأمديد

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٢ المختص بتشكيل محاكم الأخطاط ؛

وعلى المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩١٣ المعدلة للمادتين التاسعة والخامسة والعشرين من القانون رقم ١١ المتقدم ذكره ؛

وعلى القرارات الصادرة بتعيين الأعيان الذين تؤلف منهم محاكم الأخطاط بمديرية الدقهلية ؛

قرر ما يأتى :

المادة الأولى

مديرية الدقهلية

مركز السنبلاوين :

محكمة خط تمى الأمديد

تتشكل المحكمة من : (١) الشيخ محمد عرفة ،(٢) الشيخ حسين محمد على ، (٣) الشيخ محمد الشافعى ، (٤) السيد سليمان سالم ، (٥) سيداحمد حماد افندى .

وانتدب للحكم فى المحكمة المذكورة : الشيخ محمد عرفة رئيسا ، والشيخ حسين محمد على والشيخ محمد الشافعى عضوين .

Tuesday, January 24, 2023
4:26 PM

وزارة الحقانيـــة

قرار بتعديل يوم جلسة محكمة خط تمى الامديد

وزير الحقانيــــة

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم الأهلية الصادرة بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ ؛

وعلى القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ الصادر بإنشاء محاكم الأخطاط ؛

وعلى خطاب محكمة المنصورة الأهلية نمرة ٢٢ ؛

تـــــقرر ما يأتى :

مادة ١ — تكون جلسة محكمة خط تمى الأمديد فى يوم الاثنين أسبوعيا بدلا من يوم الأحد أســــبوعيا .

٢ — يعمل بهذا القــــرار من ٩ فبراير ســـــنة ١٩١٨ .

تحريرا فى ٣٠ يناير سنة ١٩١٨ (١٧ ربيع الثانى سنة ١٣٣٦) ثروت

Tuesday, January 24, 2023
4:30 PM

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار تعديل قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بناءً على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى أوراق الجمعية العمومية غير العادية لجمعية تنمية المجتمع المحلى بتاج العز - مركز تمى الأمديد - إدارة تمى الأمديد الاجتماعية - دقهلية والمقيدة برقم (١٣٦٧) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ لتعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية ؛

وعلى موافقة الاتحاد الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٧ ؛

تقـــرر :

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع المحلى بتاج العز - مركز تمى الأمديد - إدارة تمى الأمديد الاجتماعية - دقهلية بالتعديل الآتى :

المادة (١٤) بند (٣) من لائحة النظام الأساسى :

تعديل رسم العضوية من ٥٠٠ (خمسمائة) جنيه مصرى إلى ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف) جنيه مصرى لا غير .

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات تنفيذ هذا القرار ، وإخطار الجهات المعنية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٤/٨/٣

Tuesday, January 24, 2023
4:31 PM

مديرية الشئون الاجتماعية بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار تعديل قيد

وكيل وزارة الشئون الاجتماعية بالدقهلية

بناءً على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى أوراق الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الوطنى اليوم لتنمية المجتمع المحلى بتاج العز – م. تمى الأمديد – دقهلية والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ لتعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية ؛

وعلى موافقة الاتحاد الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٨ ؛

تقـــرر :

مادة ١ – تعديل لائحة النظـام الأساسى لجمعية الوطنى اليوم لتنمية المجتمع المحلى بتاج العز – م. تمى الأمديد بالتعديل الآتى :

اسم الجمعية من جمعية الوطنى اليوم لتنمية المجتمع المحلى بتاج العز لتصبح جمعية تنمية المجتمع المحلى بتاج العز .

مادة (١٤) بند (٣) – رسم العضوية من ٥٠٠٠ج (فقط خمسة آلاف جنيه مصرى) ليصبح ٥٠٠ج (فقط خمسمائة جنيه مصرى لا غير) .


المجمع العربي القانوني

Tuesday, January 24, 2023
4:32 PM



مديرية الشئون الاجتماعية بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار قيد

وكيل وزارة الشئون الاجتماعية بالدقهلية

طبقًا لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

تقـــرر :

اولا – قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية تاج العـزم – تمى الأمديـد – دقهليـة برقم (٢١٤٧) بتاريخ ٢٠١٢/١/١

ثانيا – ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٢/١/١

وكيل الوزارة

د/ علية عبد العظيم الشرقاوى

ملخص القيد

١ – ميدان العمــل : خدمات ومساعدات اجتماعية .

رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .

خدمات ثقافية – علمية – دينية .

رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .


المجمع العربي القانوني

Tuesday, January 24, 2023
4:33 PM

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار تعديل

وكيل الوزارة للتضامن الاجتماعى بالدقهلية

بناءً على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى أوراق الجمعية العمومية غير العادية لجمعية تاج العز للتكافل الاجتماعى - م. تمى الأمديد - دقهلية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٢/٥ ؛

وعلى موافقة الاتحاد الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٣ ؛

تقــرر :

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية تاج العز للتكافل الاجتماعى - م. تمى الأمديد - دقهلية ، وذلك بإضافة بند :

تعديل رقم (٣) من المادة (١٤) الخاص برسم العضوية من ٥ج (فقط خمسة جنيهات) سنويًا ليصبح ٥٠٠ج (خمسمائة جنيه مصرى لا غير) سنويًا .

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات تنفيذ هذا القرار ، وإخطار الجهات المعنية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠١٠/٥/٢٧

وكيل الوزارة

Tuesday, January 24, 2023
4:34 PM

--

مصلحة الضرائب العقارية

الإدارة العامة للأطيان الزراعية

إدارة الاطيان الزراعية

قسم المكلفات والفصل المالى

١٨ — ٤/٦٨٧

قرار مالى رقم ٤ لسنة ١٩٩٢

بشأن تكوين مركز شرطة تمى الأمديد محافظة الدقهلية

رئيس مصلحة الضرائب العقارية

بعد الاطلاع على القـــرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم ج . م . ع إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛



وعلى القرار الوزارى رقم ٧٣٢٦ لسنة ١٩٩٠ الصادر بشأن إنشاء مركز شرطة تمى الأمديد فصلا من مركز شرطة السنبلاوين محافظة الدقهلية ؛

وعلى كتاب مديرية الضرائب العقارية رقم ٨٣١ المؤرخ فى ١٩٩١/٤/٢٢ بأنه لا يوجد تغيير فى الزمامات المالية من الوجهة المالية ؛

وعلى كتاب هيئة الخدمات المساحية رقم ٣٦٦ ك المؤرخ فى ١٩٩١/٢/٤ بأنه تبين صلاحية التكوين من الوجهة الفنية ؛

قــرر :

مادة ١ — يتكون مركز شرطة بقرية تمى الأمديد وكفر محمد التمساح يسمى مركز شرطة تمى الأمديد وذلك فصلا من مركز شرطة السنبلاوين بمحافظة الدقهلية يشمل اختصاصه القرى الآتية :

(١) تمى الأمديد وكفر محمد التمساح ، (٢) الربع ، (٣) الكمال ، (٤) كفر الأمير عبد الله ، (٥) منشأة صبرى ، (٦) أبو الصير ، (٧) العميد وكفر على السيد ، (٨) البيضا ، (٩) تاج العز ، (١٠) الصفا ، (١١) السعودية ، (١٢) زفر ، (١٣) الميهى ، (١٤) منشية السلام (١٥) السمارة ، (١٦) الخمسة ، (١٧) صدفا ، (١٨) كفر سنجاب ، (١٩) منشية الشرفا ، (٢٠) أبو داود .

مادة ٢ — ينفذ هذا القرار بدفاتر المكلفات .

مادة ٣ — على إدارة المكلفات والفصل المالى إبلاغ هذا القرار إلى الجهات المختصة لتنفيذه .

رئيس المصلحة

Tuesday, January 24, 2023
4:35 PM

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت :

المادة الاولى

تعتبر تحويلة ترعة نمى التي انشئت في سنة ٩٠٩ بناحية البيضة بمركز السنبلاوين باقليم الدقهلية حسب المبين بالاحمر على الرسم الملحق بأمرنا هذا من المنافع العامة

المادة الثانيــة

تعتبر الارض التي أخذت في التحويلة المذكورة منزوعة الملكية للنفعة العامة ومساحتها فدان وأربعة عشر قيراطا وأربعة أسهم ملك الافراد بناحيــة البيضة بمركز السنبلاوين باقليم الدقهلية وقد حصل الاتفاق معهم على شرائها

المادة الثالثــة

على ناظرى الاشغال العمومية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه ،

صدر بالاسكندرية في ٥ رجب سنة ١٣٢٩ - أول يوليو سنة ١٩١١



Tuesday, January 24, 2023
4:35 PM

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت :

المـادة الاولى

تعتبر تحويلة ترعة نمى التى انشئت فى سنة ٩٠٩ بناحية البيضة بمركز السنبلاوين باقليم الدقهلية حسب المبين بالاحمر على الرسم الملحق بأمرنا هذا من المنافع العامة

المـادة الثانيـــة

تعتبر الارض التى أخذت فى التحويلة المذكورة منزوعة الملكية للنفعة العامة ومساحتها فدان وأربعة عشر قيراطا وأربعة أسهم ملك الافراد بناحيـــة البيضة بمركز السنبلاوين باقليم الدقهلية وقد حصل الاتفاق معهم على شرائها

المـادة الثالثـــة

على ناظرى الاشغال العمومية والمـالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه ٥

صدر بالاسكندرية فى ٥ رجب سنة ١٣٢٩ ـ أول يوليو سنة ١٩١١

